

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود ومالية وبنوك

**صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات
الاقتصادية الراهنة**

من طرف:

براهمي خالد

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذة محاضرة (أ)،	حضراوي ساسية
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي،	رزيق كمال
عضوياً ممتحناً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر (أ)،	منصوري الزين
عضوياً ممتحناً	جامعة الدكتور يحيى فارس المدية	أستاذ محاضر (أ)،	سعداوي موسى

البليدة، جويلية 2013

ملخص

تعتبر صناعة التأمين التكافلي جزء من الصناعة المالية الإسلامية، حيث نمت وتطورت بشكل كبير وذلك بعد نجاح عدة تجارب، والتي كانت بدايتها سنة 1979 بالسودان، إذ يعتبر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري الذي لا يتوافق مع الأحكام الشرعية ولاحتوائه على الربا والغرر، في حين نجد أن التأمين التكافلي يخلو من هذه الشبهات لذلك يعتبر الأنسب للمجتمعات الإسلامية، وفي ظل هذا سعت الجزائر إلى احتضان صناعة التأمين التكافلي كغيرها من الدول وذلك منذ 2006 بتأسيس شركة سلامة لتأمينات، وهي الوحيدة الناشطة على مستوى السوق الوطنية لصناعة التأمين التكافلي، فبرغم من نمو رقم أعمالها وتطور حصتها السوقية إلا أن هذه الصناعة تعتبر متواضعة نظراً لوجود شركة واحدة تنشط في ظل ظروف غير مناسبة، مما يجعلها رهينة مجموعة من التحديات تملتها البيئة المحلية والدولية، وإن مواجهة هذه التحديات والاستعداد لها بإمكانه أن يجعل من هذه الصناعة المالية واعدة بمستقبل أفضل.

شكر

أحمد الله على جزيل تعمائه، واسكره شakra المعترف بمئنه وألائه، واصلي واسلم على صفة أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضل البروفيسور كمال رزيق الذى تشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولجهوده ونصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة والتي ساهمت في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

وكذلك التوجه بالشكر إلى كل عمال مكتبة جامعة البلدة وجامعة الشلف وكذا جامعة قالمة، لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات لإتمام رسالتي.

وأزف الشكر أيضا لعمال وإطارات المديرية العامة لشركة سلامة لتأمينات، واحص بالذكر الأستاذ سيعود وليد رئيس قسم التكافل، لما قدموه لي من عون وحسن الاستقبال.

كذلك اشكر كل أستاذتي في السنة النظرية في مرحلة الماجستير والذين بذلوا معنا جهدا كبيرا في إعدادنا وتكويننا.

دون أن أنسى شكري لأعضاء لجنة المناقشة والذين سأ قال شرف تقييمهم لبحثي هذا، حيث سأعمل جاهدا على الاستفادة من محمل نصائحهم وتوجيهاتهم وسأتعلم من انتقاداتهم التي ستصبح مصابيح تثير طريفي في البحث العلمي مستقبلا إنشاء الله.

الفهرس

	ملخص
	شكر
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول والأشكال
09	مقدمة
15	1. مدخل مفاهيمي إلى التأمين التكافلي
15	1.1. ماهية التأمين
15	1.1.1. نبذة تاريخية حول نشأة التأمين
19	2.1.1. أساسيات التأمين
27	3.1.1. أقسام التأمين
35	2.1. الأسس النظرية لتأمين التكافلي
35	1.2.1. مفاهيم حول التأمين التكافلي
38	2.2.1. المبادئ الأساسية لتأمين التكافلي
42	3.2.1. إدارة المخاطر في التأمين التكافلي
46	3.1. الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري
46	1.3.1. الاختلافات من الناحية الشرعية
48	2.3.1. الاختلافات من الناحية التعاقدية
52	3.3.1. الاختلافات من الناحية الفنية والمحاسبية
56	2. التنظيم العملي لصناعة التأمين التكافلي

56	1.2. الشروط الضرورية لصناعة التأمين التكافلي
56	1.1.2. شرط الرقابة الشرعية
60	2.1.2. شرط إعادة التكافل
63	3.1.2. شرط المعرفة التأمينية
66	2.2. الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي
66	1.2.2. مراحل إنشاء شركات التأمين التكافلي
68	2.2.2. العلاقات المالية في صناعة التأمين التكافلي
71	3.2.2. آليات تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور
80	3.2. تجارب بعض الدول في صناعة التأمين التكافلي
81	1.3.2. التجربة السودانية
85	2.3.2. التجربة الماليزية
89	3.3.2. التجربة الباكستانية
94	3. تجربة الجزائر في صناعة التأمين التكافلي
94	1.3. مدخل إلى سوق التأمين التكافلي الجزائري
95	1.1.3. نظرة على قطاع التأمين الجزائري
102	2.1.3. خصائص سوق التأمين الجزائري
106	3.1.3. نشأة سوق التأمين التكافلي
111	2.3. واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
111	1.2.3. السعي إلى التموقع في السوق الوطنية
114	2.2.3. نشاط سوق التأمين التكافلي الجزائري
121	3.2.3. مكانة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
124	3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل أهم التغيرات الاقتصادية الدولية
125	1.3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل الأزمة المالية العالمية 2008
128	2.3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل الشراكة الأورو جزائرية

130	3.3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل البنوك الشاملة
137	4. تحديات وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
137	1.4. أهم عقبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
137	1.1.4. غياب التشريع المنظم لصناعة التأمين التكافلي
140	2.1.4. أهم العوائق الاقتصادية
142	3.1.4. ضعف المعرفة التأمينية
145	2.4. مواجهة أهم تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
145	1.2.4. تقنيات صناعة التأمين التكافلي
147	2.2.4. بناء نظام مالي إسلامي
150	3.2.4. نشر ثقافة التكافل
153	3.4. مستقبل صناعة التأمين التكافلي في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة
153	1.3.4. المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتأمين
156	2.3.4. الاستعداد لتحرير الخدمات التأمينية
161	3.3.4. الآثار المرتقبة على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر
166	خاتمة
171	قائمة المراجع

فهرس الجداول

	الصفحة	الرقم
46	مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الجوانب الشرعية	01
48	مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الجوانب التعاقدية	02
52	مقارنة بين التأمين التجاري التكافلي من الجوانب الفنية والمحاسبية	03
80	توزيع شركات التأمين التكافلي على العالم لسنة 2009	04
82	تطور أصول شركة التأمين الإسلامية لسنوات (93-89)	05
83	إيرادات شركة التأمين الإسلامية لسنوات (93-89)	06
83	فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق	07
86	شركات التكافل الناشطة في السوق الماليزي	08
89	شركات التكافل الناشطة في السوق الباكستاني	09
102	إنتاج التأمين بالجزائر لسنة 2011	10
103	نشاط سوق التأمين الجزائري حسب الفروع لسنة 2011	11
104	تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري (2011-2006)	12
112	تطور نقاط البيع لشركة سلامة لتأمينات (2011-2009)	13
115	تطور رقم أعمال صناعة التأمين التكافلي بالجزائر (2011-2006)	14
116	توزيع نشاط التأمين التكافلي حسب الموقع الجغرافي في الجزائر	15
117	نشاط فرع السيارات بين سنوي 2011-2010	16
118	نشاط فرع التأمينات خارج السيارات بين سنوي 2011-2010	17
119	تعويضات شركة سلامة لتأمينات لسنة 2011	18
120	استثمارات شركة سلامة لتأمينات (2011-2007)	19
122	الحصة السوقية لشركة سلامة لتأمينات	20
123	تطور الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر (2011-2007)	21
124	مساهمة التأمين التكافلي في النمو الاقتصادي	22
126	النمو الحقيقي المتعلق بالأقساط 2008	23
127	آخر الأزمة المالية العالمية على PIB والتأمين في الجزائر	24

128	آثر الأزمة العالمية على PIB والتأمين التكافلي في الجزائر	25
133	أهم خدمات البنوك الشاملة	26
134	نماذج من بنك التأمين في الجزائر	27

فهرس الأشكال

الصفحة	رقم
25	تقنيات التأمين 01
34	أقسام التأمين 02
41	طرق توزيع الفائض التأميني 03
74	نموذج التأمين التكافلي وفق آلية المضاربة 04
77	نموذج التأمين التكافلي وفق آلية الوكالة باجر معلوم 05
103	الحصة السوقية لنشاط التأمين لسنة 2011 06
104	نشاط السوق التأمين الجزائري حسب الفروع لسنة 2011 07
105	تطور رقم الأعمال لقطاع التأمين الجزائري (2006-2011) 08
107	القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاوني 09
109	الهيكل الإداري لشركة سلامة لتأمينات 10
115	تطور رقم أعمال سوق التأمين التكافلي الجزائري (2001-2006) 11
117	توزيع نشاط التأمين التكافلي في السوق الجزائرية 12
121	استثمارات شركة سلامة لتأمينات (2007-2011) 13
123	تطور الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر 14
149	العلاقة التبادلية بين الأطراف في السوق المالي الإسلامي الماليزي 15

مقدمة

إن حاجة الإنسان إلى الأمان غريرة بشرية ارتبطت بعلاقته مع الآخر وكذا علاقته مع الطبيعة، وقد عبر الفكر البشري على هذه الحاجة المتمامية من خلال البحث عن الأساليب التي تقيه من الأخطار المحتملة الواقعة، وتجنبه الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر، وكان ذلك بالتأمين، ومع تطور هذه العلاقات الإنسانية في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تطور كذلك التأمين ليواكب استمرار وتتنوع الحاجة إلى الأمان سواء تعلق بالفرد أو المؤسسة أو الاقتصاد ككل، إذ أصبحت صناعة التأمين جزء من الصناعة المالية فهي تأخذ منها وتنمو بينها.

وفي ظل حاجة المجتمع الملحة لمثل هذه الخدمات فقد سعت الشعوب الإسلامية إلى الاستفادة منها وذلك بإسقاط الأحكام الشرعية الإسلامية على التأمين التقليدي، وظهور ما يعرف بالتأمين التكافلي والذي ينطلق من مبدأ التكافل والتعاون بين جمْع مُعرض لنفس الخطر على تجنب الضرر الناتج عن تتحققه على أحدهم وذلك بتوزيعه على الجميع، إذ نجد أن التأمين التكافلي يبتعد عن الشبهات المعرضة له نظيره التقليدي كالربا والغرر، فهو يراعي الأحكام الشرعية في تعاملاته ولا ينافقها ويحمل في طياته معاني التأزر والتكافل والتعاون.

لقد تطورت صناعة التأمين التكافلي في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، وكانت بدايته في السودان حيث ظهرت أول تجربة لهذه الصناعة المالية سنة 1979، وانتشرت بعد ذلك لتصبح صناعة مالية واعدة خاصة بعد نجاح بعض التجارب الأخرى كالتجربة الباكستانية والتجربة الماليزية، إذ تعد هذه الأخيرة رائدة في هذا المجال، وهذا ما يبين أن الواقع العملي لهذه الصناعة محفز ويوحي بمستقبل زاهر ما توفرت البيئة المناسبة للنمو والتطور، إن التجارب السابقة في هذه الصناعة بالإمكان الاستفادة منها كنموذج لإقامة صناعة ناجحة للتأمين التكافلي.

لقد سارت الجزائر كغيرها من الدول لاحتضان صناعة التأمين التكافلي خاصة بعد الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين وأهمها تحريره من الاحتكار الحكومي وذلك من خلال القانون 95/07

وتعتبر تجربة الجزائر في هذه الصناعة حديثة النشأة وذلك منذ 2006، وهي بداية تأسيس شركة سلامة لتأمينات إذ تعتبر الشركة الوحيدة الناشطة في السوق الجزائرية، حيث استطاعت أن تتميّز بحصتها السوقية وكذا رقم أعمالها، في ظل ظروف غير مناسبة لمثل هذه الصناعة، والتي تبقى رهينة تحديات تملّيها البيئة المحلية والدولية.

إشكالية البحث:

من خلال ما تم ذكره نطرح التساؤل التالي:

ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟ وما هي آفاقها المستقبلية في ظل التحديات الراهنة؟

ونعالج هذه الإشكالية من خلال تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حقيقة التأمين التكافلي؟ وهل يمكن اعتباره بديل للتأمين التجاري؟
- هل يمكن تطبيق التأمين التكافلي في الواقع العملي؟
- ما مدى نجاح التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي؟
- ما هو مستقبل التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي في ظل التحديات الراهنة؟

فرضيات البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى التحقيق من صحة الفرضيات التالية:

- يعتبر التأمين التكافلي كبديل شرعي لتأمين التجاري؛
- إمكانية تطبيق التأمين التكافلي في الواقع العملي نظراً لنجاح تجارب بعض الدول في هذه الصناعة المالية؛
- تعتبر التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي ناجحة؛
- تعاني صناعة التأمين التكافلي من عدة صعوبات وعراقبيل وإن مواجهتها بإمكانه أن يجعل من هذه الصناعة المالية واعدة بمستقبل أفضل.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على إحدى الصناعات المالية الإسلامية الوعادة وهي التأمين التكافلي، وذلك من خلال التطرق إلى الجانب النظري والتطبيقي مبرزاً بذلك التجارب

في هذه الصناعة المالية وبشكل خاص التجربة الجزائرية، ونظرا لأهمية هذه الصناعة فإنه كان لابد من الوقوف عند أهم التحديات والتي تستوجب مواجهتها من أجل النهوض بها وإخراجها من مرحلة التجربة إلى مرحلة الإبداع والتطور.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الجوانب الخيرية من معاني التكافل والتآزر في الصناعات المالية الإسلامية؛
- تقديم التأمين التكافلي كبديل شرعي لتأمين التجاري؛
- تبيان نجاح صناعة التأمين التكافلي من خلال استعراض بعض التجارب في ذلك؛
- الوقوف عند التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي وتقييمها في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية؛
- استشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر انطلاقاً من التحديات والصعوبات التي تعترف بها.

مبررات اختيار البحث:

وهي الدوافع الذاتية والموضوعية لاختيارنا لهذا البحث والمتمثلة فيما يلي:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في دراسة المالية الإسلامية والتعمق في مكوناتها والتأمين التكافلي يعتبر من أبرزها، وباعتبارها صناعة متكاملة تتوافق مع معتقداتنا ومبادئنا وأخلاقياتنا؛
- اندراج التأمين التكافلي ضمن تخصصنا وتكويننا فهو جزء لا يتجزأ من الدراسات الاقتصادية في شقها المالي؛
- الرغبة في نمو وتطور هذه الصناعة المالية في الجزائر وظهورها بالوجه الذي تستحقه.

الدوافع الموضوعية:

- يعتبر التأمين التكافلي من ابرز الدراسات المالية الإسلامية الحديثة فهي محل اهتمام الكثير من الباحثين الاقتصاديين والفقهاء وكذا المنظمات الدولية الراعية للمالية الإسلامية؛

- الحاجة الملحّة للاقتصاد الجزائري لمثل هذه الصناعات خاصة أنها مكملة ومتّمة للاقتصاد الإسلامي من بنوك وسوق رؤوس المال الإسلامية؛
- ندرة الدراسات التي تناولت التأمين التكافلي في الجزائر، ونأمل بالمساهمة ولو بالقليل في هذا الجانب.

منهجية الدراسة:

لقد طلبت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج بشكل متناسق ومتكمّل، وذلك من أجل الإمام بمحاور الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في اغلب محاور الدراسة باعتباره الأنسب لذلك، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لاستعراض تطورات التأمين عبر الزمن وكذا قطاع التأمين الجزائري من خلال إبراز أهم المحطات التاريخية في ذلك، كذلك استعنا بالمنهج المقارن بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الأدوات المستعملة:

بغية الحصول على المعلومات والبيانات الالزمة لإتمام هذه الدراسة فقد اعتمدنا في ذلك على عدة مصادر:

- المسح المكتبي ومن خلاله كنا نهدف إلى الوقوف على ما تناولته المراجع العربية والأجنبية في الدراسة التي بين أيدينا؛
- البحوث سواء كانت مقالات في مجلات محكمة أو مداخلات في مؤتمرات وندوات وكذلك الدراسات السابقة من رسائل وأطروحتات جامعية بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بالنصوص التشريعية وموقع الانترنت؛
- اعتمدنا كذلك على المقابلات مع مسؤولين في شركة سلامة لتأمينات، والتقارير السنوية والبيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فيما يلي:

- قلة المراجع والدراسات السابقة التي تناولت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مما صعب من مهمتنا في الإمام بالموضوع؛

- صعوبة الحصول على بعض الرسائل والأطروحتات في بعض المكتبات الجامعية وإيجارها تقتصر هذه المراجع داخليا دون الإعارة الخارجية مما شق علينا التنقل بين الجامعات.

حدود الدراسة:

من أجل التحكم في الموضوع ومعالجة إشكالية البحث فلما بوضع حدود للدراسة تمثلت فيما يلي:

- **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة فترات زمنية متباينة، سواء تعلق بنشأة التأمين عبر الزمن أو بتطور قطاع التأمين الجزائري، إلا أن دراسة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر اقتصرت على الفترة الزمنية الممتدة بين 2006 إلى 2011.
- **الحدود المكانية:** رغم التطرق إلى بعض التجارب في صناعة التأمين التكافلي إلا أن الدراسة اقتصرت بشكل خاص على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات التأمين التكافلي في شكل أوراق بحثية مقدمة إلى الملتقى والندوات الوطنية منها والدولية، وكذلك هناك بعض المقالات والكتب المنشورة في هذا الصدد، إلا أنه وبعد اطلاعنا على هذه الدراسات اخترنا مجموعة من رسائل الماجستير والتي كانت لها علاقة بموضوعنا وهي كالتالي:

شركة التأمين الإسلامية الأردنية – دراسة تحليلية – قدمها الباحث احمد "محمد علي" صالح مساعدة، ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، سنة 1999، وقد حاول الباحث من خلالها القيام بدراسة تحليلية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، بداية بالطرق إلى التأمين بشكل عام ثم بعد ذلك إلى موقف الشريعة الإسلامية منه، فيما بعد تناول الباحث الدراسة التحليلية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ومشروعية الأنشطة التي تقوم بها.

التأمين التبادلي الإسلامي – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون – قدمها الباحث محمد مكي سعد الجرف ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1982/1981، وقد عمل الباحث إلى التطرق للمبادئ الأساسية للتأمين وأقسامه المختلفة وبعده قام بدراسة تحليلية لأنواع التأمين المختلفة ليختتم بحثه بتقويم الهيئات التأمين التبادلي الإسلامي الحديثة مبرزا بذلك الجانب التطبيقي في بحثه.

نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب – قدمها الباحث معمرى حمدى، ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2012/2011، وقد حاول الباحث استعراض تجارب بعض الدول مبتدأً بأساسيات حول التأمين التكافلي، وبيانَ بعده الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي، مستعرضاً في الأخير تطبيقات لبعض التجارب الدولية في التأمين التكافلي وهي التجربة السودانية والتجربة الماليزية والتجربة الجزائرية.

تقسيمات البحث:

من أجل معالجة إشكالية موضوعنا ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى أربعة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: اعتمدنا على هذا الفصل كمدخل مفاهيمي إلى التأمين التكافلي وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، بحيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية التأمين، فيما تم التطرق إلى أساسيات التأمين التكافلي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تم فيه تبيان الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل التنظيم العملي لصناعة التأمين التكافلي وكان ذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، إذ تم تخصيص المبحث الأول للشروط الضرورية لصناعة التأمين التكافلي، فيما اعتمدنا على المبحث الثاني لتوضيح الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي، وأردنا من خلال المبحث الثالث استعراض بعض التجارب في صناعة التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: تناولنا في الفصل الثالث تجربة الجزائر في صناعة التأمين التكافلي وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، فقد تم تخصيص المبحث الأول كمدخل إلى سوق التأمين التكافلي الجزائري، فيما اعتمدنا على المبحث الثاني في دراسة واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أما المبحث الثالث فتم فيه التطرق إلى صناعة التأمين التكافلي في ظل أهم التغيرات الاقتصادية الدولية.

الفصل الرابع: تعرضنا في الفصل الرابع إلى تحديات وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، بحيث اعتمدنا على المبحث الأول في استعراض أهم عقبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، فيما تم تخصيص المبحث الثاني لمواجهة تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى مستقبل صناعة التأمين التكافلي في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 1

مدخل مفاهيمي إلى التأمين التكافلي

تعتبر حاجة الإنسان إلى الأمان غريزة بشرية مرتبطة بتطور العلاقات الإنسانية وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة، فهو معرض لشتم أنواع الخطر مما يهدد حدوثها بإضرار قد تفقده إصراره في تحدي صعاب الحياة، فالسعي إلى الأمان مطلباً عَبْر عنـه الفكر البشري بالبحث عن الأساليب التي تمنـحه مُبْتَغاه، ومنها نجد التأمين التكافلي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو قديم من حيث الفكرة حديث التطبيق، يسعى إلى إشباع حاجة المجتمع الإسلامي من الأمان، انطلاقاً من مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المستركين والمعرضة لنفس الخطر، وذلك بتوزيع عبء الأضرار الناتجة عن حدوث الخطر لأحدـهم على الجميع.

1.1. ماهية التأمين.

يعتبر التأمين مصدر الأمان عبر مختلف الأزمان، فبرغم اختلاف الوسائل والأساليب إلا أن الهدف يبقى واحد وهو خلق الاطمئنان الذي يحتاجه الإنسان في حياته، وفي هذا المبحث سوف نتعرف إلى التأمين بشكل عام، من خلال تطوره عبر الزمن وكذلك خصائص وأركان عقوده، وأقسامه وتقنياته، ويكون ذلك من خلال المطالب التالية:

1.1.1. نبذة تاريخية حول نشأة التأمين.

إن التأمين يختلف من حيث نشأته فكرة ونشأته كعقد و سنرى ذلك من خلال مايلي:

1.1.1.1. نشأة التأمين كفكرة:

تعتبر فكرة التأمين قديمة، حيث "أن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور" [1] ص 6، إلا أن هذا لم يؤيد من طرف كل الباحثين فمنهم من يرجعها إلى العصور القديمة ومنهم

من يخالفهم الرأي ويعتبر فكرة التأمين ظهرت في العصور الوسطى، وهناك طرف آخر يرى عكس ذلك ويربط ظهور التأمين بظهور الدولة الحديثة.

فالباحثين الذين يرجعون ظهور فكرة التأمين إلى العصور القديمة يستدلون بذلك برؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر القديمة، بالعمل على مواجهة الخطر المتمثل في سنوات العجاف اللاحقة، بتخزين القمح في سنوات الرخاء، وتعكس لنا هذه الرؤية مبدأ الحيطة والحذر وتجنب الخطر الذي قد يتحقق مستقبلا [2] ص 6.

فالإنسان القديم مارس الملاحة وما تحتويه من أخطار، فابتدع حلولا قانونية لعبت دور البديل ولبت حاجة الإنسان إلى الضمان من هذه المخاطر [3] ص 10، حيث لم يُعرف التأمين كاصطلاح ولم يمارس كما هو عليه الآن، إلا إن فكرة التأمين كانت تعكسها عدة مفاهيم كالضمان والتعاون والتآزر وتقاسم الخسائر والعمل على تجنب الأخطار وغيرها من المعاني التي تحمل في طياتها فكرة التأمين.

كذلك عرفت الحضارة الصينية مفهوم التعاون التبادلي، وذلك من خلال قيام التجار بتوزيع المخاطر والمتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهر بواسطة السفن، حيث يكون هناك تعاون بين التجار أصحاب السفن الناجية بتقاسم الأضرار فيما بينهم عند غرق بعض سفنهم، وهذه تعتبر بداية التأمين البحري، كذلك عند البابليين وذلك من خلال مساهمة سكان الشواطئ الخليج العربي بالتعويض لمن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى، وبينما الفكرة مارستها العرب في تعاملاتهم، حيث كانوا يعتمدون على تأمين الطريق لتنقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية [2] ص 7.

فيالرغم من تأييد كثير من الباحثين قدم فكرة التأمين إلا أنه هناك من ينكر ذلك ويعتبرون أن الفرد في المجتمعات القديمة كان يدور نشاطه في نواة الأسرة التي استطاعت أن توفر القدر الكافي من الأمان، وأخرون يرون أن انقسام المجتمعات القديمة إلى طبقات اقتصادية واجتماعية وسياسية مغلقة انعكس سلبا في مسألة احتمالات الخسارة لأنها كانت تتغير من حيث شدتتها ودرجة احتمالها بتغيير الطبقات التي يعيش فيها الفرد [2] ص 7.

يعتبر التأمين البحري من وجهة نظر بعض الباحثين أول أنواع التأمين وارتبط ذلك بالإمبراطورية الرومانية فهي أول من ابتدعت فكرة التأمين وذلك من خلال الطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم، بإرسال الأسلحة بحرا لتزويد قوات الإمبراطور بها، حيث تكون الدولة الضامنة لمال الناجر إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر [4] ص 21-22.

2.1.1.1 نشأة التأمين كعقد:

تعتبر ممارسة التأمين من خلال العقود هي بداية نشأة التأمين التي عليه الآن وسنورد ذلك من خلال مايلي:

1.2.1.1.1 ظهور عقد التأمين البحري:

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين ظهوراً وذلك بداية بما يعرف بعقد القرض على السفينة، حيث أن هذا الأخير، عرفته الجماعات القديمة ووردت نصوص منه عند البابليين وكذلك عند الرومان فقد عرفاً هذا العقد في القرن السادس [5] ص 4، ويمكن تعريف هذا الأخير على انه "قرض بمقتضاه يقدم المقرضون لصاحب السفينة أو الشاحنين مبالغ مالية من أجل القيام برحلة تجارية، فإذا عادت السفينة سالمة التزم المقرض مالك سفينة كان أو شاحناً برد المبلغ مع فائدة متقد عليها، وإذا هلكت السفينة نتيجة خطر من أخطار البحر كال العاصفة أو الغرق ، أو القرصنة أو وقوعها تحت يد الأعداء فإن المقرض يفقد المبلغ الذي قرضه" [3] ص 14-15.

لقد تطور التأمين بشكل مستمر حتى العصور الوسطى، حيث نجد أن تجار البندقية نظموا عقوداً للتأمين البحري في القرن الخامس عشر، إلا أنه في الواقع استقر العمل بعقود التأمين في القرن السادس عشر، وقد ساهم إدوارد لويدز بقطط كبير في هذا التوطيد، وذلك من خلال مقهى لويدز الشهير والذي أصبح فيما بعد باسم مؤسسة لويدز وهي أكبر مؤسسة تأمين في العالم [5] ص 5، كذلك في فرنسا تم تجاهل التأمين البحري لفترة طويلة، إلا أنه في أغسطس سنة 1681 تم اعتماده من طرف نظام البحري من خلال المبادرة لضمان نقل البضائع [6] ص 8.

2.2.1.1.1 ظهور عقد التأمين على الحريق:

إن الحريق الذي شبَّ في لندن بتاريخ 02/ديسمبر/1666م والذي آتى على الجانب الأكبر من المدينة [6] ص 7، جعل الناس يتذمرون الطريقة التي من خلالها يحموا أنفسهم من مثل هذه الكوارث في المستقبل، وكان ذلك جلياً من خلال التأمين، فلم تمر فترة قصيرة على هذه الحادثة حتى افتتحت أول مكاتب التأمين ضد الحريق في لندن، وانتشرت بعد ذلك في كل من فرنسا وإنجليكا وألمانيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتواتي القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين على الحريق قد انتشر في كل البلاد الأوروبية والأمريكية [4] ص 24.

3.2.1.1. ظهور عقد التأمين على الحياة:

يعتبر ظهور التأمين البحري السبب الرئيسي لظهور التأمين على الحياة وذلك أن عقود التأمين البحري قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، وان أول عقود التأمين على الحياة وجدت مكتوبة في سجلات في لندن عام 1583م، وهي تؤمن حياة شخص يدعى وليم جيبونز ويعتبر عقد التأمين لصالح احد المحامين ويدعى ريتشارد مارتن بمبلغ وقدره ثلاثة وثلاثة وثمانون جنيها إسترلينيا [5] ص 6 .

4.2.1.1 ظهور عقد التأمين على المسؤولية:

عرف القرن التاسع عشر انتشاراً تطوراً ملحوظاً في المجال الصناعي خاصة في ظل التحول إلى المحركات البخارية والآلات الميكانيكية مما صاحب معها مختلف أوجه الخطر وهذا مع تطور المصانع وتقدم وسائل النقل فزادت معها الحوادث ومنه حالات المسؤولية، مما دفع أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسؤولياتهم التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم، بل كان الإزاميا في كثير من الأحيان من طرف المشرع بضرورة القيام بالتأمين، وهكذا ظهرت التأمين على المسؤولية ومنه التأمين من خطر الحوادث، خاصة حوادث العمل ومخاطر النقل وغيرها [4] ص 24-25.

5.2.1.1.1 ظهور عقود التأمين الحديثة:

إن تنوع عقود التأمين وشموليتها لم يعد يقتصر على ما ذكر سابقاً بل تعدد إلى مجالات أخرى مرتبطة بحياة الإنسان كالسيارات والماشية والأمتعة بل امتد إلى ما يعرف بالتأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسائر مادية، كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك المرض وإصابات العمل والبطالة [5] ص 7.

ولا يزال الاتجاه نحو الاستحداث من عقود التأمين في طريق الانتشار والتوسع ومن ذلك عنابة بعض الشركات التأمين بتغطية المسؤولية التي قد تترتب على استعمال المنتجات، وأن تتعاقد شركة من شركات تصنيع المواد الغذائية مع إحدى شركات التأمين أو هيئاتها على تغطية مسؤوليتها في حالة ظهور أضرار تحل بالمستهلكين [4] ص 26، كذلك تطور عقود التأمين اشتمل على أمور أخرى كتأمين المواهب والجمال...، فالمعنى يؤمن صوته النديّ، والراقصين يؤمنون سيقانهم، والسياسي يؤمن مركزه من الحزب وحظه من الناخبيين [7].

2.1.1. أساسيات التأمين:

يعتبر التأمين ميدان مستقل بذاته له مفاهيمه وعقوده وتقنياته الخاصة وسنرى ذلك من خلال مايلي:

1.2.1.1. تعريف التأمين:

1.1.2.1.1. لغة:

في قواميس اللغة وردت كلمة (أمن)، ومصدرها التأمين بمعنى التأمين على الدعاء، وهو قول آمين بعده، ومعناها استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي، إذ الاصطلاحي عقد مالي وهذا قول طببي [8] ص 25.

وفي أساس البلاغة بعد أن بين الزمخشري المعنى اللغوي قال ومن المجاز: فرس أمين القوى، وناقة آمن: قوية مأمون فتورها، جعل الأمان لها وهو لصاحبها، وأعطيت فلاناً من آمن مالي: أي من اعزه عليّ، لأنه إذا اعز عليه لم يقعره، فهو في آمن منه [9] ص 363.

كذلك نجد (أمن) آمناً وأمنة: اطمأن ولم يخف آمن وأمن وأمين يقال [لـ]ك الأمان: أي قد أمنتـك، وأمنـك.. اطمـآن فيه أهـله، وأمنـ الشـر: سـلم، وأمنـ فـلان على كـذا وـثقـ فيه وـاطـمـآنـ إـلـيـه أو جـعلـهـ أمـيـنـاـ عـلـيـهـ [10] ص 128.

وبالبحث في معاني (أمن) نجد لها معنيين، إدـاهـماـ الأمـانـةـ التيـ هيـ ضدـ الخـيانـةـ، وـمعـناـهاـ سـكـونـ القـلـبـ، وـالـثـانـيـ التـصـدـيقـ وـهـذـانـ الـمـعـنـيـانـ مـتـقـارـبـانـ، وـمـنـ اـبـرـزـ مـشـتـقـاتـ هـذـاـ الأـصـلـ [8] ص 25:

- الأمان والأمانة: ضد الخوف؛
- الأمانة: ضد الخيانة؛
- الإـمانـ: ضدـ الكـفـرـ وـهـوـ التـصـدـيقـ؛
- الأمـانـ: إـعـطـاءـ الآـمـنـةـ أيـ الأمـنـ.

2.1.2.1.1. اصطلاحاً:

بتعرـيفـ التـأـمـينـ اـصـطـلاـحـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـفـهـومـانـ أـسـاسـيـانـ إـدـاهـماـ مـتـعـلـقـ بـنـظـامـ التـأـمـينـ وـالـآـخـرـ بـعـدـ التـأـمـينـ.

1.2.1.2.1.1. تعریف التأمين كتنظيم:

التأمين هو عبارة عن " وسيلة اجتماعية يشترك فيها جموع كبيرة من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيض أو إزالة أنواع من المخاطر أو الإضرار الاقتصادية بين أفرادهم " [11] ص 17.

كذلك يمكن أن نعرفه على أنه " تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن ، وتعويض من يتعرض لهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن " [12] ص 2.

ويمكن اعتبار " التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكيد الموجودة لدى المستأمين وذلك عن طريق نقل عبء مخاطر معينة إلى المؤمن ، والذي يتبعه بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتکبدها " [13] ص 50.

2.2.1.2.1.1. تعریف التأمين كعقد:

يُعرَّف التأمين على أنه " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايتها التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " [11] ص 17.

ويُعرَّف كذلك على أنه " عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه ، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي تؤثر فيها الغرر " [14] ص 169.

فالتأمين هو عبارة عن " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [15] ص 68.

ويعرفه آخرون على أنه " العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص اعتباري (المؤمن) بالالتزام في مقابل الحصول على مبلغ من المال هو قسط التأمين ، بدفع تعويض محدد سواء للشخص المؤمن عليه والذي قام بتوقيع العقد أو البوليصة ، أو لأشخاص آخرين محددين في هذه البوليصة ، وذلك عند وقوع حادث غير معين وفي المستقبل يوصف على أنه خطر " [16] ص 19.

وقد عرّفه القانون المدني الجزائري على انه "عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتقديم مبالغ مالية إلى المؤمن له مقابل التزام المستفيد بدفع أقساط مالية وذلك عند حدوث الخطر الموجود في العقد" [17] ص 13.

وقد عُرِّف عند علماء الشريعة بأنه "عقد لا يخلو احد المتعاقدين منه من غرم أو غنم، إذ هو عقد تمليل المال على المخاطرة" [18] ص 192.

إن تعريف التأمين كعقد ينحصر في صفة القانونية والإلزامية باحترام بنوده، فهو "عقد يهدف في عموميته إلى الضمان من الخسارة في نهاية المطاف لقاء رسوم" [19] ص 11، وقد يكون تجاريًا أي يكون المؤمن شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتغير أصلاً الربح، كما هو حاصل بالنسبة لشركات التأمين، وقد يكون عقد التأمين اجتماعياً بمعنى أن المؤمن لا يتغير أصلاً تحقيق الربح ومثاله تأمين الحكومة لمعاش الموظف [20].

يمكننا إعطاء تعريف شامل للتأمين كما يلي:

"التأمين هو عبارة عن نظام بمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريق تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو لإخطار مشابهة، وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الواقوع بصورة غير متعددة من جانب المؤمن له، وبطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم" [21] ص 11.

2.2.1.1. خصائص عقد التأمين:

هناك خصائص عامة وخصائص خاصة و فيما يلي سنبي كل منها:

1.2.2.1.1. الخصائص العامة:

وهي تلك الخصائص التي يمكن أن تشتراك فيها عقود أخرى مع عقد التأمين ويمكن حصرها في العناصر التالية:

1.1.2.2.1.1. عقد رضائي:

ويقصد بالعقد الرضائي "هو ذلك العقد الذي يكفي انعقاده تراضي الطرفين ، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول" [22] ص 123، فانعقاده يتم بتبادل الأبحاث والقبول، أي برضى الطرفين بمحتويات العقد وبمقتضاه دون إكراه [11] ص 23.

2.1.2.2.1.1 عقد معاوضة:

إذ كل من طرفي العقد يأخذ مقابلًا لما قدم، فالمؤمن يأخذ مقابلًا هو أقساط التأمين التي دفعها المؤمن له، في حين يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين كمقابل إذا وقع الخطر [23] ص 19.

3.1.2.2.1.1 عقد ملزم لطرفين:

فإذا شخصناً أن عقد التأمين صحيح فسيكون عقداً لازماً فلا يحق للمؤمن أو المؤمن له الفسخ بعد عقد الاتفاق إلا مع التقابل بان يتراضى كلا الطرفين على الفسخ فإنه في كل عقد يمكن للطرفين - مع التراضي - فسخه لكن خاصية العقد الازم انه لا يستطيع احدهما بمفرده فسخ العقد، وعليه فمن أحكام العقد إذا اعتبرناه مستقلة انه عقد لازم [24] ص 198-199.

4.1.2.2.1.1 عقد حسن النية:

إن إبداء حسن النية بين طرفي التعاقد أحد خصائص عقود التأمين، وذلك من خلال الإدلة ببيانات صحيحة لكي لا يكون هناك تضليل، بحيث يجب عدم إخفاء أي بيانات قد تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذه الخاصية فإن العقد يكون باطلًا أو قابلاً للبطلان على حسب سبب الاختلال ، ويجب أن تكون طبيعة الشيء موضوع التأمين والظروف والحقائق ضمن معرفة المؤمن له، وفي غالب الأحوال نجد أن المؤمن يجهل الكثير من خلفيات موضوع التأمين [25] ص 140.

2.2.2.1.1 خصائص خاصة:

وهي تلك الخصائص المرتبطة بعقود التأمين بشكل خاص وسنوردها كما يلي:

1.2.2.2.1.1 عقد احتمالي:

باعتبار أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له احتمالية، فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يعطي لأن ذلك متعلق بالخطر وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له.

2.2.2.2.1.1 عقد مستمر:

يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة حسب ما هو متقد عليه في العقد.

3.2.2.1.1. عقد إذعان:

حيث يتولى أحد طرفي العقد بوضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر فان قبلها بدون مناقشة أو تعديل ابرم العقد و إلا فلا [10] ص 133.

3.2.1.1. أركان عقد التأمين:

وهي التي لا يمكن قيام عقد التأمين بدونها وتمثل فيما يلي [26] ص 206-207:

المؤمن: وهي مؤسسة تجارية في الغالب، تقوم عليها إدارة متخصصة.

المؤمن له: وهو الشخص أو المؤسسة التي تريد أن تؤمن من أخطار المستقبل.

قسط التأمين: وهو العوض المالي الذي يدفعه المؤمن له – المستأمن – مقابل التزام بالتعويض أو تغطية المخاطر.

مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يتلزم المؤمن بدفعه للمستأمن أو المستفيد عند حصول الخطر المؤمن ضده.

الخطر المؤمن ضده: وهو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ [27] ص 17، حيث نجد أن عملية التحوط من الخطر هي ذات طبيعة قانونية [28] ص 4 ، تستعمل فيها أدوات رياضية وإحصائية وكذلك اعتماد مؤشرات تدل على بنتائج احتمالية، وللخطر شروط لابد من توفرها لكي يكون قابل لتأمين وهي [13] ص 48:

- يجب أن يكون الخطر حقيقياً وان تكون الخسارة الناتجة عنه ذات صفة عرضية؛
- يجب أن يكون الخطر ممكناً قياسه وتقديره؛
- يجب أن تكون قيمة قسط التأمين في مقدرة الفرد أو المؤسسة؛
- يجب توفر إحصائيات كاملة لأي خطر يقبل التأمين عليه لتحديد أقساط التأمين كما يجب توفر القوين اللازمين لإجراء أي نوع من التأمين إذ أنهم العنصر الأساسي لأي مشروع تأمين.

4. تقنيات التأمين:

يعتمد التأمين على مجموعة من التقنيات في ممارسة نشاطاته المختلفة وهي كالتالي:

1.4.2.1.1 المقاصلة بين الأخطار [21] ص 22 :

ونعني بها اختيار المؤمن من بين الأخطار المؤمن عليها، الأخطار المتشابهة والتي تتمتع بنفس الصفات من أجل تقديم إحصاء دقيق لها، ولتحقيق المقاصلة لا بد من توفر شروط معينة وهي:

1.1.4.2.1.1 تجسس الأخطار:

لابد أن تكون الأخطار متجانسة لكي يقوم المؤمن بالمقاصلة وإذا لم يتتوفر هذا الشرط سيحدث اختلال في توازن نتائجه.

2.1.4.2.1.1 تجديد الأخطار:

لابد من تجميع عدد كافي من الأخطار وذلك من خلال البحث على عدد كبير من الزبائن الجدد، بالإضافة إلى تحديد العقود التي انتهت صلاحيتها.

2.4.2.1.1 المعطيات الإحصائية:

من أجل معرفة احتمالات وقوع الخطر لابد من توفر القوانين والإحصائيات وذلك بتتبع ملاحظة أكبر عدد ممكن من الحالات، فكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترقة الزمنية التي تتم خلالها، كلما كانت النتائج أكثر دقة.


3.4.2.1.1 إعادة التأمين:

"إعادة التأمين تعتبر وسيلة تقدير الخطر وتوزيعه على عدد كبير من الشركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، وتسمى الشركة التي قبلت التأمين على وحدة الخطر من المؤمن له بالمؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر، وتسمى الشركة التي تؤمن لديها المؤمن المباشر بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين وربما تكون شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين أو تقوم بعمليات التأمين المباشر بجانب عمليات إعادة التأمين" [29] ص 187.

4.4.2.1.1 التأمين المشترك:

إذ يعتبر التأمين المشترك مشاركة بين مجموعة من شركات التأمين من أجل تغطية نفس الخطر بموجب عقد تأمين واحد [30] ص 8، من خلال هذه التقنية يمكن أن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء منها طبقاً للعقد الذي يتم

ابرامه مع المؤمن المباشر [21] ص 28، وهي عملية إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها مجموعة من الشركات ذات قدرة مالية وفنية من أجل التعاون وذلك في ظل إطار معين يتم الاتفاق عليه، ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق، ومن خلال ذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك يخص مجموعة المكتبين الأعضاء تتم إدارته في الغالب من الأعضاء المشتركين وهو مستقل عن الشركات المنظمة لهذا الاتحاد [31] ص 131.



الشكل رقم (01): تقنيات التأمين.

5.2.1.1. أهمية التأمين:

تتجلى لنا أهمية التأمين من خلال الوظائف التي يقوم بها وهي كالتالي:

1.5.2.1.1. الوظيفة الاجتماعية:

فتكمن وظيفة التأمين الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تجنب خطر محقق، وذلك بدفع كل فرد من هذه المجموعة قسط أو اشتراك لتفادي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم وتظهر هذه الوظيفة بشكل جلي في التأمين التبادلي.

فوظيفة التأمين الاجتماعية واضحة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يتربى على ذلك من إنشاء مؤسسات لتعويضات عن الأمراض وحوادث العمل والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض [1] ص 14.

2.5.2.1.1 الوظيفة النفسية:

إن توفر عنصر الأمان وإزالة الخوف من أهم وظائف التأمين فهي وظيفة نفسية يستفيد منها المؤمن له، من خلال الاطمئنان من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بالارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته وهذا يعتبر كحافظ تشجع روح المبادرة الخلاقة، فالتأمين يلعب دور هام في تقليل من مخاطر الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرة على الكسب لأسباب مختلفة، والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تترجم عن النشاطات الصناعية والتجارية [1] ص 15.

3.5.2.1.1 الوظيفة الاقتصادية:

بغض النظر على المنافع الأخرى للتأمين والتي هي كثيرة ومتعددة، فالوظيفة الاقتصادية للتأمين تعتبر من أهم هذه الوظائف فهي تساهم في سلاسة وانسياب النشاط التجاري والعمليات الإنتاجية، كذلك تساهم في زيادة رأس المال بإحجام كبيرة وتوفير السلع التي تتطلب دورة إنتاجية طويلة، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف السلع، فالتأمين يعمل على خلق الثروة [32] ص 22، فوظيفة التأمين باعتبارها أنها تعمل على تعويض الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر [33] ص 16، وهو السبب الرئيسي في استمرارية النشاط الاقتصادي المبني على جزء كبير من المخاطرة.

يعتبر التأمين كذلك وسيلة من وسائل الائتمان، فهو يساعد الفرد على الحصول على ما يحتاجه من ائتمان، وذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها اغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجونه من قروض هي تقديم مال من أموالهم سواء عقاراً أو منقولاً ضماناً للفرض، ومدام هذا المال الموجود لم يتلف أو يهتك يظل الضمان قائماً ومتتحقق، ولكن هذا المال قد يُفقد أو يسرق أو يحرق، فيضيع ما كان يُعَوِّل عليه الدائن من ضمان، وتقادياً لهذا الاحتمال وتمكيناً لدائن من الحصول على حقه جرت العادة أن يلزم المقرض المفترض بان يؤمن الشيء المرهون ضد المخاطر حتى إن وقع الخطر حل التأمين محل الشيء المرهون [4] ص 34.

كذلك تزداد أهمية التأمين الاقتصادية في مجالات المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملاً مشجعاً لتكييف المبادرات بين الشعوب إذ أنه يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود، دون الخوف من تحمل خسائر قد تترتب عن أخطار تجارية وسياسية وطبيعية تفرضها الدولة المضيفة، وقد ساهمت في هذا المجال مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والإقليمي وكذلك المستوى الوطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادرات الدولية سواء تعلق بعمليات تجارية أو مشاريع استثمارية [1] ص 16.

3.1.1. أقسام التأمين

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة و في ما يلي سنبي ذلك:

1.3.1.1 من حيث المجالات:

ينقسم التأمين بحكم المجال إلى ثلاثة أنواع وهي:

1.1.3.1.1 التأمين البحري:

ونعني به التأمين على الحوادث التي تقع أثناء رحلة السفينة أو في موانئها، كالتحطم والغرق والتلف والأسر و كذلك الاستيلاء والمصادرة بواسطة إحدى السلطات الحكومية، ويكون على جسم السفينة أو حمولتها من البضائع، أو هما معاً، ويتضمن النقل من خلال البحر أو القنوات والأنهار [8] ص 39، فالتأمين البحري يعتبر عقد يتعهد المؤمن بموجبه، بتعويض المؤمن له وفقاً للطريقة والى الحد المتفق عليه، وعن الخسائر البحرية، وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطر بحرية [34] ص 436.

2.1.3.1.1 التأمين البري:

هو التأمين على الأضرار التي تصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، سواء كانت للمستأمين أو لغيره، ووصف التأمين البري لتمييزه عن التأمين البحري فقط، و إلا فان من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البري، فمن أمنَ على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق، أو مات على ظهرها، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البري [8] ص 39.

3.1.3.1.1 التأمين الجوى:

ونعني به التأمين على ما يصيب المراكب الجوية، كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم واحتراق أو اصطدام أو استيلاء، وكذلك المصادرة أو الأسر، حيث تطبق على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها، وان اغلب أحكام التأمين الجوى مأخوذة من التأمين البري [8] ص 39.

2.3.1.1. من حيث موضوعه

وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى التأمين على الأشخاص والتأمين على المسؤولية والتأمين على الأشياء وهي كالتالي:

1.2.3.1.1. التأمين على الأشخاص:

وهو التأمين من المخاطر التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامته أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة أخرى يكون خطر المؤمن منه متصلة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته أو سلامته [35] ص 269، وهو ينقسم بدوره إلى عدة أنواع وهي كالتالي:

1.1.2.3.1.1. التأمين على الحياة:

وهو عبارة عن عقد بين شخص وشركة التأمين على مقدار معين من المال ولمدة محددة من الزمن [4] ص 29، بحيث يعتبر التأمين على الحياة عقد شخصي وان وقوع الحدث المؤمن منه متعلق فقط على مدة حياة الإنسان [36] ص 4، حيث "يعطي التأمين على الحياة حالة الوفاة ، أي أن شركة التأمين تقوم بدفع التأمين إلى المستفيدين لدى وفاة الشخص المؤمن عليه ويغطي أيضا حالات العجز" [37] ص 45.

2.1.2.3.1.2. التأمين على الإصابات:

وهو تعهد بدفع مبلغ معين دفعه واحدة أو على أقساط، في حالة حدوث إصابات خارجية على الجسم المؤمن له، بالإضافة إلى مصاريف العلاج والأدوية، كلها أو بعضها، حسب الاتفاق، ويمكن اعتباره تأمين للأشخاص بصفة رئيسية وتأمين للإضرار بصفة ثانوية [8] ص 42-43.

3.1.2.3.1.1. التأمين على المرض:

وهو عقد بموجبه يتلزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع له مبلغا معينا دفعه واحدة أو على أقساط وبان يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق [35] ص 269.

4.1.2.3.1.1 التأمين على الزواج:

وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة نظير أقساط يدفعها، فان لم يتزوج إلى تلك السن، أو توفي قبلها صاعت أقساط التأمين المدفوعة [8]

ص. 43.

5.1.2.3.1.1 التأمين على الأولاد:

وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له، نظير أقساط يدفعها [8] ص. 43.

2.2.3.1.1 التأمين على المسئولية:

كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول أمام القانون عن أي تصرف يضر الآخرين يصدر عنه، أو عن الأشخاص المسؤولة عن تصرفاتهم ، كما انه مسؤول عن الأضرار التي تسببها ممتلكاته للآخرين [38] ص 245.

3.2.3.1.1 التأمين على الأشياء:

وهو الذي يتعلق بتأمين شيء معين من الأضرار التي تلحق به نتيجة حدوث خطر معين، كتأمين منزل من الحرائق والمزروعات من التلف، والتأمين من السرقة [39] ص 75.

3.3.1.1 من حيث المنتفع به

وهنا نميز بين ثلاثة أنواع، وهي التأمين لمصلحة النفس والتأمين لصالح الغير والتأمين المشترك، ونوردها كمالي [8] ص 47-48

1.3.3.1.1 التأمين لمصلحة النفس:

ويستفيد منه دافع القسط ، كالتأمين على المرض والإصابات والمسؤولية والتأمين على الحياة للبقاء، والتأمين على الأشياء.

2.3.3.1.1 التأمين لصالح الغير:

ويستفيد منه الغير دون دفع القسط ، كمن يؤمن على حياة ابنه أو زوجته أو مدينه، وإذا نظرنا إلى التأمين على الحياة للوفاة رأينا نوعا من التأمين لمصلحة الغير إذ ينتفع بمبلغ التأمين غير المستأمن من الورثة والأوصياء.

3.3.3.1.1 التأمين المختلط:

وهو يجمع بين مزايا التأمين لمصلحة الذات والتأمين لمصلحة الغير، فيعود بالنفع على المستأمن في حياته وعلى غيره بعد وفاته، فالتأمين المختلط من صوره التأمين على الحياة، والتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين على حوادث العمل كالتأمين الاجتماعي.

4.3.1.1 من حيث الجهة الممارسة

ويقسم التأمين من حيث الجهة الممارسة إلى نوعين تأمين عام وتأمين خاص وهما كالتالي [39] : 77-78

1.4.3.1.1 التأمين العام:

وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لصالح طبقة العمال والتي تعتمد في كسب رزقها على العمل، ويقصد به تأمينهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويشترك كل من العمال وأصحاب العمل والدولة أحيانا في تمويله، وقد تستعين الدولة في تنظيم وإدارة هذا النوع من التأمين ببعض هيئاتها العامة.

2.4.3.1.1 التأمين الخاص:

وهو التأمين الذي يعقده الشخص ليستقيد منه شخصيا في تأمين نفسه ضد خطر معين، ولما كانت مزاولة عمليات التأمين تتطلب توافر رؤوس أموال ضخمة لدى المؤمنين وضمانات كافية ببعث الطمأنينة في قلوب الراغبين في التأمين، كان طبيعيا ألا تباشر هذه العمليات عن طريق الأفراد بل بواسطة هيئات جرت العادة أن تأخذ إما شكل شركة مساهمة، أو شكل هيئة تبادلية.

5. من حيث مردوده.

ينقسم التأمين من حيث مردوده إلى ثلاثة أنواع، تأمين تعويضي، تأمين غير تعويضي و تأمين مزدوج، ونوضحها كمالي [8] ص 47-48:

1. التأمين التعويضي:

ومن خلاله يتعهد المؤمن بدفع قيمة الأضرار الواقعية على محل التأمين للمؤمن له، حيث أن مسؤوليته تتحدد بقيمة الضرر اللاحق فقط، ويتضمن التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

2. التأمين الغير تعويضي:

وهو الذي يتعهد فيه المؤمن بدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه عند حدوث الشرط المتعلق عليه العقد، دون النظر إلى نوعية الضرر النازل أو مقداره، وهذا النوع يشمل التأمين على الأشخاص.

3. التأمين المزدوج:

وهو مزيج بين النوعين السابقين، فهو تأمين للمرض والإصابات من تأمين الأشخاص إذ يتلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث المرض والإصابة، كما يدفع قيمة الأضرار الواقعية من مصاريف العلاج ونحوها.

6. من حيث قوة التطبيق

وهو بدوره ينقسم إلى نوعين، تأمين اختياري وتأمين إجباري وهي كالتالي [8] ص 41 :

1. التأمين الاختياري:

ومن خلاله يسعى المؤمن إلى الاستفادة من خدمات التأمين بشكل اختياري، دون إكراه أو إلزام، فهو يخضع إلى إمكانيات وحاجة المؤمن له، كالتأمين على السرقة، إلا أن الدولة تتدخل بصفة المنظم من خلال القوانين والقواعد التي تنظمها.

2. التأمين الإجباري:

وذلك أن الانخراط فيه يكون إلزاميا، وبقوة القانون التي تتمتع بها الدولة سواء كان تحت إشرافها، أو تابع إلى القطاع الخاص، ومثال ذلك التأمين الاجتماعي وما تعلق بالجانب الاجتماعي للعمال وكذلك التأمين على السيارات وغيرها.

7.3.1.1 من حيث إنشائه

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم التأمين إلى تأمين تجاري، تأمين اجتماعي، تأمين ذاتي، تأمين تكافلي، وهي كالتالي:

1.7.3.1.1 التأمين التجاري:

"هو التأمين الذي يمارس عن طريق الهيئات التجارية (شركات التأمين المساهمة)، وهي هيئات تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح، والمتمثل في الفرق بين قيم الاشتراكات المحصلة وعوائد استثمارها من جهة، وبين قيم التعويضات المدفوعة والمستحقة والمصروفات الإدارية وعمولات الإنتاج من جهة أخرى، وملكية رأس المالها قد تكون خاصة أو حكومية أو مختلطة" [22] ص 283.

2.7.3.1.1 التأمين الاجتماعي:

وهو عبارة عن نظام من خلاله يتم التكفل بتعويضات المؤمن عليه في حالة فقدان القدرة على الكسب بسبب تعرضه إلى أخطار تؤدي إلى انعدام أو نقص قدرته على الكسب، ومنها إصابات العمل وأمراض المهنة، الشيخوخة، الوفاة، ويتمثل التعويض في منافع يبيّنها القانون، وقد تكون منافع نقدية أو منافع عينية، تقدم إلى المستأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه، فالتأمين الاجتماعي يهتم بالعمال بصفة عامة [40] ص 161.


3.7.3.1.1 التأمين الذاتي:

ومن خلاله يعتمد المستأمين على نفسه، والتحرر من الشروط المجنحة، والأقساط المرتفعة التي تفرضها شركات التأمين التجاري من ناحية، والاستفادة من فوائد الأقساط من ناحية أخرى، وينجح هذا التأمين إذا كان للمستأمين وحدات كثيرة تحقق له إلى حد ما قانون الأعداد الكبيرة، كهيئة السكك الحديدية، وشركات النقل الكبيرة، وتكون منتشرة جغرافياً بحيث لا تتعرض كلها للحوادث في وقت واحد، ويستطيع تجنيب مبالغ مالية بوضعها في حساب خاص يستثمرها لزيادتها، ومنها يعرض الخسارة التي تقع عليه [8] ص 45-46.

4.7.3.1.1 التأمين التكافلي:

وهو تأمين إسلامي يعبر عن اتفاق بين مجموعة من الأشخاص تتعرض إلى أخطار معينة على تجنب الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك من خلال اشتراكات مبنية على أساس التبرع، حيث نجد أن صندوق التأمين المتكون من هذا الاتفاق يتمتع بالشخصية المعنوية، وله كذلك استقلال مالي، يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأحد المشتركين من جراء وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك من خلال لواح ووثائق، حيث تتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق

.364 [41]



الشكل رقم (03): أقسام التأمين.

2.1. الأسس النظرية لتأمين التكافلي.

يعتبر التأمين التكافلي كغيره من أنواع التأمينات الأخرى فهو يسعى إلى التحوط من المخاطر المستقبلية، إلا أنه يعتمد على التكافل والتضامن بين المشتركين من خلال التبرع بالأقساط، وتفتيت المخاطر بتوزيع عبئها على الجميع، وهذا ما يميز التأمين التكافلي عن غيره.

1.2.1. مفاهيم حول التأمين التكافلي

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى التأمين التكافلي بتعريفه، والتطرق إلى مشروعيته من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وكذلك ذكر مميزاته وأنواعه، وذلك كمالي:

1.1.2.1. تعريف التأمين التكافلي:

1.1.1.2.1. لغة:

وهي مركبة من كلمتين التأمين والتكافلي، وبما أن التأمين لغة تم النطريق إليه في البحث الأول، فإنه سوف يقتصر التعريف لغة على التكافل فقط وذلك كمالي:

فالكافلة لغة ترجع إلى معان٣ ثلاثة [42] ص 14:

- فهي القيام بأمر المكفول .. يقال كفل فلانا يكفله كفالة.. أي عاله وانفق عليه؛
- وهي الحلف والتعاهد .. كافل مكافلة أي حالف وعاهد؛
- وهي الضمان .. كفل الرجل أي ضمنه، ومن هذا – تكافل القوم- أي كفل بعضهم بعضاً أو ضمن بعضهم بعضاً.

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن، وهي صيغة التفاعل في كل منهما وتدل على المشاركة من الجانبي المتضامنين المتكافلين، أي لا يصلح أن يكون الضمان والكافلة من جانب واحد.

2.1.1.2.1. اصطلاحا:

هو عبارة عن "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه،

وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق" [43] ص 11.

كذلك يمكن تعريفه على انه "عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركيين، يتلزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركيين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تتحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" [44] ص 30.

وهناك من يعرفه على انه "نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركيين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقاً لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" [45] ص 40.

2.1.2.1. مميزات التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص وهي [46] ص 13-15:

- عبارة عن تكافل بين مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر من خلال نظام تعاوني للحماية والأمن؛
- يعتبر من عقود التبرع، وليس بعقد معاوضة ويكون مثبta صراحة في عقد التكافل وكذلك يكون خالياً من الغرر؛
- تتولى إدارة الموجودات (هيئة المشتركيين) شركة متخصصة وذلك وفق الأحكام الشرعية وتسماى هيئة المساهمين؛
- تجتمع صفاتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من هيئة المشتركيين؛
- لابد أن يكون استثمار الموجودات خالي من الربا؛
- يعبر الفائز التأميني عن باقي التبرعات والاستثمارات، حيث يوزع على هيئة المشتركيين.

1.2.3. م مشروعية التأمين التكافلي

يعكس التأمين التكافلي مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال التعاون والتآزر بين الأفراد في التغلب على المصاعب المحتملة، وهناك نصوص من القرآن الكريم ما يدل على ذلك، وكذلك أحاديث نبوية تثت على التكافل والتعاون وسنرى ذلك من خلال مايلي:

1.3.1.2.1 من القرآن الكريم

تتجلى لنا مشروعية التأمين التكافلي من خلال النصوص القرآنية، فقد ورد في القرآن الكريم، طلب الأمن، كقوله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ إِجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ أَمِنًا وَاجْبَنِي وَبَنِيَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصَنَامَ} ، سورة إبراهيم، الآية 35، وكذلك الأخذ بالحيطة والحذر في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّفُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا إِثْبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا} سورة البقرة، الآية 195، وكذلك الأمر بالتعاون على البر والتقوى في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ ا لَّهُرَامَ يَبْتَغُونَ حَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَتَقْرُبُوا إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة، الآية 02، وبالتالي فان مشروعية التأمين التكافلي، مبنية على مشروعية العناصر الثلاثة، طلب الأمن، الأخذ بالحيطة والحذر، والتعاون.

2.3.1.2.1 من السنة النبوية الشريفة

إن مشروعية التأمين التكافلي كذلك جالية في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، من خلال حثه على التعاون والتكافل بين المؤمنين كقوله عليه الصلاة والسلام {المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض} [47] ص 580، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى} [47] ص 582، وفي حثه على أعمال الخير بين المؤمنين من أجل مواجهة الأخطار والذر منها، في قوله صلى الله عليه وسلم {بادروا بالأعمال سبعاً، هل تُشَتَّرُونَ إِلَّا فَقِرَأُ مُنسِيًّا، أوْ عَنِي مُطْغِيًّا، أوْ مرضًا مُفْسِدًا، أوْ هرماً مُفْدًا، أوْ موتاً مُجْهِرًا، أوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ عَانِبٍ يُنْتَظَرُ، أوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةَ أَدْهِي وَأَمْر} [47] ص 327.

كذلك نجد أن التأمين التكافلي يستند إلى مجموعة من القواعد الشرعية المعترفة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال وغيرها من القواعد الشرعية، ويوجد كذلك الكثير من النصوص الشرعية والتي تثث على التعاون والتكافل حيث أن الشريعة

الإسلامية جاءت بإحكام تتعلق بمفهوم التأمين التكافلي، مثل الزكاة، والنفقات الخيرية، والتعاون والتآزر وكلها تهدف إلى خدمة الفرد والمجتمع [48] ص 5.

4.1.2.1 أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين وهما [48] ص 6-7 :

1.4.1.2.1 التأمين التكافلي العام:

وهو عبارة عن عقد ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحد في الغالب)، يوفر تعويضاً تعاونياً عند حدوث نوع من الخسائر وهذا ما تعكسه برامج التكافل العام، حيث تكون مصممة لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات وهي تتعلق بالخسارة الجوهرية، أو الضرر الناتج عن خطر فجائي، أو كارثة تتعرض لها عقارات وموارد ومتلكات المشتركين حيث يتم تجميع اشتراكات التكافل المدفوعة في صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبدأ الالتزام بالتزام بالترع لغطية عناصر مخاطر العمل المتصلة في نشاطها التكافلي.

2.4.1.2.1 التأمين التكافلي الخاص:

وهي تلك المساعدات العائلية للمشتركين وذويهم في حالة المصائب المتعلقة بالموت أو العجز، وعادة يتطلب هذا النوع من التأمين التكافلي علاقة طويلة الأجل مع المشتركين، وهذا يلزم على المشترك بدفع دفعات منتظمة بحكم أنه مشاركاً في برامج التأمين التكافلي، ويوضح لنا من خلال هذا النوع من التأمين التكافلي على أنه يتم عادة تقسيم الاشتراكات المدفوعة إلى حسابين منفصلين، أولهما يعبر عن أموال استثمار المشتركين وهي أموال استثمارية مخصصة من أجل هدف تكون رأس المال، وثانيهما هي أموال مخاطر المشتركين وذلك بتخصيصها لغطية المخاطر ضمن أنشطة التأمين التكافلي وتكون الاشتراكات وفق مبدأ الالتزام بالترع.

2.2.1 المبادئ الأساسية لتأمين التكافلي

يستند التأمين التكافلي إلى مجموعة من المبادئ وأهمها:

1.2.2.1 الالتزام بالترع:

إن الالتزام بمبدأ التبرع في التأمين التكافلي يلزم به المشترك نفسه، فهو الملزם، أما مجموعة المشتركين فهم الملزם لهم، وهم المالكين لمحفظة التكافل، معينون بالوصف وبحكم أنهم مشتركين فيها

فانتهى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأمورا به ولا يفضي به عند الامتناع ، ويعتبر هذا الالتزام هو اشتراك في التكافل وهو غير معلق، اذ يعتبر منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، وتكون الصيغة صريحة وهي الكتابة التي لها حكم اللفظ [48] ص 14، ويكون الالتزام بالترع من خلال [49] ص 6:

- أن يقوم المشتركون بوضع الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تقدير الأخطار؛
- يتمتع الصندوق بالشخصية اعتبارية مستقلة وتدفع له الاشتراكات على أساس التملك وباستطاعته تملكها واستثمارها، وذلك يكون حسب اللوائح المنظمة لذلك؛
- يكون صندوق التبرع تحت إشراف شركة التكافل من حيث دفع التعويضات، وكذلك متابعة المطالبات تكون على أساس الوكالة باجر؛
- يستثمر قسط من أموال الصندوق في شركة إعادة التكافل مقابل أجرة الوكالة بالاستثمار أو ربحا إن كانت مضاربة.

2.2.2.1 الفصل بين حساب المشتركين والمساهمين [50] ص 5-4:

حيث تكون شركة التأمين الإسلامي من هيئتين مستقلتين وهما هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، وبالتالي لابد من الفصل بينهما والعمل على تحديد ما يتحمله كل منها في ظل مكونات الحساب لكلاهما وهي كالتالي:

* مكونات حساب المساهمين:

- رأس المال في قيمة الأسهم المدفوعة؛
- عائد الاستثمار المال المتبقى من رأس المال؛
- حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة.

* ما يتحمله المساهمين:

- مصاريف استثمار الأموال وأي مصاريف أخرى؛
- رواتب الموظفين؛
- أجرة المبنى ونحوه؛
- بدل الاحتياطات القانونية.

* مكونات حساب المشتركين:

ويسمى حساب حملة الوثائق، أو الصندوق أو محفظة هيئة المشتركين ويكون من:

- أقساط التأمين؛
- حصة المشتركين من أرباح الأقساط.

* ما يتحمله المشتركون:

- ما يدفع من تعويضات للمتضررين؛
- مقاصة إعادة التأمين واحتياطي إعادة أخطار سارية؛
- المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين؛
- أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة؛
- بدل الاحتياطات الفنية والقانونية.

3.2.2.1. توزيع الفائض التأميني [50] ص 11-12:

يعتبر الفائض التأميني ما تبقى من إشتراكات التأمين وعوائد استثماره بعد خصم التعويضات وإعادة التأمين وكذلك خصم الاحتياطات القانونية، وهو من حق المشتركين وهو لا يعتبر ربحا، حيث يوزع هذا الفائض على المشتركين ويكون بعدة طرق وهي:

1. الطريقة الأولى:


يتحصل جميع المشتركين على الفائض بعد توزيعه بنسبة اشتراكهم ولا يفرق بينهم من حيث الحصول على تعويض أو لم يحصل على شيء من التعويض، وبحيث يكون كل مشترك متبرع للآخرين.

2. الطريقة الثانية:

في هذه الطريقة يتم توزيع الفائض فقط على الذين لم يحصلوا على تعويض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض بحيث انه مبني على أن الاتفاق كان على أساس التبرع، ونال قبول المشتركين بعدم حصولهم على الفائض في حالة التعويض.

3.3.2.2.1 الطريقة الثالثة:

وفي هذه الطريقة يُنظر إلى نسبة التعويض ونسبة الفائض، بحيث يوزع الفائض على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية وذلك بتوزيع الفائض التأميني على المشاركيين كل بنسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات، فإن كان ما دفع له أكبر من نصيبيه في الفائض التأميني ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً.



الشكل رقم (03): طرق توزيع الفائض التأميني.

4.2.2.1. تطبيق الأحكام الشرعية في الإشراف والرقابة [43] ص 11-12:

لابد أن يكون حقل التأمين التكافلي مجسداً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق أهدافه من خلال ذوي الاختصاص الشرعي، فإعتماد شركات التأمين التكافلي الأحكام الشرعية في تعاملاتها وعدم التعارض معها يكون من خلال هيئة دائمة للفتاوى والرقابة الشرعية في جميع عملياتها، وأن تتمتع قرارات هذه الهيئة بالإلزام، بحيث تتكون من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون تختارهم الجمعية العمومية وهي تعمل على:

- التأكد من تطبيق الأحكام الشرعية من خلال المشاركة في وضع ومراجعة عمليات الشركة؛
- الإبداء بالرأي أثناء حضور اجتماعات الجمعية العمومية؛
- طلب المشاركة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة من أجل الرغبة في طرح موضع للنقاش، بحيث يتقدم بهذا الطلب رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثله.

5.2.2.1. مبدأ التعاون والتكافل:

باعتبار أن التأمين التكافلي فكرة ونظام يقومان على مبدأ التعاون والتضامن ومن خلالها تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، بحيث أن مبدأ التعاون والتكافل يعتبر غاية مطلوبة في حد ذاتها فقد حددت الشريعة الإسلامية طرق تحقيق التعاون والتضامن من خلال إتباع الأحكام الشرعية كوسيلة لتحقيقها، فحدّدت الغايات والمقاصد وكذلك الوسائل المشروعة لتحقيقها.

بحيث نجد أن التأمين التكافلي هو تعاون بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لنفس الخطر حتى إذا تحقق الخطر في بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحيه قليلة بينما كل منهم في تحاشي الأضرار الناتجة عن تتحقق الخطر، وبالتالي فإن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون والتضامن على تفتيت الأخطار وتوزيعها على جميع المستأمينين من خلال تعويض يدفع إلى المصاب من مال حصيلة الأقساط [48] ص 16-17.

3.2.1. إدارة المخاطر في التأمين التكافلي

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الخطر وأشكاله، كذلك مفهوم إدارة الخطر والأساليب المستعملة في ذلك.

1.3.2.1. تعريف الخطر:

يعرف الخطر على انه "الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين" [29] ص 11، ويمكن اعتباره "عدم التأكيد من وقوع خسارة معينة" [34] ص 14، وهناك عدة تعاريفات للخطر وهي [51] ص 11:

- الخطر عبارة عن هدف متوقع الحدوث متضمنا النتائج لموقف معين؛
- الخطر هو احتمال ناتج عنه حدث يترتب عليه خسارة اقتصادية؛
- الخطر هو ما يبعد عن التنبؤ في تقدير وتقدير الحوادث؛
- الخطر هو فرص الخسارة؛
- الخطر هو مجموعة من الأحداث.

2.3.2.1. أشكال الخطر

يأخذ الخطر عدة أشكال وسنبيّنها كمايلي [51] ص 12:

1.2.3.2.1. الخطر المطلق والخطر النسبي:

يعتبر الخطر المطلق أي النهائي مثل احتراق مصنع نتج عنه خسارة أرباح، أو مثل أموال سرقت .. الخ، فيما تعتبر الخطر النسبي متمثلة في بعض الأعمال التجارية والظواهر الاقتصادية، مثل تصدير لسوق جديد، تقديم سلعة جديدة للسوق، تثبيت أسعار التجزئة.

2.2.3.2.1. الخطر الأساسي والخطر المحدد:

يكون الخطر الأساسي خارج إرادة الإنسان في تكوينه، كما أن له تبعات كأخطار الطبيعة، زلازل، عواصف، براكين .. الخ، أما فيما يخص الخطر المحدد فهو متعلق بحدث فردي معين وتأثيره يكون محليا، سرقة ممتلكات، انفجار سُخان كل هذه الأخطار تعتبر محددة ويمكن حصرها.

3.2.3.2.1. الخطر الملموس والخطر الأخلاقي:

تعتبر الأخطار المطلقة والنسبية والأساسية وكذلك المحددة أخطارا ملموسة قابلة للحصر، أما الأخطار الأخلاقية فهي تبني على تصرفات الإنسان وسلوكه وعاداته فهي أشياء وحواس ليس من السهل التنبؤ بها دون ما معايير أو بوادر، مثلاً أن يتسبب الإنسان في إفتعال حريق في بيته وإخفاء كافة الأدلة التي تدينـه.

4.2.3.2.1. الخطر المضطـرد والخطر الحاد:

يعتبر الخطر المضطـرد والتكراري كحوادث السيارات ، أما الخطر الحاد فهو ممثل بحجم الخسارة الكبيرة، نتيجة مثلاً ضخامة مصنع كيميـاوي شبـّ به حريق وتبنته انفجارات متلاحقة.

3.3.2.1. حالات الخطر الموجودة في التأمين التكافـلي:

وهي تلك الأخطار التي تخص التأمين التكافـلي دون غيره، وهي كالتالي [52] ص 625-626

1.3.3.2.1. الحالة الأولى:

* العجز في صندوق المشتركين عند دفع تعويضات الخسائر.

إن عجز صندوق الاشتراكات في تغطية التعويضات يتمثل في خطر السيولة والملاعة المالية، ويتفاقم الأمر سوءاً بحيث أن هذه الحالة ستؤدي إلى مخاطر أخرى ومن نوع آخر وهي مخاطر

السمعة التجارية والمنافسة السوقية، بالإضافة إلى أخطار التصفية إذا اعتبرنا أن شركات التأمين المسؤولة عن هذه الصناديق وهي ملزمة باستكمال عملية التغطية.

2.3.3.2.1. الحالة الثانية:

* الأخطار الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين المتبرع بها.

فهي لها علاقة بالحالة الأولى من المخاطر، فالبيانات في وصف الطبيعة أو العلاقة العقدية للتبرع الذي تتطبق على اشتراكات التأمين ستتعكس على تحديد ملكية موجودات الصناديق، كذلك بالنسبة للمسؤولية عن الملاعة المالية لهذه الصناديق وهذا هو لُبّ الضمان وتحمل تبعة الهاك عند حدوث الخسائر ودفع التعويضات.

4.3.2.1. تعريف إدارة الأخطار:

"هي الإدارة التي تعني بشكل نظامي ومستمر بادراك وتحديد وتقديم وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات وأهداف المنظمة وسمعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً للمنظمات" [37] ص 21، حيث تعتمد إدارة المخاطر على استخدام الأسلوب العلمي سواء كانت إجراءات أو قوانين أو تعليمات، وذلك إما للحد من معدل تكرار الخسائر أو تخفيف وطأة الخسارة أي شدة الخسارة في حالة حدوثها، أو تحقيق الهدفين معاً بأقل تكلفة ممكنة [22] ص 48.

5.3.2.1. مراحل إدارة المخاطر

وتتم عملية إدارة المخاطر من خلال المراحل التالية [22] ص 56:

- تحديد الأهداف؛
- اكتشاف وتحديد الأخطار؛
- تقييم الأخطار وتصنيفها؛
- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار؛
- اختيار السياسات أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر؛
- تنفيذ القرار المختار؛
- مراجعة وتقييم برنامج إدارة الأخطار.

6.3.2.1. أساليب إدارة المخاطر في التأمين التكافلي

وهي عبارة عن مجموعة من الاقتراحات لعدة باحثين في مجال إدارة مخاطر التأمين التكافلي، وسوف نوردها كالتالي:

6.3.2.1.1. الأسلوب الأول [52] ص 637-639

إدارة مخاطر العجز عن دفع التعويضات في صندوق المشتركين وهي عبارة عن مجموعة من الاقتراحات للعازمي سليمان بن دريع *، يمكن إيجازها كالتالي:

- يسعى المساهمون إلى تقديم قروض حسنة من حسابهم، ويتم تسديده من صافي التأميني المتحقق في السنوات المقبلة؛
- العمل على الوفاء بالالتزامات نحو المؤمن لهم من خلال إعادة التأمين عند شركة تأمين أخرى؛
- زيادة السيولة المطلوبة من خلال عمليات التوريق؛
- الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية والاختيارية لمواجهة العجز؛
- الوعود بالتبرع من المشتركين في حالة عجز الصندوق.

6.3.2.1.2. الأسلوب الثاني [52] ص 637-639

إدارة المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين وإدارة مخاطر محفظة التأمين التعاوني، وهي مجموعة من الاقتراحات لعدة باحثين وهي:

1.2.6.3.2.1. اقتراح السعاتي عبد الرحيم عبد الحميد *

حول مسألة إدارة الغرر باعتباره نوعاً من الخطر الذي يمكن إدارته في شركات التأمين الإسلامي ويكون ذلك كمالي:

- تجميع الخطر في مجمع وتوزيع أعبائه على المعرضين له؛
- الاستعانة بالطرق الإحصائية للتقليل من حجم الغرر وكذلك قياسه والتنبؤ به؛
- اللجوء إلى الصيغ التعاقدية الفقهية مثل عقد المشاركة في تحمل الغرر والتي تسمح بوجود الغرر في العقود بشروط مما يجعل الغرر غير فاحش ويسير ومعفواً عنه.

* باحث في الاقتصاد الإسلامي.

2.2.6.3.2.1 اقتراح يونس صوالحي *

- بمجرد التبرع يفقد المتبرع قسطه، وترجع الفوائض إلى الصندوق بوصفه شخصية معنوية، وتصرف في وجوه الخير وقت التصفية؛
- تطبيق مبدأ المساهمة المشروطة وتكون في شكلين: كأن يقوم المساهم في الصندوق بالمساهمة بقدر معين لإغراض التأمين ويشترط رد الفائض بحسب نسبة القسط إلى إجمالي الأقساط بعد خصم النفقات وأجرة الوكالة والاحتياطات الازمة وهذه الحالة خاصة فقط بمن كانت مساهمته أكثر من تعويضاته، أما من كانت تعويضاته أكثر من مساهمته فلا يستفيد منها.

3.1 الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

إن إعتماد التأمين التكافلي على الأسس الشرعية، يميشه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، فنجاجه جعله ينافس التأمين التجاري، وهذا ما جعلنا نخصص مبحثاً كاملاً للمقارنة بين هذا الأخير والتأمين التكافلي، وستكون المقارنة من عدة جوانب، الشرعية، التعاقدية وكذلك الجانب المحاسبي والفني.

1.3.1 الاختلافات من الناحية الشرعية

تمت المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الجوانب الشرعية ويكون ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الجوانب الشرعية [53]

ص 111-110.

م	معيار المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
01	مصدر التشريع.	يستمد أحکامه من القوانين الوضعية.	يستمد أحکامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح.
02	الأساس الفقهى والقانوني.	المعاوية الاتفاقية بين قسط التأمين ومتطلبات التأمين كالالتزامات مقابلة.	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين، والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة – يغفر في التبرعات ما لا يغفر في المعاوضات.

* باحث في الاقتصاد الإسلامي.

<p>الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.</p>	<p>يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصلالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحسنة.</p>	<p>الغرر.</p>	<p>03</p>
<p>لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداء، ولا استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء.</p>	<p>جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة أو ربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لإحکام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.</p>	<p>الفائدة الربوية.</p>	<p>04</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ينشأ التأمين التعاوني/التكافلي إعمالاً لمبادئ الشريعة، وتطبيقاً لأحكامها، وتحقيقاً لمقاصدها المجتمع عليها. - واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسؤوليتها هيئة الرقابة الشرعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الغرر ومصاعفاته من القمار والميسر عند البعض؛ - الربا ومصاعفاته عند البعض؛ - الشروط الفاسدة وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب. 	<p>المخالفات الشرعية.</p>	<p>05</p>
<p>عقد التبرع بإحکامه الشرعية وما يشمل عليه من الهبة بشرط العوض (هبة الثواب).</p>	<p>عقد التأمين ذاته وما يتضمنه من شروط وحقوق والتزامات وليس فقط التأمين كنظرية اجتماعية أخلاقية.</p>	<p>مناط الحكم الشرعي.</p>	<p>06</p>
<p>حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.</p>	<p>حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.</p>	<p>الحكم الشرعي.</p>	<p>07</p>
<p>وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزاماتها بما تم الإفتاء به.</p>	<p>لا يشترط ولا يتطلب وجودها.</p>	<p>هيئة الرقابة الشرعية.</p>	<p>08</p>

* استنتاجات من الجدول رقم (01):

نستنتج من خلال مقارنة الجوانب الشرعية لكل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي مايلي:

يستمد التأمين التكافلي قوانينه وأحكامه من الشريعة الإسلامية، وهذا خلاف التأمين التجاري، والذي يكون مصدر أحكامه القوانين الوضعية؛

كذلك التأمين التكافلي يختلف إلى حد كبير مع التأمين التجاري من حيث الأسس الفقهية والقانونية حيث نجد أن عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة، أي بين قسط التأمين ومبلغ التأمين، في حين

نجد التأمين التكافلي يعتبر أقساط التأمين تبرعاً لهيئة المشتركيين، وهو تبرع منظم يلحق به الالتزام ويصح فيه التعليق استناداً لقاعدة يغفر في التبرعات ما لا يغفر في المعاوضات؛

كذلك يعتبر عقد التأمين التجاري متضمن الغرر والذي يعرف على أنه "ما يكون مستور العاقبة" [54] ص 11، حيث يوصف به و يؤثر أصلالة في العقد القائم على المعاوضة المحسنة، في حين أن عقود التأمين التكافلي لا تتأثر بالغرر " لأن عقود التبرع يتناهى فيها فقهها بحسب ميزاتها وضوابطها فلا تؤثر فيها الجهة الفاحشة والغرر، لأنها تقوم على الإحسان والبر وطلب الأجر والثواب" [55] ص 134؛

كذلك عقود التأمين التجاري لا تخلي من المحرمات الشرعية وفي مقدمتها الربا، سواء كان ربا النسيئة أو ربا الفضل وهذا ما تنص عليه القوانين التجارية من فوائد وغرامات التأخير، في حين لا يوجد الفوائد في عقود التأمين التكافلي لأنها لا تعتبر من عقود المعاوضات وحتى إستثمار أمواله تتم وفق الأحكام الشرعية، إن الربا والغرر هي سمات عقود التأمين التجاري وهي مخالفات شرعية لا تتوافق مع الأحكام الإسلامية، في حين يكون التأمين التكافلي يعمل وفق الأحكام الشرعية، ويتجنب كل شبهة شرعية؛

ولكي يقوم التأمين التكافلي على أحكام الشريعة الإسلامية لابد من وجود هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية والقوة الإلزامية لقراراتها، وهذا خلاف التأمين التجاري الذي لا يتطلب ولا يحتاج إلى هيئة رقابة شرعية؛

وفي الأخير نقول أن التأمين التكافلي يقوم في معاملاته على أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي نقطة الاختلاف الجوهرية مع التأمين التجاري الذي لا يخضع لها.

2.3.1. الاختلافات من الناحية التعاقدية.

نقارن التأمين التكافلي بالتأمين التجاري من الجانب التعاقدية وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مقارنة التأمين التكافلي بالتأمين التجاري من الجوانب التعاقدية [53]

ص 111-113.

التأمين التكافلي	التأمين التجاري	معيار المقارنة	م
عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفويت الأخطار المبينة في العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من		

<p>والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>وعلى هذا الأساس يعرف التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على التبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الالشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.</p>	<p>المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقيدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.</p> <p> فهو عقد معاوضة مالية بحثة فردي احتمالي.</p>	<p>المعنى.</p> <p>01</p>
<p>تحقيق التعاون بين مشتركي صندوق التكافل وليس تعظيم الربح وإنما تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية.</p>	<p>التجارة بالتأمين والحصول على أعلى أرباح.</p>	<p>الهدف من العقد.</p> <p>02</p>
<p>عقد تبرع يربط مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليس متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهيئة بشرط العرض.</p>	<p>عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.</p>	<p>طبيعة العقد.</p> <p>03</p>
<p>أعضاء الهيئة المشتركين يجتمعون صفة المؤمنين والمؤمن لهم (بالوصف التقليدي) وكل عضو تجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة.</p>	<p>المؤمن (الشركة) والمستأمن المؤمن له (العميل) طرفان متعاونان مختلفان في المصلحة.</p>	<p>الأطراف.</p> <p>04</p>
<p>نية التكفل والتعاون بينه وبين باقي المشتركين للتخفيف من دفع الضرر الذي يقع على أحدهم.</p>	<p>نية المعاوضة والحصول على تغطية للمخاطر التي قد يتعرض لها.</p>	<p>نية المشترك (المؤمن له).</p> <p>05</p>
<p>الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة، فضلاً عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>الشروط الفاسدة فيه كثيرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهريّة؛ - الاعتداد بمجرد الكتمان؛ - بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط؛ - من حق المؤمن زيادة القسط 	<p>شروط العقد.</p> <p>06</p>

	في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له إذا انكشفت الحقيقة قبل تتحقق الخطر وإن كان للمؤمن طلب إبطال العقد.		
07	يكون لجبر الضرر الحاصل، ويراعي في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت، ولا يأخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الصدر، ولا بقاعدة النسبة للقائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تتحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل: ففي التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية. وفي التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض ب: - الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه؛ - مبلغ التأمين؛ - قيمة الشيء المؤمن عليه.	مبلغ التأمين.
08	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجهه الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم.	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي.	تصفية الشركة.

* استنتاجات من الجدول رقم (02):

نستنتج من خلال مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من الجانب التعاقدية مايلي:

أن معنى التأمين لكلاهما مختلف، وذلك من حيث المفهوم نجد أن التأمين التجاري هو عقد معاوضة مال بمال، ويعني مبادلة مال المستأمين بمال المؤمن غير أن الذي يدفع له المؤمن المال قد يكون هو المستأمين وقد يكون المستفيد آخر يُعينه المستأمن [56] ص 191، وبالتالي عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية بحثة فردي احتمالي، في حين نجد عقد التأمين التكافلي في مفهومه هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنفس الخطر ويتم التعويض لأحد هم وقت تتحقق الخطر بمشاركة الجميع على تقسيط هذا الخطر وتوزيعه بينهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ذلك الاختلاف بينهما لا يقتصر فقط في المعنى وإنما كذلك في الأهداف، فالتأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الأرباح، في حين يهدف التأمين التكافلي إلى التعاون والتضامن بين أعضاء مشتركي صندوق التكافل فهو لا يهدف إلى تعظيم الربح وإنما إلى تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية؛

بالإضافة إلى طبيعة العقد لكلاهما، فعقد التأمين التجاري ذات طبيعة معاوضة بحثة وكذلك توصف طبيعة المصالح التي تربط الأفراد المشتركون بأنها متعارضة، أما عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع ذات طبيعة غير متعارضة وهي واحدة بين المصالح، حيث أن أطراف عقد التأمين التجاري متعارضان مختلفان في المصلحة، وهذا عكس ما هو عليه عقود التأمين التكافلي إذ أنه تجمع بين صفاتي المستأمين والمؤمن لكل عضو في هيئة المشتركون ومصالحهم واحدة، وهذا ما تعكسه النية في التعاقد حيث تكون معقودة على التعاون والتكافل بين المشتركون لتجنب الأضرار، في حين تكون النية مبنية على أساس التعويض وتغطية الأخطار في التأمين التجاري؛

لا تخلو عقود التأمين التجاري من الشروط الفاسدة كما هي موضحة في الجدول رقم (02)، وهو عكس ما هو موجود في عقود التأمين التكافلي والتي تكون خالية من هذه الشروط وذلك لأنها تخضع لرقابة الهيئة الشرعية والتي تحول دون ذلك، من جهة أخرى يعتبر مبلغ التأمين كذلك نقطة اختلاف بين النوعين، بحيث قد يكون أكبر أو أقل من الضرر الحاصل وهذا ما هو موجود في التأمين التجاري، في حين يكون خلاف ذلك في التأمين التكافلي؛

كذلك في حالة تصفية نجد أن شركة التأمين التجاري تخضع للأحكام الوضعية، أما التأمين التكافلي مختلف عن ذلك إذ يتم صرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أساسها التبرع؛

وفي الأخير ومن خلال المقارنة بين العناصر السالفة نستنتج أن التأمين التكافلي يختلف إلى حد بعيد مع التأمين التجاري من الناحية التعاقدية.

3.3.1. الاختلافات من الناحية الفنية والمحاسبية

سوف نبين الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلال المقارنة من النواحي الفنية والمحاسبية وذلك كما يلي:

جدول رقم(03): مقارنة التأمين التجارى بالتأمين التكافلى من الجوانب الفنية والمحاسبية [53]

ص 117-113.

التأمين التكافلى	التأمين التجارى	معيار المقارنة	م
<p>يراعي في هذا التأمين أساسا تقدير الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً.</p> <p>ويجب أن يكون الخطر مجازاً شرعاً فلا يمكن التأمين على شحنات الخمور أو السجائر ومستودعاتها على سبيل المثال.</p>	<p>يراعي في هذا التأمين معيقات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ ت عمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.</p> <p>ويمكن التأمين على أي خطر تتحقق فيه شروط الخطر كما وصفناها في هذا البحث.</p>	<p>الخطر المؤمن منه.</p>	01
<p>ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مدير للصندوق ووكيل عن المؤمنين ومضاربا في أموالهم وان الفائض التأميني ملك حملة الوثائق.</p>	<p>شركة التأمين طرف أصيل في العقد ويتبع الوثيقة لحساب حملة الأسهم.</p>	<p>وثيقة التأمين.</p>	02
<p>اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني التكافلي في مجموعهم.</p> <p> تستغل بما يعود بالخير على جميع المشتركين.</p>	<p>أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمن وحده.</p> <p> وتستغل بما يعود بالنفع عليه وحده.</p>	<p>ملكية الأقساط / الاشتراكات.</p>	03
<p>لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.</p>	<p>حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.</p>	<p>حساب القسط / الاشتراك.</p>	04
<p>يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p> وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون باجر أو بدون اجر ويجب أن يشترك بعض أعضاء صندوق التكافل في إدارة النشاط التأميني بالانتخاب من بين جميع المشتركين في صندوق التكافل.</p>	<p>تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعي فيه أحكام الحلال والحرام.</p> <p> ولا تمنع أي من المؤمن لهم الحق في المشاركة في الإدارة.</p>	<p>استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين.</p>	05
تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها			

<p>إداتها لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها، والأخر لأموال المساهمين.</p> <p>الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها.</p>	<p>جميعاً.</p>	<p>الحسابات.</p>	<p>06</p>
<p>يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل.</p>	<p>تتحملها الشركة بناء على العقد.</p>	<p>من يتحمل التعويضات.</p>	<p>07</p>
<p>لا يمكن من الناحية الشرعية حساب فوائد ربوية على تأخير الأقساط ولكن يمكن علاجها بأحد الطرق التالية:</p> <p>ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على أقساط وبنفس معدلات التأخير.</p> <p>ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل فيه.</p>	<p>يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد.</p>	<p>التأخير في سداد الأقساط.</p>	<p>08</p>
<p>الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها، ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستزيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة، بعد حجز جزء كاحتياطي يكون ملكاً للمشتركون في صندوق التكافل وحجز جزء لشركة الإدارة كوكيل أو مضارب ويكون حقاً للمساهمين.</p>	<p>الربح: مقصود أساسياً وتنفرد به شركة التأمين.</p> <p>يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.</p> <p>ويوزع الفائض التأميني (صافي الدخل) على المساهمين فقط باعتباره حقاً خالصاً لهم لأنهم يمتلكون الأقساط ويدفعون التعويضات.</p>	<p>الربح / الفائض التأميني.</p>	<p>09</p>
<p>يتحمله المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من رأس المال ويحدد فوراً ورود أقساط جديدة.</p>	<p>يتحمل حملة الأسهم أنفسهم كجزء من التزامهم تجاه حملة الوثائق.</p>	<p>العجز التأميني.</p>	<p>10</p>
<p>لا يجوز الاقتراض بفائدة ولكن يمكن إيجاد آلية لتمويل احتياجات المشتركون بنظام المرابحة وبضمان وثائقهم.</p>	<p>يتم الاقتراض بفائدة بضمان الوثائق.</p>	<p>الاقتراض بضمان وثائق تأمين الحماية والادخار.</p>	<p>11</p>
<p>هناك احتياج لإعادة التأمين والأولى بإبرام اتفاقيات الإعادة مع شركات الإعادة الإسلامية</p>	<p>تطبق عليه شروط وقواعد التأمين المباشر وليس له أي ضوابط شرعية.</p>	<p>إعادة التأمين.</p>	<p></p>

12	وشركات التأمين الإسلامية. وللحضورة يمكن التعامل مع شركات غير إسلامية بضوابط شرعية .	
13	يجب أن يكون الموظف مؤهلا علميا وفنيا على أعلى مستوى في صناعة التأمين ثم مؤهل تأهيل مناسب وكاف من الناحية الشرعية حتى يكون على دراية بممارسة العمل وفق الضوابط الشرعية.	يجب أن يكون الموظف مؤهلا تأهيلا فنيا فقط ولا يشترط فيه أي معرفة بالمؤشرات الشرعية والمخالفات التي تمارسها الشركة. الموارد البشرية.

* استنتاجات من الجدول رقم (03):

نستنتج من عملية المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الجوانب الفنية والمحاسبية ماليٍ:

من حيث جهة الخطر المؤمن منه بينت لنا المقارنة أوجه التباين بينهما وذلك أن التأمين التكافلي يعمل على تقدير الأخطار وتوزيع الأضرار الناجمة عنها على الأعضاء المشتركين، فهو يهدف إلى خدمة صالح أعضائه، في حين نجد أن التأمين التجاري يعمل وفق معطيات قوانين الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة (يمثل قانون الأعداد الكبيرة من تحديد ناتج حادثة ما بدون القيام بإعادة التجربة عدة مرات وذلك بسبب المنطق والمعطيات المتعلقة بذلك الحادثة [57]، فهو يسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة أولاً وذلك من خلال تعظيم الربح؛

ذلك تعتبر وثيقة التأمين طرف أصيل في عقد التأمين التجاري ويتبادر هذه الوثيقة لحساب حملة الأسهم، إلا أنه في التأمين التكافلي ينص صراحة على أن شركة الإدارة تعد مديرًا للصندوق ووكيلًا عن المؤمنين وعلى استثمار أموالهم ويعتبر الفائض التأميني ملك لحملة الوثائق؛

تستغل شركة التأمين التجاري ما يعود من استثمار أقساط التأمين بحيث تعتبر ملك للشركة وحدها وهذا يخالف ما هو معمول به في التأمين التكافلي إذ أنها تكون ملك لهيئة المشتركين حيث يستغل بما يعود على الجميع بالخير، كذلك نجد الاختلاف في اعتماد أسعار الفائدة من طرف التأمين التجاري وهي تدخل ضمن إرباح الشركة، حتى في استثمار أقساط التأمين فهي لا تراعي الأحكام الشرعية وهذا عكس التأمين التكافلي الذي يسعى إلى الاستثمار وفق الأحكام الشرعية واعتماد أساليب شرعية

في ذلك كالمضاربة مثلاً ، تعتبر شركة التأمين التكافلي وكبلا في ذلك مقابل اجر محدد أو جزء من ربح المضاربة؛

تعمل شركات التأمين التكافلي على الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، وهذا يختلف على ما هو معمول به في شركات التأمين التجاري الذي يعتمد على حساب واحد، كما هو موضح في الجدول رقم (03)؛

وكذلك يختلف الفائض التأميني عن الربح الموجود في شركات التأمين التجاري، وكذلك بالنسبة للعجز التأميني والذي هو عبء يتحمله حملة الأسهم أنفسهم وهذا بالنسبة لتأمين التجاري، في حين أن العجز التأميني يتحمله المشتركون في صندوق التكافل وقد يكون بعد حصولهم على قرض حسن من رأس المال يسدد بعد دخول أقساط جديدة؛

تسعى كل من شركات التأمين التجارية وكذلك شركات التأمين التكافلية إلى إعادة التأمين في شركات تأمين أخرى إلا أن الاختلاف يكمن أساسا في الاحتكام إلى الأحكام الشرعية؛

كذلك يكمن الاختلاف في التأهيل البشري فكل من التأمينيين يحتاج إلى تأهيل علمي وفني إلا أن التأمين التكافلي يتميز عن التأمين التجاري في أن العنصر البشري لابد أن يكون كذلك مؤهلا فقهيا؛

وفي الأخير نستنتج أن عملية المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي بيئت لنا أن هناك اختلافات كبيرة بينهما كذلك في الجوانب الفنية والمحاسبية.

خلاصة الفصل:

تعتبر فكرة التأمين قديمة النشأة حيث عرفتها المجتمعات قديماً، وتطورت وأصبحت تمارس في شكل عقود، فبرغم من اختلاف الباحثين حول بداية نشأة التأمين إلا أن هناك اتفاق وإجماع على أن التأمين البحري هو الأول ظهوراً، إن التأمين صاحب حاجة الإنسان إلى الأمان وذلك في ظل علاقته مع الآخر وعلاقته مع الطبيعة، فتطور مع تطور هذه العلاقات فجعلت منه ميدان مستقلاً بذاته له قواعده وأسسه وحتى تقنياته، فدوعي الحاجة إليه جعلت له أنواع مختلفة وذلك من أجل تلبية مختلف الحاجات الإنسانية سواء تعلق بالإنسان بذاته أو بالماديات حوله، ويعتبر التأمين التكافلي من أحد أنواعه إلا أنه يتميز عنها بتطبيقه الأحكام الإسلامية فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح ولا إلى المصالح الخاصة بل إلى مصلحة الجماعة بحيث أنه يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة من الأشخاص وذلك بتقنيات المخاطر التي قد يتعرض لها بعضهم، بتوزيعه على الجميع من خلال تبرعهم بإقساط التأمين، وبذلك يصبح الكل من أجل الفرد والفرد من أجل الكل.

إن التأمين التكافلي يهدف إلى زرع روح التعاون والتكافل بين المجتمع لذلك نجده يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، بحيث أن هناك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحت على ذلك، وهذا يعتبر من أسباب انتشاره وتوسيعه إذ أصبح ينافس التأمين التقليدي، كذلك المبادئ التي يقوم عليه تجعله محل اهتمام وتطوير مستمر، فالالتزام بالترع، والفصل بين حسابي المساهمين والمشتركين، وكذلك توزيع الفائض التأميني، وتطبيق الأحكام الإسلامية، والتكافل والتعاون، كلها مبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، لذلك نجد أن الاختلافات بينه وبين التأمين التجاري لا يتوقف فقط على الجوانب الشرعية بل حتى التعاقدية وكذلك الفنية والحسابية.

الفصل 2

التنظيم العملي لصناعة التأمين التكافلي

من أجل النهوض بصناعة التأمين التكافلي لابد من توفر مجموعة من المتطلبات والتي وضحتها التجارب السابقة في هذه الصناعة، فالتنظيم العملي يحتاج في بدايته إلى توفر الشروط الأساسية والضرورية والتي تتمثل في شرط الرقابة الشرعية وشرط إعادة التكافل وشرط الثقافة التأمينية، وكذلك لابد من الإلمام بالجوانب الفنية لهذه الصناعة المالية انطلاقاً من المراحل إنشاء شركة التكافل وظهورها على ارض الواقع، والعمل على تحديد العلاقات المالية بين الأطراف الفاعلة في هذه الصناعة، وتبیان الآليات والتي من خلالها يتم تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور، ومن أجل الاستفادة من هذا كله لابد من الرجوع إلى التجارب السابقة والتي أثبتت نجاحها في هذه الصناعة.

1.2. الشروط الضرورية لصناعة التأمين التكافلي

لا يمكن لصناعة التأمين التكافلي أن تقوم دون توفير الشروط الضرورية لها، فشروط هذه الصناعة كثيرة ومتنوعة فهي كغيرها من الاستثمارات تحتاج إلى مناخ مناسب لقيامه وتوسيعه ونجاحه، إلا أنه أردنا في هذا البحث التركيز على الشروط الضرورية والأساسية لصناعة التأمين التكافلي والتي يتميز بها عن غيره، وهي الرقابة الشرعية، وإعادة التكافل، بالإضافة إلى شرط الثقافة التأمينية، والتي سوف نتعرف عليها من خلال الآتي:

1.1.2. شرط الرقابة الشرعية

يعتبر شرط الرقابة الشرعية من أهم شروط صناعة التأمين التكافلي ومن خلاله تكون كل العمليات التي تقوم بها شركة التكافل خاضعة للإحکام الشرعية، وسنرى ذلك من خلال النقاط التالية:

1.1.1.2. مفهوم الرقابة الشرعية:

ومن خلال هذا العنصر سوف نتعرف بداية على مفهوم الرقابة، ثم بعد ذلك نعرّف الرقابة الشرعية ويكون ذلك كالتالي:

1.1.1.1.2. تعريف الرقابة:

وهي عملية "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها، كما أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة" [58] ص 3.

2.1.1.1.2. تعريف الرقابة الشرعية:

وهي "حق شرعي يُحَوَّل للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية" [59] ص 5، فهي عملية إشراف ومراقبة من طرف هيئة مخولة لها قانوناً ذلك على كل أعمال المؤسسة المالية (شركة التأمين التكافلي) وإخضاعها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2.1.1.2. مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من جهازين أساسين وهما [60] ص 7:

1.2.1.1.2. هيئة الفتوى:

وت تكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاثة علماء متخصصين بالمعاملات المالية ويتعمدون بالأهلية للفتوى في هذا المجال، وذلك من أجل تحقيق فتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأنه إذا كان عدد المفتين أقل من ثلاثة فإنه في حالة اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وحتى في حالة ترجيح لقول أحدهما بحكم رئاسته فإنه تصبح الفتوى ناتجة عن اجتهاد فردي وليس جماعي.

2.2.1.1.2. جهاز الرقابة الداخلية:

وهو عبارة عن جهاز يتكون من مراقبين شرعيين لهم دراية بالضوابط الشرعية، وقد يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ويعتبر جهاز الرقابة الداخلية ضروري من أجل الحفاظ على أعمال

المالية من المخالفات الشرعية، والعمل على متابعة تنفيذ القرارات الناتجة عن هيئة الإفتاء على الوجه الصحيح، حيث نجد أن الفتوى بدون رقابة ستبقى رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يقوم بتنفيذها بشكل خاطئ أو قد يخرج بعض مضمونها بدون قصد منه.

3.1.1.2. صفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

وهي الصفات التي يجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وسنعرفها من خلال مايلي : [60] ص 21-23

1.3.1.1.2. الصفات الأساسية:

وهي تلك الصفات التي يجب توفرها في أي منصب شرعي، بحيث يكون صاحبها من أهل التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ.

2.3.1.1.2. الصفات السلوكية:

وهي الصفات المتعلقة بالشخص في ذاته بان يكون عادلاً ومستقيماً في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وأن يفعل كل ما يحمله ويزينه ويبتعد عن كل ما يدنسه ويشينه.

3.3.1.1.2. الصفات العلمية:

وهي الصفات المتعلقة بالجانب التكويني والتأهيلي لمنصب الرقابة ومنصب الإفتاء وتكون هذه الصفات مطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب، لأن الإفتاء يعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

4.3.1.1.2. الصفات العملية:

وهي الصفات المتعلقة بالجانب العملي الناتجة عن كسب الخبرات والتي تؤهله للمنصب المرغوب، وهي مجموعة المعرف المكتسبة عبر الزمن نتيجة التجربة والممارسة مما تكسب صاحبها دراية بواقع الوظيفة وهي معرفة ميدانية بحث.

4.1.1.2. مراحل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي:

تمر الرقابة الشرعية بثلاثة مراحل أساسية وهي كالتالي [59] ص 11-12 :

1.4.1.1.2. مرحلة ما قبل التنفيذ:

وتمثل في النقاط التالية:

- مراقبة النظام الأساسي للمؤسسة وتقديم كل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية؛
- دراسة وصياغة نماذج العقود بما يتوافق مع الأحكام الشرعية؛
- النظر في المستجدات وإصدار الفتاوى فيها؛
- البحث على وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في المؤسسة.

2.4.1.1.2. مرحلة التنفيذ:

وتمثل في النقاط التالية:

- السهر على تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطاتها، والنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية وتطابق ذلك مع ما أصدرته هيئة الإفتاء والعمل على تصحيح الأخطاء التي تقع في هذه المرحلة؛
- التحقق من الشكاوى المتعلقة بتطبيق الأحكام الشرعية؛
- إبداء المشورة الشرعية للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

3.4.1.1.2. مرحلة ما بعد التنفيذ:

وتمثل في النقاط التالية:

- مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذها ويكون ذلك بإتباع أسلوب العينة العشوائية وكذلك التدقيق الشامل لجميع معاملات المؤسسة،
- النظر في شرعية تنفيذ العمليات في المؤسسة؛
- اخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية؛
- رفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة وهذا بعد إبداء الملاحظات فيها.

5.1.1.2. وظيفة الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي:

وهي تلك الوظائف التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي وسنوردها كالأتي [59] ص 14:

- الإجابة على الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين، والإفقاء في تعاملاتهم؛
- النظر في النظام الأساسي للمؤسسة ومدى موافقته مع الأحكام الشرعية؛
- إخضاع عمليات المؤسسة للمراجعة والتدقيق في كل مرحلة من مراحلها؛
- العمل على توعية وتنقيف العاملين في المؤسسة وفق الأحكام الشرعية؛
- نشر الحس الديني لدى العاملين في المؤسسة؛
- إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل المؤسسة؛
- نشر أعمال الرقابة الشرعية؛
- المشاركة في حل النزاعات التي تنشأ بين المؤسسة والمعاملين معها؛
- محاولة إيجاد البديل الشرعي للمعاملات المحرمة شرعاً؛
- إعداد التقارير التي تبين مدى التزام المؤسسة بإحكام الشريعة في معاملاتها.

2.1.2. شرط إعادة التكافل

تعتبر عملية إعادة التكافل شرط أساسى لقيام صناعة التأمين التكافلى وهى لا تختلف كثيراً مع إعادة التأمين التقليدى ومن خلال هذا المطلب سنرى أهمية هذا الشرط في هذه الصناعة وذلك كما يلى:

1.2.1.2. مفهوم إعادة التكافل:

من أجل إعطاء تعريف لهذا المفهوم لابد أولاً من تعريفه على الوجه التقليدي من أجل تسهيل مفهومه بصورة التكافلى ويكون ذلك كما يلى:

1.1.2.1.2. تعريف إعادة التأمين في الشركات التجارية:

يمكن تعريف إعادة التأمين على أنها "عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجها، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بان تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته، مقابل جزء يتناظر معه قسط التأمين وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد" [61] ص 21، ونعني بذلك أن إعادة التأمين هي عملية تقوم بها شركة التأمين التي أبرمت الوثائق مع المؤمن لهم بتحويل بعض المخاطر التي التزمت بها بموجب

عقود التأمين إلى هيئات تأمين أخرى مقابل حصول هذه الهيئات على جانب من أقساط التأمين عن هذه المخاطر وتحملها بجانب من المصارييف والعمولات الناتجة عن إبرام هذه الوثائق [62] ص 91.

2.1.2.1.2. تعريف إعادة التكافل:

وهي عبارة عن " اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لإخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمين على أساس الالتزام بالتبوع ويكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها " [41] ص 564، فان إعادة التكافل تقريباً تعادل إعادة التأمين ولقد تم الموافقة على مبادئ إعادة التكافل من طرف المجمع الفقهي الإسلامي سنة 1985 [63] ص 529.

2.2.1.2. طرق إعادة التكافل:

وهي طريقتين أساسيتين من خلالهما تتم عملية إعادة التكافل وسنوردهما كالتالي [41] ص 564:

1.2.2.1.2. إعادة التكافل الانتقامية:

ومن خلالها يتم عرض الخطر المراد إعادة تأمينه من طرف شركة التأمين على معيد التأمين بصورة منفردة مرافقاً بتلخيص لكل المعلومات المرتبطة به من أجل تمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، ومنه تصبح ملزمة بما قبلته.

1.2.2.1.2. إعادة التكافل الشامل:

تلزم بموجبهما شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما وبين شركة التأمين.

3.2.1.2. صور طلب إعادة التكافل:

إن طلب إعادة التكافل يتم بثلاثة صور أساسية وهي [41] ص 564-565:

1.3.2.1.2. إعادة التكافل بالمحاصة:

تم عملية إعادة التكافل من طرف شركة التأمين على أساس نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء كانت في حدود طاقتها التأمينية أو أعلى من ذلك.

2.3.2.1.2. إعادة التكافل فيما يجاوز القدرة:

ومن خلالها تحفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

3.3.2.1.2. إعادة التكافل فيما يجاوز حدا معيناً من الخسارة:

وفيه تحمل شركة إعادة التكافل عن شركة التأمين ما يفوق حدا معيناً من الخسائر، وينتشر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الكبيرة.

4.2.1.2. إعادة التكافل لدى شركات تجارية:

بإمكان شركات التأمين التكافلي إعادة التكافل لدى شركات تجارية تقليدية وذلك باعتماد مجموعة من الضوابط الشرعية وقد عملت عدة هيئات على إجازة هذه العملية بضوابط شرعية وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.4. لقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إعادة التكافل لدى شركات تجارية ولا يكون ذلك إلا بمجموعة من الضوابط الشرعية والتي سوف نتعرف عليها من خلال النقاط التالية [64] ص 52:

- التقليل من الدفع لشركات إعادة التأمين إلى الحد الأدنى بقدر الحاجة، اعتماداً على قاعدة الحاجة تقدر بقدرها، وتقدير هذه الحاجة ونسبة الخسارة التي تتحملها شركة إعادة التأمين، موكول إلى الخبراء في البنك؛
- عدم قبض شركة التكافل عمولة أرباح، وأي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين؛
- عدم احتفاظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما جرت العادة في التأمين التجاري، لأن حفظها يتربّع عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين؛

- تجنب شركة التكافل التدخل في طرق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها؛
- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين قصير المدة بقدر الحاجة إليه، وان يرجع البنك إلى الهيئة إذا أراد تجديد الاتفاق؛
- العمل على إنشاء شركة إعادة التكافل تغنى عن التعامل مع الشركات التجارية.

2.4. كذلك تم وضع مجموعة من الضوابط لعملية إعادة التكافل لدى شركات التأمين التجارية وهذا من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي [41] ص 565:

- لابد من البداية أن تقوم شركات التأمين الإسلامي بإعادة التكافل لدى شركات إسلامية وبأكبر قدر ممكن؛
- أن تعمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي على تجنب الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية وهذا من أجل تفادى دفع فوائد ربوية، إلا أنه يمكن أن يتم اتفاق بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين التقليدي بان تحفظ شركات التأمين الإسلامي بجزء معين من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدي باستثمارها على أساس عقود المضاربة او عقود الوكالة، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامي مضاربا أو وكيلا مع شركات التأمين التجاري صاحبة المال، وتقاسم الربح حسب الاتفاق، ونصيب مدير التأمين من الأرباح تضاف إلى حسابه في الشركة الإسلامية، وحصة شركات التأمين الإسلامي تضاف إلى حساب المساهمين على أساس أن المستثمر يتمتع بشخصية مستقلة عن حساب التأمين؛
- الضرورة والحاجة هي التي تحدد مدة الاتفاق بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التقليدي؛
- لابد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية على عملية إعادة التكافل لدى الشركات التقليدية؛
- تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين بأقل قدر ممكن وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

3.1.2. شرط المعرفة التأمينية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء في صناعة التأمين التكافلي عن المعرفة التأمينية سواء

تعلق بالتأهيل والتأثير البشري للمعاملين في شركات التأمين التكافلي أو بالثقافة التأمينية لدى المجتمع المحلي، وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.3.1.2. التأهيل البشري في قطاع التكافل:

تعتبر المعرفة التأمينية لدى العاملين في قطاع التأمين التكافلي من أسباب نجاح هذه الشركات واستمرارها، وسنرى ذلك من خلال مايلي:

1.1.3.1.2. مفهوم التأهيل البشري:

ويمكن تعريفها على أنها "عملية تتميّز بمستمرة ومحصلة مجموعة من الجهد والأنشطة والخبرات التعليمية المخاططة التي تتناول الموارد البشرية قبل التحاقها بالعمل وبعده وتغطي جميع المستويات العاملين من فنيين وإداريين وقادة تركيّراً على المعرفة والمهارات والسلوك والقيم التي ترغب الشركة في نقلها للعاملين بها" [53] ص 163.

2.1.3.1.2. مصادر كوادر شركات التكافل:

ويمكن تقسيمها إلى مصدرين وهما [53] ص 165-166:

1.2.1.3.1.2. مصادر داخلية:

بإمكان العاملين داخل الشركة بان ينالوا فرصتهم بتقلد الوظائف الشاغرة، إما الترقية أو نقلهم من وظائف أخرى، وهي تعتبر طريقة مفيدة للشركة لأنها تعلم الكفاءات لديها ولها اثر ايجابي على أداء العاملين وتشجيعهم من اجل مردود أفضل، إلا أن من عيوبها إضاعة الفرص عن كفاءات جديدة بإمكانها تجديد وتطوير أساليب العمل.

2.2.1.3.1.2. مصادر خارجية:

وهي عديدة وكثيرة ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

- **الطلبات الشخصية:** حيث يقدم طالبي العمل بالسيرة الذاتية إلى الشركة وانتظار استدعائهم للعمل في حالة توفر الوظائف المناسبة والمتوافقة مع الإمكانيات الموجودة في سيرة طالب العمل؛

- الإعلان في الصحف والمحلات المتخصصة وعلى موقع شبكة المعلومات الدولية؛ وذلك من خلال معلومات محددة عن الوظيفة الشاغرة والمتطلبات التي يجب توفرها في المتقدم، وهذه تعتبر من أفضل الوسائل؛
- وكالات التوظيف: وهي غالباً ما يلجأ إليها لاستقطاب شاغلي المناصب العليا والقياديين لارتفاع التكالفة التي تطلبها هذه الوكالات، ومع هذا فإن اللجوء لهذه الوكالات له فائدة عظيمة، حيث تقوم الوكالة بعملية الفرز والمقابلات واستبعاد من لا يصلح وعرض المميز فقط على الشركة؛
- الكليات والمعاهد العليا المتخصصة: باعتبارها مصدراً جيداً لمد الشركة بالموظفين المؤهلين لذلك.

3.1.3.1.2. إعداد برامج التدريب البشري:

ويقصد بالتدريب ذلك "الجهد المنظم والمخطط له لتزويد الموارد البشرية في المنظمة بمعرف معينة، وتحسين وتطوير مهاراتها وقدراتها، وتغيير سلوكها واتجاهاتها بشكل إيجابي بناءً مما قد ينعكس على تحسين الأداء في المنظمة" [65]، إن التدريب ليس عملية منفصلة بذاتها، فهي جزء من عملية إدارة الموارد البشرية بأي شركة تأمين تكافلي بدايةً بتحديد مطالب التأهيل في شاغل أي وظيفة ثم التهيئة المبدئية والتعريف بالشركة وفلسفتها ونظام عملها وما يميزها عن الشركات التقليدية ثم يبرز دور التدريب مرة أخرى كأداة لتعديل السلوك الوظيفي وإكسابه مهارات تفيد في تحسين أداؤه في الوظيفة الحالية أو إعداده للترقية أو النقل إلى وظيفة أخرى [53] ص 168.

بعد استكمال الاحتياجات التدريبية، تأتي عملية إعداد البرامج التدريبية بما يتناسب مع طبيعة عمل شركات التأمين التكافلي فالبرغم من عدم وجود برامج تدريبية متكاملة عن صناعة التأمين فنياً وشرعياً، إلا أن شركات التكافل تعنى بشمولية التدريب وليس الجانب الفني المهني لصناعة التأمين، إن التدريب على أمور الشرعية يجب أن يكون تاماً وكمالاً، بحيث أن الأحكام الشرعية لا تتجزأ فإذاً أن تستوفي فيكون التصرف مشروعًا أو تفقد أو تنقص فيكون غير مشروعًا [53] ص 169.

إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل امرًا في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له من يحمل رسالة لا يفهمها، حيث نجد أن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال [66] :

- ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة؛

- نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء؛
- رفد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتتامية لهذه الصناعة.

2.3.1.2. الثقافة التأمينية لدى المجتمع المحلي:

إن نجاح صناعة التأمين التكافلي مبني على الثقافة التأمينية بين شرائح المجتمع باعتبار أن المنتجات التأمينية تسوق لهذه الفئات، حيث نجد في الواقع أن معظم المشتركين في صناديق التكافل لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبادرات قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية [66]، حيث أن "الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار، والفهم بأن التأمين هو انساب وسيلة لذلك يجب أن يتحمل تكلفة قليلة عاجلة بدلاً من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع" [43] ص 4 هي الثقافة التي يحتاجها المجتمع للاستفادة من هذا الميدان، فان هذه الثقافة من الأسباب الرئيسية لنجاح صناعة التأمين التكافلي فلا يمكن تصور نجاح لهذه الصناعة الإسلامية في بيئه لا تتمتع بثقافة تأمينية، فكلما انتشرت هذه الثقافة بين أواسط المجتمع كلما زادت أهمية الاشتراك في التأمين التكافلي.

2.2. الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي

إن الجانب الفني في صناعة التأمين التكافلي يبدأ من مراحل إنشاء شركات التكافل وهي البداية الحقيقة لصناعة التأمين التكافلي، و بعد ذلك يتم التطرق إلى العلاقات المالية في هذه الشركات، ثم تبيان الآليات المختلفة والتي من خلالها يتم تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور، إن الإطار الفني يقدم لنا ميكانيزمات عمل شركات التكافل، وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.2.2. مراحل إنشاء شركات التأمين التكافل

إن صناعة التأمين التكافلي تبدأ بإنشاء شركات التكافل، والتي كغيرها من الشركات تمر بمراحل أساسية من أجل الظهور على أرض الواقع، وفي هذا المطلب سوف نرى مراحل إنشاء شركات التكافل وذلك كالتالي:

1.1.2.2 مرحلة التسجيل [67] ص 9-10:

تُعرَفُ صناعة التأمين التكافلي في صورة هيئة سواء مؤسسة أو صندوق أو جمعية، وهي تسعى إلى تقديم خدمات تأمينية، وأيًّا كان هذه الهيئة فانه يجب عليها أن تكون مسجلة وفق الإجراءات والقوانين المحددة بواسطة الدولة التي تنشط على إقليمها، وبطبيعة الحال إن عملية تسجيل الشركة (إن الشركة تعتبر الصورة الغالبة في هيئة التأمين التكافلي) لدى السلطات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدولة التي تتخذها الشركة مقراً لها، تتمثل في مسجل شركات التأمين وهيئة الرقابة على التأمين، حيث نجد أن الأشخاص أو الجهة التي ترغب في تسجيل الشركة يطلب منها الإيفاء بالعديد من الشروط وهي كالتالي:

- طلب التسجيل؛
- النظام الأساسي وعقد التأسيس؛
- دراسة جدوى اقتصادية؛
- تحديد رأس المال المصرح به والذي ينبغي ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده السلطات المنظمة لصناعة التأمين بالدولة؛
- تحديد رأس المال المدفوع مقدماً؛
- تحديد عدد الأسهم لرأس المال وقيمة السهم الواحد؛
- حصر أسماء المؤسسين وتوضيح حصصهم من الأسهم؛
- شهادة خلو طرف من الضرائب، إن كانت مطلوبة وفقاً لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعنية؛
- شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة، إن كانت مطلوبة وفقاً لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعنية؛
- تحديد مقر الشركة وعنوانها؛
- تحديد أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛
- أتعاب المستشار القانوني أو الجهة التي تتولى إجراءات مرحلة التسجيل؛
- أي مستند أو إجراء آخر تطلبه السلطات المنظمة لصناعة التأمين.

12.2. مرحلة التأسيس [67] ص 10-12:

بعد إتمام مرحلة التسجيل بنجاح والحصول على موافقة الجهات المعنية بصناعة التأمين التكافلي تأتي مرحلة التأسيس وهي تسبق بداية النشاط الذي يدر على الشركة الإيراد والمتمثل في أقساط التأمين وعوائد الاستثمار، إن هذه المرحلة تتطلب التزامات مالية كبيرة لا يمكن تجاوزها ومن أجل مزاولة النشاط المطلوب الإيفاء بهذه الالتزامات المالية وتضم قسمين وهي:

- تشمل الالتزامات والمصروفات التي يدفعها رأس المال واستردادها مستقبلاً من محفظة التأمين التكافلي وتسمى بمصروفات التأسيس؛
- المصروفات التي تحملها أقساط التأمين في حالة تحقّقها وهي عبارة عن التزامات كحصة حملة الوثائق.

12.3. مرحلة النشاط [67] ص 13:

تعتبر مرحلة التسجيل والحصول الموافقة من طرف الجهات المختصة وكذا تخطي مرحلة التأسيس بنجاح هي إعداد للدخول في مرحلة النشاط التأميني وفق المبادئ الخاصة بممارسة التأمين التكافلي، حيث إن أقساط التأمين أي محفظة التأمين تتحمّل جميع الالتزامات المالية الناشئة عن ممارسة الشركة لنشاط التأمين التكافلي المستحقة لكافّة الجهات مهما كانت الصيغة التي تعمل وفقاً لها الشركة ونعني بذلك الصيغة التي تحدّد العلاقات بين حملة الأسهم وحملة عقود التأمين، وبالتالي تحديد المنفعة المالية للطرفين باستخدام الصيغ الشرعية المتاحة كصيغة المضاربة والوكالة وغيرها.

2.2.2. العلاقات المالية في صناعة التأمين التكافلي

وهي تلك العلاقات المالية التي نجدها بين الأطراف الفاعلة في صناعة التأمين التكافلي، وسنبيّن ذلك من خلال الآتي:

1.2.2.2. العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين [68] ص 7:

تنشأ أول علاقة أساسية في شركات التأمين التكافلي بين أفراد المساهمين في تأسيس وتملك أسهم شركة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، ويعبّر عنهم باسم هيئة المساهمين أي حملة الأسهم، فال媿سون أو المالك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تتعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تهدف إلى ممارسة أنشطة التأمين

التكافلي ومتطلقاته، بحيث يتم تحديد رأس مال الشركة مجزأ على حصص واسهم بعده الشركاء وتسعى الشركة إلى تحقيق ماليٍ:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوارده ومستلزماته الفنية فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛
- العمل على تشغيل وتنمية مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في ظل الأحكام الشرعية؛
- استثمار رأس مال المؤسسين من أجل تنميتها في مختلف المجالات التي تتوافق مع الأحكام الشرعية؛
- إن هدف المؤسسين من الشركة التكافلية هو تحقيق الربح وذلك بممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية والتي يتوقع من خلالها تحصيل عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين.

2.2.2.2. العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين:

إن العلاقة المالية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية من جهة أخرى [68] ص 8، فنظهر لنا هذه العلاقة من خلال مجموعة من الأعمال والخدمات التالية [44] ص 43-46:

2.2.2.2.1. خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي:

لا يمكن تصور صناعة التأمين التكافلي بدون سيولة مالية كافية عند تأسيسها من أجل تغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملائمة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى، حيث نجد أن الأصل في شركات التأمين التجاري أن المساهمين يتحملون تبعية مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة خاصة في مرحلة التأسيس، أما في شركات التأمين التكافلي فقد طور خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة من خلالها يقوم المالك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، وهذا من أجل تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ويعرف هذا باسم المخدة التأمينية في عالم صناعة التأمين، إن الواقع العملي لشركات التأمين التكافلي يلزمها بان تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي خلال فترات ومراحل يتراقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتضاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، وغالباً ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة

اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وبالتالي فإن القرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزم به المساهمين لصالح المشتركين، حتى أصبح ذلك عرفاً واقعياً وقانوناً مستقراً.

2.2.2.2 خدمة إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين

(حملة الوثائق):

تلتزم هيئة المساهمين اتجاه الصندوق التكافلي للمشتركين بمجموعة من المهام والأعمال والاختصاصات من خلال قيامها بتوسيع إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلقة بـ صندوق التأمين التكافلي لصالح المشتركين، حيث يشمل تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، وإصدار الوثائق وتسييقها بناءً على دراسات السوق الالزامية لتحديد إستراتيجية العمل والحركة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها، واستئفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وتحصيل الاستردادات، وكذا إدارة ما يتعلق بها من إدارة المخاطر وتصميم الاحتياطات والمخصصات، وإدارة عمليات إعادة التكافل، فضلاً عن شؤون التعيينات والموارد البشرية المالية والرقابية الأخرى ذات الصلة بضبط وترشيد عمليات التكافل.

3.2.2.2 خدمات إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين

(حملة الوثائق):

تتولى هيئة المساهمين إدارة جميع العمليات الاستثمارية لصالح صندوق التكافل، فتعمل على تنمية أموال المشتركين نيابة عنهم، فهي تقوم بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار استناداً على تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيته و مجالاته، كذلك البحث على أفضل الفرص لذلك ويكون ذلك في ظل الحدود المعتمدة للأسقف المرجحة المسموح باستثمارها والأجل الاستثمارية المطلوبة ضمن خطة الاستثمار الطويلة والمتوسطة والقصيرة، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار بشركات التأمين التكافلي يجب أن يتم على وجه لا يخل بالأهداف المسطرة للصندوق التكافلي وإن يكون وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخالفه شيءٌ من المخالفات الشرعية كالربا وغيرها من المحرمات.

3.2.2.2 العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين:

وهي العلاقة بين المشتركين مع الشخصية المعنوية لـ صندوق التأمين التكافلي وتعتبر من ابرز العلاقات المالية التي تقوم عليها نظام التأمين التكافلي، باعتبار أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين هما المشترك وجهاً التأمين المتمثلة في صندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن

يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بصفته مشتركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، والذي من اجله انشأ الصندوق التكافلي، وان هذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والتآزر والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعه على احد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع الملزם في الفقه الإسلامي، إن الاشتراك التكافلي منفصل عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وبالتالي لا يحق للمشترك المطالبة به بحكم انه انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي، ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أ给了 فنيا ونظميا استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التحويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة [68] ص 9.

3.2.2. آليات تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور

يتم تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور باعتماد الأساليب الشرعية في ذلك، وهناك ثلاثة نماذج وهي المضاربة والوكالة والوقف [69] ص 4، وهناك كذلك نموذج آخر هجين بين الوكالة والمضاربة وهو مستعمل بكثرة في الشرق الأوسط [70] ص 29، وسنرى هذا من خلال الآتي:

1.3.2.2 آلية المضاربة:

وهي من الأساليب الأكثر استخداما في تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور ومن خلال ماليي سوف نتعرف أكثر على هذه الآلية ومدى الاعتماد عليها في صناعة التأمين التكافلي:

1.1.3.2.2 تعريف المضاربة:

وهي " عقد على الشركة في الربح بنسب يتحقق عليها مسبقا، بين صاحب المال الذي يقدم المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق الربح وحصلت خسارة فلا شيء للمضارب ويقع على عاتق صاحب المال وحده عبء تحمل الخسارة " [71] ص 108، ويمكن تعريفها على أنها " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع الخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح " [72] ص 18.

2.1.3.2.2 شروط المضاربة:

وهي مجموعة من الضوابط التي يجب توفرها من أجل أن تكون عملية المضاربة صحيحة، وهي [71] ص 108-109:

1.2.1.3.2.2 شروط رأس المال:

وتتمثل في:

- أن يكون رأس المال في شكل نقود حقيقة؛
- أن يكون رأس المال معلوماً القدر والصفة والربح عند التعاقد؛
- أن لا يكون رأس المال ديناً على المضارب؛
- أن يتسلم المضارب رأس المال بالمناولة أو التمكين دون إيقائه في يد المالك.

2.2.1.3.2.2 شروط الربح:

وتتمثل في:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً مسبقاً؛
- أن تكون الخسارة تخص فقط صاحب المال؛
- في حالة تحقيق الخسارة فالمضارب يخسر جهده، فهو لا يأخذ شيئاً.

3.2.1.3.2.2 شروط العمل:

وتتمثل في:

- تعتبر التجارة والصناعة وكذلك الزراعة وغيرها هي أعمال المضارب؛
- لابد من التوافق بين الأعمال وطبيعة المصارف الإسلامية؛
- يجب أن يتمتع المضارب بالحرية في الأعمال التي يقوم بها دون تدخل صاحب المال؛
- إن السفر والتنقل بأموال المضاربة لا تكون إلا بموافقة صاحب المال.

3.1.3.2.2 أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين وهما [71] ص 46:

1.3.1.3.2.2. المضاربة المقيدة:

وهي تقييد يد المضارب بشروط يفرضها رب المال، حيث لا يملك المضارب حرية التصرف في المال دون الالتزام بالشروط الموضوعة من قبل صاحب المال.

2.3.1.3.2.2. المضاربة المطلقة:


وهي أن يقوم صاحب المال بدفع المال دون تعيين العمل والزمان والمكان، وبالتالي يكون المضارب طليقاً من شروط رب المال.

4.1.3.2.2. نموذج التأمين وفق المضاربة [53] ص 104-105:

يعتبر أعضاء هيئة المُشترِكين جميعاً أصحاب المال يدخلون في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي باعتبارها مضارباً وذلك كماليٍّ:

- إن الهدف من عقد المضاربة هو التكافل بين المُشترِكين على الحوادث التي تتحقق لهم أو عند وفاة أحد المُشترِكين وهي كما في مضاربة الاستثمار والادخار والتكافل؛
- يتبرع المُشترك بالقسط لحساب التكافل وهذا عن طيب خاطر ورضا نفس، من أجل سداد التعويضات على أن يرد للمُشترِكين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل؛
- جميع المصارييف الفعلية الالزامية لإدارة المضاربة واستثمارها تتحملها أموال المضاربة؛
- إن إدارة واستثمار أصول المضاربة ينفرد بها المضارب وما يعود من أرباحها في أوعية منفصلة بعيدة عن الأصول وعن المطالبات الدائنة؛
- يستثمر المضارب مبالغ الاشتراكات والأرباح المحققة خلال كل ربع سنة ويكون استحقاقه على أساس خمس 20% الربح للمضارب وأربعة خمس 80% الربح يرد إلى أصول هيئة المُشترِكين؛
- يوقع الراغبين في المضاربة على طلب الاشتراك بحيث يقر فيه بعلميه وموافقته على كل شروط المضاربة.

ويمكن توضيح أكثر لنموذج التأمين وفق المضاربة من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (04): نموذج التأمين التكافلي وفق آلية المضاربة [73].

2.3.2.2. آلية الوكالة:

وهي كذلك تعتبر أسلوب معتمد في تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.2.3.2.2. تعريف الوكالة:

الوكالة في الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استتابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة [46] ص 35، فهو عقد من خالله يعين من ينوب عن ادارة الشؤون بالتصرف نيابة عن صاحبها وتكون الوكالة محددة او عامة [74] ص 24.

2.2.3.2.2. أركان الوكالة:

وتتمثل في الآتي [46] ص 35-36:

1.2.2.3.2.2. الموكل:

حيث يقع تفويض التصرف إلى غيره ويشترط في الموكل مايلي:

- أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل؛
- أن يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد، بحيث تلزمها أحكام هذا التصرف.

2.2.2.3.2.2. الوكيل:

وهو يتصرف لغيره مباشرة بمقتضى عقد الوكالة ويشترط في الوكيل مايلي:

- أن لا يكون التوكيل منهم بحيث يشترط التعيين؛
- أن يكون من يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه؛
- أن يكون عاقلاً أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

3.2.2.3.2.2. صفة التوكيل:

وهي التعبير عن رضى طرفي التعاقد بالوكالة وتتضمن الصيغة الإيجاب والقبول، والأصل في الوكالة التتجيز الذي من خلاله تترتب فيه الآثار في الحال، وإمكانية أن تصبح الوكالة معلقة أو مضافة للمستقبل أو مرتبطة ببعض الشروط.

4.2.2.3.2.2. الموكل فيه (المحل):

وهو محل التوكيل سواء كان بيعاً أو شراءً أو إجارة، ويشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً سواء في التصرف أو وصف الشيء المرغوب في بيعه أو شرائه.

3.2.3.2.2. أنواع الوكالة:

وهي عدة أنواع وسنطرق إليها كالتالي [53] ص 107:

- وكالة خاصة و وكالة عامة؛
- وكالة مقيدة و وكالة مطلقة؛
- وكالة بأجر و وكالة بدون أجر.

4.2.3.2.2 نموذج التأمين وفق آلية الوكالة [46] ص 37-38:


وهي أن يقوم المشترك بموجب عقد الوكالة بتعيين مدير التكافل وكيلًا للقيام نيابة عن المشترك أو هيئة المشتركين بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني حيث أن المشترك قد أكد بان من متضمنات هذه الوكالة أن يقوم مدير التكافل بتنفيذها من الإدارة لما فيه من مصلحة المشتركين، ويقوم المشترك بتبعة طلب الاشتراك على موافقته بتعيين مدير التكافل وكيلًا عنه وفق الصيغة التالية:

أوافق استناداً لمبدأ الوكالة على تعيين مدير التكافل ممثلي لإدارة جميع حساباتي في برامج التكافل بالنيابة عنِّي، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوكيل الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشتركين وبموجب هذا أوافق على منح مدير التكافل رسوم الوكالة المقررة.

تتمثل رسوم الوكالة في أتعاب يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثماري والتكافلي، وتحتوي رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التكافلي كماليٍّ.

- رسوم الاشتراك في شكل نسبة مئوية في حساب التكافل التعاوني يتم فرضها شهرياً؛
- يدفع في موعد كل اشتراك مبالغ ثابتة؛
- رسم عمليات شهريٌّ؛
- رسم إدارة حساب التكافل التعاوني؛
- نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق؛
- نسبة مئوية من الفائض إن وجد كحافز تشجيعي.

ويمكن إعطاء مثال على الوكالة باجر معلوم للتوضيح أكثر وذلك من الشكل التالي:



الشكل رقم (05): نموذج التأمين وفق آلية الوكالة بأجر معروف [73].

3.3.2.2. النموذج المختلط:

وهو نموذج هجين بين النوعين السابقين المضاربة والوكالة ويستعمل بشكل كبير في الشرق الأوسط، إذ أن المزج بين الأسلوبين السابقين يسمح بالإدارة التقنية من خلال الوكالة وبالاستثمار من خلال المضاربة [70] ص 29، حيث تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لـأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب [75].

4.3.2.2. آلية الوقف:

وكذلك يمكن الاعتماد على الوقف في تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور وسنرى ذلك من خلال مايلي:

1.4.3.2.2. تعريف الوقف:

ويعرف شرعاً على أنه "تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة" [76] ص 6، وقد يكون الوقف عقاراً، كأن يبني مسجداً أو يقف أرضاً ليبني عليها مدرسة وقد يكون منقولاً كأن يقف مصحفاً أو كتاباً

نافعة [76] ص 7، وكذلك يمكن تعريفه من الناحية الاقتصادية على انه " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهي إذن عملية تجمع بين الأدخار والاستثمار معاً فهي تتالف من اقتطاع أموال - كان يمكن استهلاكها - عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع " [77] ص 33.

2.4.3.2.2 أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى نوعين وهما كالتالي [76] ص 7:

1.2.4.3.2.2 الوقف على معين:

حيث يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته ومنه الوقف الذري أو الأهلي.

2.2.4.3.2.2 الوقف على جهات عامة:

حيث يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة ومنه الوقف الخيري.

3.4.3.2.2 شروط الوقف:

وهي مجموعة من الضوابط الشرعية والتي بها يكون الوقف صحيح وهي كالتالي [78] ص 17-18:

- وقف الفقد، بحيث ذهب جمهور الفقهاء على جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم وفق شروط الوقف ومحنة نقل عنه ذلك الإمام الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة، كما أنها يمكن وقفها للإفراض؛
- يستقيد الواقف من وقفه إن كان الوقف عام أو اشتراط لنفسه الانتفاع مع الآخرين، واستدلوا بذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة مع جعل دلوه كدلة المسلمين؛
- لا يعتبر وقاً ما تبرع به للوقف، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولصالح الوقف؛
- إن الوقف لابد أن يكون لجهة لا تنتقطع، باتفاق الفقهاء.

4.4.3.2.2 نموذج التأمين وفق نموذج الوقف:

يتم تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور وفق نموذج الوقف كمالي [78] ص 18-19:

- إنشاء صندوق للوقف من طرف شركة التأمين الإسلامي وتعمل على عزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وفقاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، حسب لوائح الصندوق وعلى الجهات الخيرية في النهاية، بحيث يكون من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروع فبيقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف؛
- يتمتع صندوق الوقف بالشخصية المعنوية يمكن بها من تملك الأموال ويستثمرها ويعمل بها حسب اللوائح المنظمة لذلك فهي غير مملوک لأي طرف؛
- يشتركون في عضوية الصندوق الراغبين في التأمين وذلك بالتبرع إليه حسب اللوائح؛
- تخرج التبرعات من ملكية المشتركين وتدخل إلى ملكية صندوق الوقف، ولا يعتبر وفقاً وإنما هي مملوکة للوقف كما المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الواقفية، وإنما تستثمر لصالح الصندوق وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى؛
- إن استحقاق المشتركين للتعويضات وبمبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين هي الشروط التي تنص عليها لوائح الصندوق، بحيث يجوز أن يتم تعين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدي؛
- لا تعتبر التعويضات التي يحصل عليها المشتركون عوضاً عما تبرعوا به وإنما هي عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، وهذا كما سبق وان الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به؛
- يمتلك صندوق الوقف لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الواقفية والتبرعات التي قدمها المشتركين مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه.
- يشترط الصندوق على نفسه ما يشاء فيما يسمى بالفائض التأميني، فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات القادمة، كذلك يجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام وهي:

- ✓ قسم يحتفظ به كاحتياطي؛
- ✓ قسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملحوظ بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس؛
- ✓ قسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا تم العمل به من طرف صندوق الوقف لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت نموذج الوقف في التأمين التكافلي.

3.2. تجارب بعض الدول في صناعة التأمين التكافلي

تطورت صناعة التأمين التكافلي بشكل كبير، وخاصة بعد نجاح تجارب بعض الأسواق العربية والإسلامية، فقد بلغ عدد الشركات الناشطة في مجال التأمين التكافلي 173 شركة وهذا حتى سنة 2009، منها شركات التأمين المباشر وبعضها شركات إعادة التكافل [73]، موزعة على العالم على النحو التالي:

الجدول رقم (04): توزيع شركات التأمين التكافلي على العالم لسنة 2009 [73].

الدولة	عدد الشركات	الدولة	عدد الشركات	الدولة	عدد الشركات
الجزائر	1	الأردن	12	سنغافورة	23
استراليا	1	الكويت	13	سيريلانكا	24
البهاما	1	لبنان	14	السودان	25
البحرين	9	ليبيا	15	سوريا	26
بنغلادش	6	لكمبييرغ	16	تايلاند	27
بروناي	4	ماليزيا	17	ترینيتشاد	28
مصر	4	موريتانيا	18	تركيا	29
جامبيا	1	باكستان	19	الإمارات العربية	30
غانا	1	فلسطين	20	بريطانيا	31
اندونيسيا	6	قطر	21	اليمن	32
إيران	15	السنغال	22	السعودية	33

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تمركز صناعة التأمين التكافلي في الشرق الأوسط، بحيث نجد في السعودية وحدها تضم 41 شركة في صناعة التأمين التكافلي، فهي موزعة بين دول الشرق الأوسط ودول جنوب شرق آسيا وكذلك بعض الدول الإفريقية ودول أخرى، وهذا يوضح لنا أن هذه الصناعة منتشرة بشكل يوحي بنموها وتطورها.

1.3.2. التجربة السودانية

كانت أول تجربة لصناعة التأمين التكافلي في السوق السوداني، والتي أصبحت فيما بعد نموذج يقتدى به في هذه الصناعة المالية، وسنرى ذلك من خلال مايلي:

1.1.3.2. نشأة صناعة التأمين التكافلي في السودان:

تعتبر تجربة السودان في مجال صناعة التأمين التكافلي من أول التجارب وذلك بدايةً منذ 1978، من قبل بنك فيصل الإسلامي وقد واجهت هذه التجربة صعوبات كثيرة خاصةً منها الإدارية والقانونية باعتبار أن القانون الذي كان يحكم وينظم سوق التأمين السوداني هو قانون مستمد روحًا ونصًا من القانون الانجليزي منذ 1925، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات الإدارية قامت الشركة بالتسجيل لدى المسجل العام للشركات السودانية على اعتبارها شركة مساهمة استثمارية محدودة، حيث أمكن للشركة أن يكون لديها حسابان مستقلان أحدهما خاص باستثمار رأس المال والأخر لحفظ واستثمار أموال (أقساط) التأمين [79] ص 42-43.

لم يكن لشركة التأمين مساهمون ولا مكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد تولى عملية دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن، وهذا رغم أن الشركة تتبع إدارياً لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلا أنها الآن مملوكة فعلاً لحملة وثائق التأمين، وذلك أن البنك قد استرد قيمة القرض الحسن بكمله من الشركة، لقد كان إنشاء هذه الشركة اثر كبير في تغير قطاع التأمين السوداني في اتجاه نظام تأمين إسلامي حيث أصبحت هناك شركات تأمين إسلامية تابعة لها كما أن بنك البركة السوداني أصبح تابع لها 1984، كذلك بالنسبة لبنك الإسلامي سنة 1983 [79] ص 42-43، استطاعت شركة التأمين التكافلي السودانية تحقيق أقساط وصلت في مجملها إلى 273,339 جنيه [80]، وهذا في نفس السنة التي أنشئت فيها، وبهذه التجربة تعتبر السودان أول دولة تقوم بتجربة عملية تطبيقية في صناعة التأمين التكافلي، توسيع فيما بعد لتشمل عدة أسواق أخرى لدول الخليج وماليزيا وغيرها، إن سوق التأمين السوداني يعتبر السوق الوحيد في العالم الذي يمارس فيه التأمين الإسلامي 100% [81].

2.1.3.2. نشاط السوق التكافلي السوداني (شركة التأمين الإسلامية (1988-1993)

تعتبر شركة التأمين الإسلامية أول شركة تكافل في السوق السوداني وسوف تقصر دراسة نشاط السوق على هذه الشركة فقط ويكون ذلك كما يلي:

1.2.1.3.2. تطور أصول الشركة بين (88-93):

نمو حجم الميزانية العامة لشركة التأمين التكافلي من 29 مليون جنيه عام 1988 إلى 45 مليون جنيه عام 1989، وهذا رغم تدهور القدرة الشرائية للجنيه السوداني نتيجة التضخم، حيث نلاحظ النمو المطرد في حجم الميزانية حيث زادت بمعدل 50% تقريباً بين سنتي (88-89)، و23% بين (89-90)، وازداد هذا المعدل بـ 80% بين سنتي (90-91) حتى وصل إلى 93% بين سنتي (91-92)، إلا ما بين سنتي (92-93) انخفض إلى 91% [79] ص 44، ويمكن توضيح أكثر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): تطور أصول شركة التأمين الإسلامية لسنوات (88-93) [79] ص 44

(مليون جنيه/بالأسعار الجارية)

السنوات	الأصول	معدل التغير السنوي				
1993	1992	1991	1990	1989	1988	
381	199	103	57	45	29	
%91	%93	%80	%23	%50	/	

2.2.1.3.2. تطور إيرادات شركة التأمين التكافلي للأعوام (89-93).

لقد تطور نشاط الشركة وتوسيع بالنظر للدخول المترتبة عن خدمات التأمين حسب أنواعه المختلفة، فحجم المبالغ المتحصل عليها نظير قيام شركة التأمين التكافلي بإعمال التأمين موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): إيرادات شركة التأمين الإسلامية لسنوات (89-93) [79] ص 46.

الوحدة النقدية: (مليون جنيه)

نوع التأمين	حريق وسرق	بحري	سيارات	هندسي	متتنوع	زراعة	المجموع
89	09	14	25	01	01	/	50
90	09	21	33	12	01	/	65
91	13	49	66	03	02	05	137
92	33	75	145	01	05	17	277
93	70	109	288	02	14	12	495

3.2.1.3.2 توزيع الفائض التأميني:

يمكن الاعتماد على توزيع الفوائض التأمينية على حملة وثائق التأمين لمعرفة أداء الشركة، بالنسبة لشركة التكافل السودانية فقد تم توزيع الفوائض التأمينية بين الأعوام (89-93)، وسندين ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق [79] ص 46.

الوحدة النقدية: (مليون جنيه)

السنوات	الفائض	1989	1990	1991	1992	1993
3,3	4,3	10,4	21	21	40,2	40,2

3.1.3.2 الصعوبات التي واجهت صناعة التكافلي في السودان:

وهي مجموعة العراقيل التي صادفتها صناعة التأمين في السوق السوداني قبل وأثناء نشاط شركة التكافل السودانية وسندينها كالتالي [79] ص 95:

1.3.1.3.2. بطء الإجراءات:

ويرجع ذلك إلى تضارب وتدخل الصالحيات الإدارية بين دوائر الدولة المعنية بأمور السياسة المالية من جهة وأمور القطاع المالي بما فيه القطاع التأمين من جهة أخرى، إن التدخلات عملت على بطء تنفيذ التدابير اللازمة والعاجلة للتحول في اتجاه نظام تأميني إسلامي.

2.3.1.3.2. شح الكوادر:

يعاني قطاع التأمين بشكل عام من نقص الكوادر المؤهلة وبشكل خاص نجد أن التأمين التكافلي يفتقد إلى الكوادر المؤهلة بحيث لا توجد كوادر فنية مؤهلة بمستوى كافي لإدارة شؤون التأمين كتقدير وتقويم الخسائر والمخاطر، كما تتعذر المؤسسات المتخصصة في التأمين بحيث نجده إلا في الخارج.

3.3.1.3.2. قلة المعرفة بجدوى التأمين:

نجد أن المؤسسات والأفراد لا يولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي والذي اعتمدته شركة الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بنموذج المضاربة.

4.3.1.3.2. ضعف الإمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين:

تعتبر المعرفة الفنية من أكبر الصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي مما تظهر المشاكل المتعلقة بتسخير الخدمة.

4.1.3.2. مضامين التجربة السودانية:

وهو ما تم استخلاصه من التجربة السودانية وهي مجموعة من النقاط وسنوردها كالتالي :

- سهولة معالجة الجوانب القانونية والإدارية التنظيمية المرتبطة بعمل شركات التأمين إن أسست على أساس التأمين التعاوني الإسلامي؛
- ضرورة معالجة الجوانب المرتبطة بأسباب تاريخية قديمة كارتباط شركات التأمين الوطنية بالشركات الأجنبية الكبرى في ظل عدم القدرة والاستطاعة على تبني أساليب عمل خاصة، فهي في الغالب تعتمد على أساليب وفنين العمل التقليدية لشركات الأجنبية الكبرى؛

- إن عدم ثقافة الجماهير اتجاه التأمين في الدول الإسلامية صفة بارزة في المجتمع خاصة ما تعلق بالجوانب الشرعية؛
- ضرورة توفر العنصر البشري المؤهل، حيث أنه لا يكفي إصدار القوانين والإجراءات الإدارية، بل لابد من تكوين كفاءات متخصصة تستوعب نظام التأمين التكافلي؛
- إن عملية إعادة التكافل شرط أساسي لاستمرارية عمليات التأمين التكافلي وفي ظل شح شركات إسلامية تقدم هذه الخدمات فبإمكان إعادة التأمين لدى شركات تجارية ربحية وذلك بضوابط شرعية محددة؛
- لا زالت الحاجة قائمة على خدمات التأمين الإسلامي ولا زال الطلب عليه جد فعال لذا سيظل آفاق ومستقبل التأمين التكافلي واسعة وكبيرة، فشركات التأمين الإسلامي مستمرة في التوسيع؛
- إن توفرت الكوادر الفنية المؤهلة ووضعت القوانين المنظمة مع التدابير الإدارية الكافية وأزيلت المفاهيم المغلوبة على طبيعة التأمين التكافلي بشكل خاص ستنتشر لا محالة صناعة التأمين التكافلي وتزدهر مؤسساتها وتعمل على سد الفجوة الموجودة في خدمات التأمين التكافلي.

2.3.2. التجربة الماليزية

تعتبر التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي من انجح التجارب، فهي صناعة مزدهرة ومتطرفة في هذه البلد وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.2.3.2. نشأة صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا.

في بداية الثمانينيات تم تأسيس لصناعة التكافل في ماليزيا، نظراً لحاجة المسلمين إلى خدمات تأمينية إسلامية كبديل لتأمين التقليدي وكذلك من أجل تعزيز البنك الإسلامي والذي تم تأسيسه عام 1983، وتعتبر الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء الوطنية الماليزية بخصوص التأمين على الحياة باعتباره عقداً باطلًا في صورته الراهنة بسبب وجود عنصر الربا والغرر والميسر، حيث عملت الحكومة على تأسيس فريق عمل خاص سنة 1982 لدراسة مدى إمكانية إنشاء شركة تأمين إسلامية واعتماداً على توصيات فريق العمل المذكور، تم تقيين العمل التكافلي [82]، من خلال إصدار قانون التأمين التكافلي سنة 1984 ودخل حيز التطبيق في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة [73].

تعتبر ماليزيا من البلدان التي تترأس صناعة التأمين التكافلي في العالم، فالتطور المذهل لهذه الصناعة جعلها تبلغ مستوىً جد متقدم حيث وصلت سنة 2008 إجمالي أصول قطاع التكافلي إلى 30 مليار دولار، إذ شهدت نموًّا قوياً في موجودات وصافي مساهمات التكافل إلى أن وصل معدل النمو 21% و 29% من عام 2004 إلى عام 2008، ويعتبر التحرر السريع لصناعة التأمين التكافلي مؤشر جذب وتشجيع المؤسسات الأجنبية للمشاركة في السوق الماليزية، فهي تحتوي على العديد من الشركات المحلية والأجنبية منها شركات التأمين والتكافلي ومنها إعادة التكافل [83] ص 10 والجدول التالي يبين لنا الشركات الناشطة على مستوى السوق الماليزي.

الجدول رقم (08): شركات التكافل الناشطة في السوق الماليزي [83] ص 10-11.

العدد	الشركة	الخدمات
01	CIMB Aviva takaful berhad	التكافل العام والعائلي
02	Etiqa takaful berhad	التكافل العام والعائلي
03	Hong leong tokio marine takaful berhad	التكافل العام والعائلي
04	HSBC amanah takaful(malaysia) sdn bhd	التكافل العام والعائلي
05	MAA takaful berhad	التكافل العام
06	Prudential BSN takaful berhad	التكافل العام والعائلي
07	Syarikat takaful Malaysia berhad	التكافل العام والعائلي
08	Takaful Ikhlas SDN, Bhd.	التكافل العام والعائلي
09	MNRB Retakaful berhad	إعادة التكافل
10	ACR Retakaful SEA Berhad	إعادة التكافل
11	ASEAN Retakaful International (ARIL)	إعادة التكافل
12	Munich Retakaful Malaysia	إعادة التكافل
13	Swiss Re	إعادة التكافل
14	AIA Takaful International Berhad	التكافل العام والعائلي

2.2.3.2. نشاط سوق التأمين التكافلي الماليزي حتى 2005

تعتبر صناعة التأمين التكافلي من أكثر الصناعات نمواً في ماليزيا، وخلال 20 سنة الماضية اثبتت سوق ماليزيا قدرته على النمو والتقدُّم ومواجهة التنافس الشديد في صناعة التأمين، حيث سجلت صناعة التأمين التكافلي معدل نمو سنوي قدره 57,9% للأصول، و44% لصافي المساهمات منذ 1986، واستطاعت صناعة التأمين التكافلي من اختراق السوق بنسبة 5,1%， وهو

ما يدل على تزايد الوعي بين طبقات المجتمع الماليزي على مميزات وامتيازات برامج التأمين التكافلي المقدمة، وخلال 20 سنة كاملة ازدهرت قوة صناعة التكافل من حيث إجمالي أصول أموال التكافل وذلك من 1,4 مليون رنجت ماليزي عند تأسيس هذه الصناعة إلى 505 مليون رنجت ماليزي مع نهاية عام 2004 [82]، فقد استطاعت صناعة التكافل إثبات صمودها أثناء الأزمة الاقتصادية الآسيوية حيث تمكنت من الاحتفاظ بمعدل النمو السنوي المتين من حيث الأصول بنسبة 61,9% من عام 1997 إلى غاية 2000، كذلك ازدادت صافي المساهمات لأنشطة التكافل العام والعائلي بصورة كبيرة طوال نفس الفترة إلى 1,1 مليون رنجت ماليزي حتى نهاية 2004، أما فيما يخص النشاط التكافلي العائلي والذي استطاع تلبية احتياجات أفراد المجتمع من التخطيط المالي لأجل توفير الضمان المالي لهم للمدى الطويل فقد ازداد أيضا ليمثل حصته 70,7% من إجمالي صافي المساهمات بالمقارنة مع نسبة 37,5% فقط في عام 1986، حيث ساعدت البيئة الاقتصادية الإيجابية وكذا زيادة الدخل القابل للإنفاق على نمو أنشطة التكافل العائلي، إذ استطاعت شركات التكافل تحقيق في الأربع سنوات الأخيرة (حتى 2005) نمو مستديما بالمقارنة مع الشركات التأمين المحلية، كما أثبتت هذه الصناعة قدرتها على تسجيل نسبة 22,1% لمتوسط العائد بين سنتي 2000 و 2004، إذ بُرِزَت إحدى شركات التكافل كأحد أفضل خمس شركات محلية من حيث حجم أصول صندوق الحياة والعائلة في قطاع التأمين [82].

3.2.3.2. أسباب نجاح التجربة الماليزية:

إن التجربة الماليزية تعد من انجح التجارب في صناعة التأمين التكافلي، ويعود الفضل في نجاح هذه الصناعة إلى الأسباب التالية [83] ص 12-13:

1.3.2.3.2. دعم الحكومة لاسيم البنك المركزي الماليزي:

يعتبر الدعم الحكومي للصناعة المالية والتكافل من أسباب نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، فالسياسة المتبعة من طرف الحكومة والبنك المركزي الماليزي في قيامها بمبادرات مهمة والمكونة من إستراتيجية لمدة 10 سنوات من 2001 إلى غاية 2010، فعملت على تحديد الضوابط وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية كسياسة تحفيزية لصناعة التأمين التكافلي، والعمل على جذب الشركات العالمية بتسهيل تقديم رخص النشاط في السوق الماليزية.

2.3.2.3.2 التنافس الصحي:

إن التنافس الصحي بين شركات التكافل الموجودة على تقديم منتجات بشكل مستمر ومتطور وتوفيرها بأسعار تنافسية، وهذا يعد من أسباب تطور صناعة التكافل، فتنويع وسائل وأساليب التسويق لمنتجاتها وان تكون في متناول الناس، وكذا اعتماد القنوات البنكية واستعمال شتى أنواع الإعلانات لجذب المشتركين، بالإضافة إلى تحسين الخدمات خاصة في الاستجابة للمطالبات وحل مشاكل المشتركين، فهذا كلهم ساهم في المزيد من التطور، ويعتبر التنافس الصحي محل اهتمام شركات التكافل الناشطة على مستوى السوق الماليزي، كشركة Etipa takaful، وشركة Takaful Malaysia، فعملنا وفق اتفاق على إعادة تصفيف (re-branding) شركاتها، وهذه تعتبر خطوة من أجل زيادةوعي الناس بوجودهما وكذلك لخدماتها ومنها جذب الناس إليهما.

3.3.2.3.2 مهارة وكفاءة القوى العاملة:

تعتبر ماليزيا موطن لكثير من ذوي الخبرة العالمية والكفاءة الفنية في مجال التأمين التكافلي وهذا ساهم في تصدير الكثير من هذه الكفاءات إلى العديد من الدول الإسلامية للاستفادة من خبراتهم في مجال صناعة التأمين التكافلي، فالمؤسسات التدريبية والتدريسية للطلبة على المبادئ الأساسية والمهارات العلمية في صناعة التأمين مكن من صناعة أجيال من الكفاءات والكوادر التي بإمكانها أن تؤسس صناعة حقيقة متطرفة.

4.3.2.3.2 تقنيين وتنظيم صناعة التأمين التكافلي:

تعتبر ماليزيا من الدول السباقة في تقنين صناعة التأمين التكافلي فقد أصدرت قانون التكافل عام 1984 وهو عبارة عن مراجعة لقانون 1963، كذلك لا ينص القانون على تفاصيل متعلقة بعملية إعادة التكافل، حيث يشير قانون التكافل على انه في حالة عدم وجود بند قانوني عن قضية ما في التكافل فإنه يتم الرجوع إلى قانون التأمين والقوانين الأخرى للبلد، ومثال ذلك البند المتعلق بالمصلحة التأمينية غير موجود في قانون التكافلي إلا انه مذكور كأحد المبادئ الأساسية لتكافل في الكثير من الكتب والمنشورات، فقد قامت عدة شركات التكافل بتوفير خدمات تأمينية بناءا عليه كوثائق التكافل لدراسة الأولاد وغيرها وكان ذلك استنادا إلى عملية التأمين ولكن مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي نص خلال اجتماعه رقم 52 و 76 على وجود بعض التباينات بين مبدأ المصلحة التأمينية المعمول بها في التأمين والتكافلي وعليه دعا إلى ضرورة تعديل قانون التكافل ليكون شاملأ لجميع العمليات التكافل وكذلك إعادة التكافل الحديثة [83] ص 13-14.

3.3.2. التجربة الباكستانية

تعتبر كذلك التجربة الباكستانية في صناعة التأمين التكافلي من التجارب الناجحة رغم قصر عمرها فتزايد عدد الشركات الناشطة في هذا سوق والذي يصل إلى خمسة شركات هو خير دليل على انتعاش سوق التكافل الباكستاني.

1.3.3.2. نشأة صناعة التأمين التكافلي في باكستان:

تعتبر نشأة المحكمة الشرعية الفيدرالية سنة 1980 بداية تشجيع ودعم الصناعة المالية الإسلامية في باكستان، فعملت الحكومة الباكستانية على تشجيع البنوك على توفير الخدمات الصرفية بدون فوائد ربوية وذلك بين 1981 و 1985، إلا أن الأزمة التي عصفت بآسيا في تلك الحقبة أفشلت هذه المبادرة، ورغم ذلك لم تفقد الحكومة إصرارها في تطوير هذه الصناعات وذلك بمبادرة جديدة سنة 1999، والآن تعتبر باكستان موطن إحدى الصناعات المالية الإسلامية المتطرفة في العالم وهذا ما ساعد في تهيئة المناخ لتطوير الصناعات المالية الإسلامية الأخرى ومنها التكافل وذلك في نهاية 2005، سوق التأمين الباكستاني كان مهيمن عليه من طرف الشركات التقليدية وفيه شركات كبيرة أجنبية مشهورة مثل AIG, Lloyd, Aviva، وغيرها، إلا أن بداية 2005 وبعد صدور أحكام التكافل (The takaful Rules) في نفس السنة بدا الإنشاء لصناعة التأمين التكافلي [83] ص 3-4، ومن خلال الآتي سنبين الشركات الناشطة في السوق التكافلي الباكستاني.

الجدول رقم (09) : شركات التأمين التكافلي الناشطة في السوق الباكستاني [83] ص 4.

العدد	الشركات	الخدمات
01	Pak-Qatar General Takaful	التكافل العائلي
02	Pak-Qatar Family Takaful	التكافل العام
03	Company Pak Kuwait Takaful Limited	التكافل العام
04	Takaful Pakistan Limited	التكافل العام
05	Dawood Family Takaful Limited	التكافلي العائلي

3.3.2. نشاط سوق التأمين التكافلي الباكستاني

يعتبر السوق الباكستاني سريع النمو فيما يخص صناعة التأمين التكافلي فبالرغم من حداثة هذه الصناعة (منذ 2005) إلا أن الشركات الناشطة في هذا السوق في تزايد مستمر حيث بلغ خمس 05 شركات، إذ نمت مجموع الاشتراكات في التكافل في السنوات الماضية بمعدل 150% سنوياً، وبلغت 828 مليون روبية باكستانية أي 1,1% من إجمالي أقساط التأمين في السوق، ويتوقع أن تتطور أكثر بسبب توفر عوامل الجذب (جذب الاستثمارات الأجنبية) في السوق الباكستاني [83] ص 5.

ومثال ذلك لدينا شركة باك قطر حيث حققت نمواً في عملياتها إذ أسست 10 مكاتب في المدن الرئيسية في باكستان، وهذا حسب تصريح الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة، حيث يضيف هذا الأخير أن شركة باك قطر حققت إيرادات إجمالية قدرت بـ 170 مليون روبية في قطاع التكافلي العائلي الشخصي، كما أسست الشركة روابط متينة مع حوالي 700 من وكلاء تأمين واستشاريين في قطاع التكافل وان هذا التطور غير مسبوق ولم يحدث في باكستان أن تمكن شركة تقليدية أو تكافلية من تحقيقه في السنة الأولى من عملياتها، وقد اظهر تقرير مجلس الإدارة انه وبالرغم الظروف الصعبة والتي يمر بها العالم فقد حققت شركة باك قطر أعمال بقيمة 86,6 مليون روبية موزعة على قطاع التكافل البحري بـ 5,857,882 روبية، وقطاع الحرير بـ 11,445,609 روبية، وقطاع السيارات بـ 64,526,347 روبية، وقطاع آخر بـ 4,591,137 روبية، ويبقى قطاع السيارات هو أكثر نمواً في أعمال الشركة التكافلية، والجدير بالذكر أن شركة باك قطر تأسست عام 2006 وضمت شركتين وهما شركة التكافل العامة وشركة التكافل العائلي وبدأت أعمال المجموعة سنة 2007 [84].

3.3.2. أسباب نجاح التجربة الباكستانية:

تعتبر التجربة الباكستانية في صناعة التأمين التكافلي ناجحة وهذا لنمو وتطور هذا السوق بشكل سريع رغم حداثة التجربة ويعود هذا التطور إلى عدة أسباب وهي [83] ص 5-6:

1.3.3.2. دعم المستثمرين الأجانب:

يعتبر المستثمر الأجنبي سبباً في تطور صناعة التأمين التكافلي في باكستان وهذا نظراً لتوفر مناخ الاستثمار، حيث نجد أن معظم شركات التكافل أنشئت عبر مساهمات من المستثمرين الأجانب خاصة منهم المستثمرين العرب ودول آسيا الشرقية، إذ نجد أن شركة التكافل العام في باكستان وهي شركة باكستان لتكافل (Takaful Pakistan Limited)، وشركة قطر لتكافل (Takaful Group)

Pak Kuwait Takaful, Company Limited)، وكذا شركة باكستان والكويت للتكافل (Pak-Qatar)، وهي عبارة عن شراكة بين المستثمرين الباكستانيين والكويتيين والماليزيين وكذلك من المملكة السعودية وسريلانكا.

2.3.3.2. دعم سكان البلد:

إن التعداد السكاني والذي يبلغ حوالي 165 مليون نسمة يعد سبب آخر في نجاح ونمو صناعة التكافل وخاصة أن المسلمين منهم يمثلون نسبة 97% من إجمالي السكان، وفي ظل الحرص على المشاركة في المنتجات الإسلامية انطلاقاً من عقيدتهم، فقد أتيحت فرص كبيرة لنجاح هذه الصناعة الإسلامية وخاصة منها التكافل العائلي والفردي، ومع هذا لا بد من توفير خدمات ذات جودة عالية ومنافسة للخدمات التقليدية، لأن الاعتماد على الدافع الديني لوحده لا يكفي لتحفيز الناس على المشاركة، وتشير الدراسات الحالية أن معدل النمو مازال رهن ضعف المعرفة التأمينية للناس بفوائد الخدمات التأمين التكافلي وبالتالي لا بد من شركات التكافل استغلال هذه الفرصة لإزهار أكثر لأسواقها وترغيب عملية المشاركة في التكافل.

3.3.3.2. دعم الحكومة القوى:

منذ نشأة التكافل في باكستان وإلى وقتنا الحالي كان ولا زال مدعماً من طرف الحكومة وخير دليل على ذلك المبادرة في إصدار قانون خاص بالتكافل وكذا تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission of Pakistan) لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل في البلد، وكذا تشجيع انعقاد مختلف الندوات والحوارات العالمية والمحليّة في المالية الإسلامية داخل البلد لتمكين أهل الصناعة من الاستفادة عن اجتماع ومناقشة العلماء والخبراء في هذه الصناعة وتبادل المعلومات والخبرات لدعم وتشجيع التحول إلى الصناعة المالية الإسلامية من باكستان إلى الصعيد العالمي.

4.3.3.2. تطور وسائل تسويق الخدمات:

لقد اعتمدت شركات التأمين التكافلي في باكستان على أساليب حديثة لتسويق منتجاتها متجنبة بذلك الوسائل التقليدية المتعلقة بالترويج والتسويق وبيع الوثائق عبر الوكلاء فقط، بإدخال الحداثة على أساليب التسويق عبر الشبكة العنكبوتية من خلال البيانات المتواصلة عن قوة وقدرة الشركة في وسائل الإعلام المختلفة وكذلك اعتماد تقديم خدماتها عبر البنوك المشهورة والتي لها فروع في مختلف المناطق في البلد، وإن هذه الأخيرة أثبتت نجاعتها في بلدان كثيرة وهي تسمى بنك تكافل،

ومن خلالها تقوم شركة التكافل بالتعاون والتعاقد مع البنك حيث تقدم الخدمات البنكية والتي تتطلب الاشتراك في منتج التكافل.

خلاصة الفصل:

استطاعت صناعة التأمين التكافلي أن تفرضها وجودها في العديد من الأسواق ونظرًا لهذا التطور المذهل لهذه الصناعة فقد أعطت التجارب السابقة نماذج قد تكون صالحة بتطبيقها في أسواق أخرى، ومن أجل إقامة صناعة لتأمين التكافلي لابد من توفر الشروط الضرورية والتي اقترنـت تقريباً بجميع التجارب، وهي شرط الرقابة الشرعية وشرط إعادة التكافل وشرط الثقافة التأمينية، إن التنظيم العملي لصناعة التأمين التكافلي لا يقتصر فقط على هذه الشروط وإنما لابد من البداية الفعلية من خلال إنشاء شركات التكافل والتي بدورها تمر بمراحل أساسية لظهورها على أرض الواقع، مرحلة التسجيل ثم مرحلة التأسيس وبعد مرحلة النشاط، ولكي يكون نشاط هذه الشركات بشكلها الصحيح فإنه لابد من تحديد نوع العلاقات المالية بين مختلف الإطراف الفاعلة في صناعة التأمين التكافلي وكذلك اعتماد الآليات والتي من خلالها يتم تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور كآلية المضاربة والوكالة والوقف، إن التجارب السابقة وخاصة منها الناجحة بإمكانها أن تقيـدـنا من الناحية الفنية والعملية لإقامة صناعة متطورة للتأمين التكافلي .

الفصل 3

تجربة الجزائر في صناعة التأمين التكافلي

إن التطور الملحوظ في صناعة التأمين التكافلي جعلها محل اهتمام لكثير من الأسواق، ومنها السوق الجزائرية والتي احتضنت هذه الصناعة منذ 2006، وهذا بعد الإصلاحات التي عرفتها السوق الوطنية بداية 1995، وفتح أبوابها للمستثمرين الخواص سواء محليين أو أجانب، حيث تنشط في السوق الجزائرية شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات، وتعتبر الممثلة الوحيدة لصناعة التأمين التكافلي على مستوى السوق الوطنية، ومنذ نشأتها استطاعت أن تنمو ببطء وبشكل مستمر مقدمة خدمات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتطور رقم أعمالها ونمو حصتها السوقية يجعلها صناعة مالية واعدة في السوق الجزائري، رغم التحولات الاقتصادية الدولية وأثرها على الاقتصاد المحلي، ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول تجربة الجزائر في صناعة التأمين التكافلي، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1.3. مدخل إلى سوق التأمين التكافلي الجزائري

إن نجاح وانتشار صناعة التأمين التكافلي في كثير من الدول، جعلها محل اهتمام لكثير من الأسواق والتي سعت إلى جلبها وتوسيعها محلياً، وهذا ما حدث مع السوق الجزائري، فصناعة التكافل فيها تعتبر حديثة النشأة مقارنة بدول أخرى كالسودان والتي نشأة فيها منذ أكثر من 33 سنة (1979)، وتنشط في السوق الجزائرية شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات الممثلة الوحيدة لصناعة التأمين التكافلي، في ظل سيطرة القطاع العام على صناعة التأمين، وسوف نتعرف أكثر على سوق التكافل الجزائري من خلال الآتي:

1.1.3. نظرة على قطاع التأمين الجزائري

مرت الصناعة التأمينية في الجزائر بعدة محطات تاريخية مواكبة بذلك التحولات الاقتصادية التي شهادتها الجزائر، مما ساعد قطاع التأمين على أن يهيكل نفسه بخضوعه لهيئات رقابية تسهر على تنظيمه وتطويره في ظل اتساع دائرة نشاط الشركات الخاصة وال العامة، وسوف نوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1.1.1.3. مراحل تطور التأمين الجزائري

مرت صناعة التأمين في الجزائر بعدة محطات تاريخية سعت في ظلها إلى تطوير قطاع التأمين، ومواكبة التغيرات الاقتصادية المحلية والدولية وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.1.1.3. مرحلة ما قبل الاستقلال حتى 1962

خضع قطاع التأمين الجزائري للقانون الفرنسي، وكان أهمها القانون المتعلق بعقد التأمين البري الصادر في 13 جويلية 1930، وتم العمل به سنة 1933، من خلال مرسوم خاص أصدرته السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933، ويخص أساساً مجال التأمين البري في شقيه التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وتتجلى لنا أهمية هذا القانون في كونه تنظيمياً لعقود التأمين بشكل محكم، فهو يعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي [2] ص 14-16، وقد تبع هذا القانون عدة نصوص معدلة ومكملة للإحكام الواردة في قانون 13 جويلية 1930، ومن أهمها [2] ص 16-18:

✓ مرسوم 14 جوان 1938: تجلّى أهميته في تنظيم ورقابة الدولة على قطاع التأمين البري، فهو عمل على تبيان الشروط والمعايير الواجب توفرها في شركات التأمين (القدرة الفنية، المالية ...)، كذلك عمل على تأسيس هيئة عليا للإشراف على قطاع التأمين والشركات التي تمارس فيه، وتسمى **الهيئة العليا للتأمين**.

✓ مرسوم 30 ديسمبر 1938: اهتم بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد المسيرة لهذه الشركات، حيث أوكل عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من ناحية والشركات التجارية من ناحية أخرى.

✓ مرسوم 17 ابريل 1943: واهتم بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية.

✓ مرسوم 10 أوت 1943: اهتم بمجال التأمين الاجتماعي.

✓ مرسوم 04 أوت 1945: اهتم بالتأمين على المحلات العمومية، (قاعات سينما، ملاعب رياضية،...).

✓ مرسوم 14 نوفمبر 1949: اهتم بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.

✓ مرسوم 27 فيفري 1958: عمل على تنظيم عقود التأمين في الجزائر، وذلك في مجال التأمين الإلزامي على السيارات، وكان المرسوم التطبيقي له مؤرخ في جانفي 1959.

✓ مرسوم 23 ديسمبر 1958: اهتم التأمين على التظاهرات الرياضية.

✓ مرسوم 05 ماي 1962: اهتم بالتأمين للجمعيات الرياضية.

تعرضت الكثير من النصوص المنظمة لقطاع التأمين الجزائري قبل الاستقلال إلى التعديل والتكميل، والتي عملت في مجملها إلى تنظيم هذا القطاع وذلك حتى بعد الاستقلال.

2.1.1.1.3 مرحلة ما بعد الاستقلال بعد 1962:

واكب قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال ثلات مراحل أساسية وهي:

1.2.1.1.3 مرحلة الرقابة:

تميزت هذه المرحلة بغياب التشريع الجزائري في قطاع التأمين واستمرارية خضوعه إلى قوانين النظام الفرنسي السابق، مما أدى إلى خروج رؤوس أموال كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى الخارج في ظل مراقبة النشاط من طرف شركات أجنبية، وكذا شح وندرة الكوادر واليد العاملة المؤهلة في مجال التأمين، وهي المشاكل التي سعت الحكومة إلى احتضانها بسن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، وذلك بإصدار قانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 والذي تضمن تقنين إجبارية عمليات إعادة التأمين، وخضوع شركات التأمين الناشطة على مستوى السوق الوطنية لرقابة الدولة وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها شركات التأمين، وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (LA CAAR) واعتباره مؤسسة وطنية [85] ص 48، وكذا الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي أنشئت بتاريخ 12/12/1963 وهي شركة مصرية جزائرية، حيث عملت الجزائر على فرض الرقابة على نشاط سوق التأمين والذي احتوى على 270 شركة [86] ص 8.

2.2.1.1.3 مرحلة الاحتكار (1966-1995):

وتمثلت هذه المرحلة في احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وذلك بإصدارها للأمر رقم 129/66، المؤرخ في 27 ماي 1966، وال الصادر بتاريخ 31 أوت 1966، بالجريدة الرسمية العدد 43، حيث نص هذا الأمر في مادته الأولى على أن "تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين وبناء عليه فان مؤسسات التأمين التابعة للدولة من الآن وصاعداً مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة" [87]، وهو يعكس التوجه الاشتراكي للدولة في تلك الفترة، حيث عملت على إنشاء وتطوير الشركات الموجودة إذ تنفرد بـإعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وكان التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 وذلك بتاريخ 27 ماي 1966، وكذا تطوير نشاط شركة (LA CAAR) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليضمن جميع عمليات التأمين وذلك بمقتضى القرار الصادر في 26/فيفري/1969، وتحول اسمها فيما بعد إلى الشركة الجزائرية للتأمين بعد تعديل قانونه الأساسي وإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بتاريخ 1973/10/01، و تعمل على تأمين المخاطر التي قد تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها، وبتاريخ 30/افريل/1985 أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)، بمقتضى مرسوم رقم 82/85، كذلك أصبح التأمين على السيارات إجبارياً وذلك بصدور القانون 15/74 سنة 1974، وعمل على تنظيم التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، وفي هذه الفترة تم التأكيد على احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك من خلال المادة الأولى من القانون المؤرخ في 09/أوت/1980 [88]

ص 17-16.

3.2.1.1.3 مرحلة الانفتاح (بعد 1995):

لقد أدى قانون 95/07 الموزرخ في 25/جانفي/1995 وال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 08/مارس/1995 [89]، إلى تحرير قطاع التأمين من الاحتكار الحكومي والسماح للقطاع الخاص بمزاولة النشاط التأميني، ولقد أحدث تغيرات مهمة في قطاع التأمين ومنها [90]

ص 141:

- وضع حد لاحتياط الدولة لقطاع التأمين؛
- السماح بإنشاء شركات خاصة لتأمين؛
- استحداث عمليات الوساطة (الأعوان العاملون، والسماسرة).

ذلك ساهم قانون 06/04 المؤرخ بتاريخ 20/فيفري/2006 وال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 12/مارس/2006 [91]، المعدل لمرسوم 95/07، إلى تطورات هامة في القطاع، وفيما يلي أهمها [90] ص 141:

- زيادة النشاط في مجال التأمين الشخصي؛
- تعليم التأمين الجماعي؛
- إنشاء بنوك التأمين؛
- الفصل بين تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار؛
- إنشاء لجنة لمراقبة التأمين؛
- السماح لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بفتح فروعها في الجزائر.

2.1.1.3. هيئات الرقابة والتأطير

تسعى الدولة من خلال هذه الهيئات إلى حماية المستأمينين وتطوير قطاع التأمين ومن أهمها:

1.2.1.1.3. وزارة المالية:

من خلالها تحصل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين على تراخيص النشاط، ولا يمكن مزاولة أعمالها إلا بموافقة الوزير، وتمارس مهامها من خلال مديريات التأمين.

2.2.1.1.3. المجلس الوطني للتأمينات:

يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والسعى إلى تطويرها، وتعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، وتحتوي على أربعة لجان: اللجنة المانحة لاعتماد، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق وللجنة القانونية.

3.2.1.1.3. لجنة الإشراف على التأمينات:

من خلالها يتم تقييم مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للقوانين المنظمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، فإنه بإمكان تقييم نشاط الشركة في فرع أو عدة فروع في حالة تبين لها ما يتعارض مع مصالح المستأمينين والمستفيدين من عقود تأمين الخطر.

4.2.1.1.3 صندوق ضمان المؤمن لهم:

فهو البديل في حالة العجز الكلي أو الجزئي لشركات التأمين عن الديون لصالح المستأمينين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتمثل موارده في اشتراك سنوي لشركات التأمين أو / و إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، وأن لا تتعذر 01٪ من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

5.2.1.1.3 الهيئة المركزية للأخطار:

وتتوارد وزارة المالية وترتبط بمعنويات التأمين، حيث تتلزم شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية بتوفير المعلومات الضرورية لهذه الهيئة من أجل استكمال مهامها، وقد عمل المرسوم التنفيذي رقم 138/07 على تحديد مهام هيئة الأخطار، وهي تمثل في تجميع وتركيز جميع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين أو / و شركات إعادة التأمين و الفروع التابعة للشركات الأجنبية، وكذلك تعتبر من مهامها أن تتلزم اتجاهها شركات التأمين بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة.

6.2.1.1.3 إتحاد المؤمنين الجزائريين:

يهدف إلى تطوير نشاط التأمين والخدمات المقدمة من قبل الشركات الناشطة، وذلك بمتابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة، فهي تعتبر جمعية مختصة بمشكلات المؤمنين وتقصر العضوية فيها على شركات التأمين وكذا شركات إعادة التأمين فقط.

3.1.1.3 الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري:

وهي مجموعة من الشركات الناشطة على مستوى الساحة الوطنية وهي شركات خاصة وعامة، وسوف نتطرق إليها من خلال الآتي [86] ص 9-10:

1.3.1.1.3 شركات التأمين:

وهي أهم الشركات التي أنشئت قبل مرحلة الانفتاح وتمثل في:

1.1.3.1.1.3 الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: تأسست سنة 1963 برأسمال قدره 27 مليار دج، وتهتم بتأمين الأخطار الصناعية.

2.1.3.1.1.3 الجزائرية للتأمين SAA: وهي شركة مصرية جزائرية تأسست بتاريخ 1963، برأسمال قدره 3,1 مليار دج، تهتم بتأمين السيارات.

3.1.3.1.1.3 الجزائرية للتأمين الشامل CAAT: تأسست بتاريخ 1985، برأسمال قدره 1,5 مليار دج، تهتم بتأمين أخطار النقل.

4.1.3.1.1.3 المركزية لإعادة التأمين CCR: تأسست بتاريخ 1975، برأسمال قدره 02 مiliار دج وتهتم بإعادة التأمين.

2.3.1.1.3 التعايديات (التعاونيات):

وتتمثل في مؤسستين CNMA, MAATEC وسوف نتعرف عليها من خلال الآتي:

1.2.3.1.1.3 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: تأسس برأسمال قدره 100 مليون دج، ويهتم بتأمين الأخطار الفلاحية.

2.2.3.1.1.3 التعادية الجزائرية MAATEC: وتأسست برأسمال قدره 100 مليون دج، وتهتم بتأمين أعمال التربية والثقافة.

3.3.1.1.3 الشركات الصادرة بعد صدور الأمر 07-91 المتعلق بالتأمينات:

وهي تلك الشركات التي واكبت مرحلة الانفتاح ومن أهمها:

1.3.3.1.1.3 الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEEX: تأسست عام 1996 برأسمال قدره 450 مليون دج، متخصصة في ضمان العمليات الموجهة للتصدير.

2.3.3.1.1.3 شركة ضمان القرض العقاري SGCI: تأسست عام 1997 برأسمال قدره مليار دج، تهتم بتقديم الضمانات القروض العقارية.

3.3.3.1.1.3 الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار ICGA: تأسست عام 1998 برأسمال قدره 02 مليار دج، وتتخصص في ممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4.3.3.1.1.3 شركة التأمين وإعادة التأمين AIR GLATSUT: تأسست عام 1997

برأسمال قدره 1,8 مليار دج، بين شراكة جزائرية بحرينية قطرية.

5.3.3.1.1.3 الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR: تأسست عام 1998 برأسمال

قدره 450 مليار مليون، تهتم بمختلف عمليات التأمين.

6.3.3.1.1.3 الجزائرية للتأمينات A2: تأسست عام 1998 برأسمال قدره 500 مليون دج.

7.3.3.1.1.3 شركات التأمين المحوّلات CASH: تأسست برأسمال قدره 1,8 مليار دج،

وتتخصص بعمليات التأمين المحوّلات.

8.3.3.1.1.3 الشركة المتوسطية للتأمين GAM: تأسست عام 2001 وتهتم بالقيام بجميع

أنواع التأمين.

9.3.3.1.1.3 الشركة العابرة للقارات وإعادة التأمين ANAH RATS: تأسست عام

.2001

10.3.3.1.1.3 شركة ريان للتأمين: تأسست عام 2001.

11.3.3.1.1.3 كارديف الجزائر: تأسست سنة 2006، وهي فرع تابع للشركة الأم

(كارديف آس آ)، حيث تنشط في 36 دولة، وهي مختصة في التأمين على الأشخاص.

12.3.3.1.1.3 شركة اليانس ALLIANCE: تأسست عام 2005 برأسمال قدره 500

مليون دج [85] ص 60.

13.3.3.1.1.3 شركة سلامة لتأمينات SALAMA: تأسست عام 2006، بعد امتصاص

شركة البركة والأمان المؤسسة سنة 2000 وتجديد اعتمادها، وهي تقدم خدمات في التأمين التكافلي

[92]

2.1.3. خصائص سوق التأمين الجزائري:

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم خصائص السوق الوطنية للتأمين ويمكن توضيحها من خلال النقاط التالية التي:

1.2.1.3. هيمنة القطاع العام:

من أهم خصائص سوق التأمين الجزائري استحواذ القطاع العام على النصيب الأكبر من الحصة السوقية فقد تصل إلى 4/3 من إجمالي نشاط السوق [93] ص 2، ممثلة في نشاط 10 شركات عامة [94] ص 10، وهذا ما يعكس ضعف نشاط القطاع الخاص في بناء السوق التأميني الجزائري، مما يؤثر على الخدمات المقدمة نتيجة ضعف المنافسة التي يخلقها القطاع الخاص، وسوف نوضح أكثر من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (10): إنتاج التأمين بالجزائر لسنة 2011 [95] ص 105.

الوحدة: مليون دينار جزائري

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	مجموع السوق	حصة السوق للخواص
تأمين السيارات	29962	13437	43399	%15,5
تأمين الحرائق، أخطار زراعية، أخطار أخرى	23665	5018	28683	%5,8
تأمين النقل	4740	906	5646	%1,0
التأمين الفلاحي	1589	37	1626	%0,04
تأمين الأشخاص	474	02	476	%0,002
تأمين ضمان القروض	4487	2198	6685	%2,54
مجموع السوق	64918	21598	86516	%25

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع التأمين لسنة 2011 استحوذت عليه الشركات العامة وذلك بنسبة 75% من الحصة الإجمالية للسوق الجزائرية، وتبقى الحصة السوقية والمقدرة بـ 25% من نصيب القطاع الخاص بحيث وصل رقم الأعمال لها إلى 12598 مليون دج مقابل 64918 مليون دج للقطاع العام، مما يجعل صناعة التأمين في الجزائر صناعة حكومية وليس خاصة، وهذا

ينعكس على جودة الخدمة التأمينية والتي تخلفها المنافسة الخاصة في ظل الإبداع والتميز، ويمكن توضيح أكثر للحصة السوقية للتأمين الجزائري من خلال الشكل البياني التالي:



الشكل رقم (06): الحصة السوقية لنشاط التأمين لسنة 2011.

2.2.1.3. ضعف الثقافة التأمينية:

تعتبر الثقافة التأمينية أحد متطلبات نجاح صناعة التأمين، وهذا ما لا نجد في السوق الجزائرية، وما يميز سوق التأمين أن الخدمات المقدمة بشكل إجباري أي بقوة القانون هي المستهلكة بشكل كبير من قبل المجتمع المحلي، وضعف الإقبال على الخدمات الغير الإجبارية وخاصة منها التأمينات على الأشخاص، وهو ما يوحي بغياب ثقافة التأمين، وسوف نوضح ذلك أكثر من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (11): نشاط سوق التأمين الجزائري حسب الفروع لسنة 2011.

الوحدة: ملايين دينار جزائري.

فروع التأمين	النشاط	تأمين السيارات	تأمين الحريق، أخطار زراعية، أخطار أخرى	تأمين النقل	تأمينات فلاحيه	تأمين الأشخاص	تأمين ضمان القروض
43399	28683	5646	1626	476	6685	%0,5	%7,7
%50	%33	%6,5	%1,8	%0,5	6685		

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الحصة الأكبر من الخدمات المستهلكة تعود إلى التأمين على السيارات بنسبة 50%， أي ما يقدر بـ 43399 مليون دج، ويرجع السبب الرئيسي لذلك كونها إجبارية وبقوة القانون، بحيث أن المستهلك يوجه إلى هذه الخدمات بشكل إجباري ودون اختياره، وهو ما يعكس غياب مبدأ الحرية والرغبة الناتج عن الاقتناع بأهمية المنتجات التأمينية في ظل وجود ثقافة التأمين، إذ نجد أن الخدمات المقدمة بصورة اختيارية ضعيفة الطلب مثل التأمين على الأشخاص

والذي لا يتعدي نشاطه نسبة 0,5% من نشاط السوق، إذ بلغ 476 مليون دج، رغم أهمية هذا النوع من الخدمات التأمينية، وإن حتى جزء كبير هذه المساهمة الضئيلة في بناء نشاط السوق هي إجبارية والمتمثلة في اقتطاعات رواتب وأجور الموظفين، ويمكن القول أن الثقافة التأمينية والتي تحتاجها هذه الصناعة من أجل النمو والتطور ضعيفة جدا لدى المجتمع المحلي الجزائري، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الشكل البياني التالي:



الشكل رقم (07): نشاط السوق التأمين الجزائري حسب الفروع لسنة 2011.

3.2.1.3. نمو رقم الأعمال:

ما يميز صناعة التأمين في الجزائر أن رقم أعمالها تنمو بشكل مستمر، حيث وصل في سنة 2011 إلى 87,3 مليار دج منها 86,5 مليار دج رقم أعمال التأمينات العادية والباقي والمقدر بـ 0,8 مليار دج تمثل قبولات دولية [95] ص 104، وهذا ما يعكس نمو السوق الوطنية لقطاع التأمين، وسوف نوضح ذلك من خلال الآتي:

الجدول رقم (12): تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري (2006-2011) [95 - 96].


الوحدة: ملليون دينار جزائري.

السنة	رقم الأعمال	معدل النمو
2011	87323,284	% 6,85
2010	81721,490	% 4,22
2009	78411,898	% 15,55
2008	67855,469	% 27,14
2007	53367,236	% 14,9
2006	46446,300	/

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور رقم الأعمال لقطاع التأمين الجزائري وذلك بين 2006-2011، حيث قدر في سنة 2006 بـ 46446,300 مليون دج، وازداد بمعدل 14,9% في السنة الموالية حيث وصل إلى 53367,236 مليون دج، وتواصل النمو في رقم أعمال قطاع التأمين إلى

غاية سنة 2011 حيث قدر ب 87323,284 مليون دج وهو يعكس إجمالي رقم الأعمال لقطاع التأمين الجزائري (التأمين العادي والقبولات الدولية)، إذ بلغ متوسط معدل النمو 11,44٪، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الشكل البياني التالي:

الوحدة: مiliar دينار جزائري.



الشكل رقم (08): تطور رقم الأعمال لقطاع التأمين الجزائري (2011-2006).

4.2.1.3. ضعف الاستثمار الأجنبي [97] ص 11:

رغم إتاحة الفرص للخواص وتحرير السوق منذ 15 سنة من احتكار الدولة لنشاط التأميني بتصور القانون 95-07، إلا أن سوق التأمين الجزائري يعاني من نقص الاستثمارات الأجنبية، حيث لا توجد إلا أربع شركات ذات رأس المال أجنبي أو مختلط والتي تمثل 25٪ من إجمالي الناشطين في السوق، وهذا يرجع إلى الصعوبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي ومن هذه الصعوبات مايلي:


- الإجراءات المعقدة في إنشاء مؤسسات التأمين وبيروقراطية الإدارة؛
- يعاني المستثمر سواء محلي أو أجنبي من ارتفاع تكاليف العقار الباهظة؛
- عدم ملاءمة المناخ المالي والبنكي؛
- غياب سياسات التحفيز للاستثمارات الأجنبية وخاصة منها التحفيزات الجبائية.

3.1.3. نشأة سوق التأمين التكافلي الجزائري:

يعتبر سوق التأمين التكافلي الجزائري حديث النشأة، وضيق النشاط لاحتوائه على شركة واحدة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف أكثر على السوق التكافلي الجزائري وذلك من خلال النقاط التالية:

1.3.1.3. الإطار التنظيمي:

لا يمكن الحديث عن صناعة التأمين التكافلي في غياب الإطار القانوني المنظم لها، وهذا ما كان في السوق الجزائرية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-09 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 جانفي 2009، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاوني، والذي جاء على اثر انفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص من خلال الأمر رقم 07/95، والمعدل بقانون 04/06 الممضي بتاريخ 20 فيفري 2006، فقد احتوى على 35 مادة موزعة على أربعة فصول ، والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي:



الشكل رقم (09): القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاوني

رغم هذه المبادرة من المُشرّع الجزائري لاحتواء صناعة التكافلي إلا أنها لا تراعي بالشكل المطلوب خصوصيات هذه الصناعة المالية والتي تحتاج إلى نظام قانوني يتمس بالمرونة والصفة الشرعية، فقد جاء مرسوم 13/09/35 لتعطي النص حاصل في الجانب التشريعي، إلا أنه صعب من جوانب أخرى إنشاء شركات التكافل وخاصة منها المادة الأولى والتي تنص على أنه "لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف 5000". [98]

2.3.1.3. الشركات الناشطة في سوق التأمين التكافلي:

يتكون السوق التكافل الجزائري من شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات الممثلة الوحيدة لصناعة التأمين التكافلي، ومن خلال الأتي سوف نتعرف أكثر عليها.

1.2.3.1.3 شركة سلامة:

من أجل التطرق إلى هذه الشركة الناشطة على مستوى السوق الوطنية لابد من التعرف على الشركة الأم وسوف يكون ذلك من خلال الأتي:


1.1.2.3.1.3 : نبذة عن شركة سلامة الأم

تعتبر شركة سلامة للتأمين من اكبر الشركات الرائدة في صناعة التأمين التكافلي وذلك منذ 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد استطاعت أن تتميز بخدماتها سواء تعلق بالتكافل أو إعادة التكافل في جميع أنحاء العالم، ويقدر رأس المال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي)، وهي شركة مدرجة في السوق المالي لإمارة دبي كذلك تعتبر شركة إعادة التكافل "بست ري" من اكبر شركات إعادة التكافل في العالم وهي تابعة للمجموعة، وموقعها بدولة تونس وتعمل على تقديم خدماتها إلى أكثر من 60 دولة، تحصلت على التصنيف - A من ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's) ، وكذلك على التصنيف B++ من قبل إيه إم بست (A.M.BEST) ، واستطاعت أن تمد شبكتها على مستوى العالم، إن تميز شركة سلامة لتأمين التكافلي جعلها تمتلك ستة 06 شركات تكافل تقدم خدماتها للعملاء في كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، مصر، السنغال، الجزائر، الأردن، شركة استثمارات في البحرين، وتطمح إلى توسيع نطاق خدماتها إلى كافة دول المجلس التعاوني الخليجي وجنوب شرق آسيا وكذلك أوروبا [92].

2.1.2.3.1.3 شركة سلامة لتأمينات الجزائرية:

تم اعتماد شركة سلامة لتأمين في السوق الجزائرية بمحتوى قرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزارة المالية وأخذت التسمية سلامة لتأمينات الجزائرية، وتعتبر من الناحية القانونية شركة ذات أسهم، وهي في بداية الأمر كانت شركة البركة والأمان والتي تأسست في 26 مارس 2000 وكانت تختص بعمليات التأمين وإعادة التأمين، فانضمت لمجموعة سلامة بعد تحولها

لشركة سلامة لتأمينات، وهي الآن تنشط في السوق الجزائرية بتقديم خدمات متعددة على مستوى 150 نقطة بيع، وهي الشركة الوحيدة الممثلة لصناعة التكافل في الجزائر [92].



الشكل رقم (10): الهيكل الإداري لشركة سلامة لتأمينات [88] ص 23.

3. دوافع إعتماد التأمين التكافلي في الجزائر [99] ص 10-11:

ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- رفع الحرج على فئة كبيرة من المجتمع في تعاملهم بالتأمين التجاري الذي لا يخلو من الشبهات الشرعية؛
- الحاجة الملحة لمؤسسات إسلامية للإستفادة من خدمات تأمينية إسلامية؛
- إتاحة فرص العمل للأشخاص الذين يرغبون في العمل في مؤسسات تتوافق أعمالها مع الشريعة الإسلامية؛
- يعتبر التأمين التكافلي وسيلة تخطيط مالي للمستقبل سعيد وتغطية مخاطر قد تنتج عن حالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها من الأحداث الهامة؛

- توفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل من خلال التأمين التكافلي الذي يعطي الأخطار الشخصية.

4.3.1.3. مؤشرات اقتصادية واجتماعية لصناعة التأمين التكافلي:

تعكس هذه المؤشرات المناخ الاقتصادي والاجتماعي لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتي سوف نراها من خلال الآتي:

1.4.3.1.3. أهم المؤشرات الاقتصادية:

وهي عبارة عن مؤشرات الاقتصاد الكلي ووضعية الاقتصاد الوطني لسنة 2011 [100] ص 6:

- معدل النمو الاقتصادي 2,4٪ (2011)؛
- معدل البطالة 10٪ (في نهاية 2011)؛
- معدل التضخم 8,21٪؛
- احتياط الصرف 186,32 مليار دولار (حتى 30 جوان 2012)؛
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام PIB هو 5304 دولار؛
- نسبة مساهمة الاستثمار الوطني في PIB يقدر ب 39,8٪ (2011)؛
- نسبة مساهمة الادخار الوطني في PIB يقدر ب 50٪ (2011).

2.4.3.1.3. أهم المؤشرات الاجتماعية:

- وهي تعكس الوضع الاجتماعي للمجتمع الجزائري [92]:
- يبلغ عدد السكان المسلمين 99,3٪؛
 - السكان الأقل من 40 سنة يمثل نسبة 70٪ من إجمالي السكان؛
 - عدد سكان المجتمع الجزائري يصل إلى 37,1 مليون نسمة (مع 01 جانفي 2012) [100] ص 6.

2.3. واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

رغم حداثة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إلا أنها في نمو مستمر وهذا ما يعكسه تطور رقم أعمال سوق التكافل الجزائري، وتعتبر شركة سلامة الممثلة الوحيدة لصناعة التأمين التكافلي وهذا ما يعني أن دراسة السوق التكافلي الجزائري يقتصر فقط على نشاط سلامة لتأمينات، وهو ما سيكون في هذا البحث من خلال الآتي:

1.2.3. السعي إلى التموقع في السوق الوطنية

تسعى صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة إلى التموضع في السوق الوطنية، وذلك بإتباع مجموعة من التدابير وأهمها:

1.1.2.3. توسيع المنتجات التأمينية:

تسعى شركة سلامة لتأمينات الممثلة الوحيدة لصناعة التكافل إلى توسيع الخدمات التأمينية، وتوفير المنتجات لكل الفئات الاجتماعية والاقتصادية داخل الوطن، فهي تعمل على تقديم الخدمات التالية [92]:

- تأمين السيارات (المسؤولية الاجتماعية، الأضرار)؛
- تقديم المساعدات للسيارة؛
- تأمين الأخطار الصناعية الكبرى والصغرى؛
- تأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات؛
- تأمين الأخطار البسيطة للإفراد (المساكن، المحلات التجارية)؛
- تأمينات النقل البحري، البري والجوي الخاص منها والعام؛
- تأمينات المسؤولية المدنية المختلفة؛
- تأمينات الأشخاص؛
- إعادة التأمين.

2.1.2.3. توسيع الشبكة الجغرافية لخدماتها:

استطاعت شركة سلامة أن تتواضع وتغطي أكبر مجال جغرافي ممكن بتقديم خدماتها التأمينية، وذلك من خلال 05 مديريات جهوية (وسط شرق، وسط غرب، وسط، شرق، غرب)، تسهر على

نقطة بيع [101] ص 16، فهي تسعى إلى التموضع في السوق الوطنية بإيصال خدماتها إلى كل مناطق الوطن، ومن خلال الجدول الآتي سنبين تطور نقاط البيع لشركة سلامة لتأمينات:

الجدول رقم (13): تطور نقاط البيع لشركة سلامة لتأمينات (2009-2011) [101] ص 16.

السنة	نقط البيع	2009	2010	2011
158	146	144	2010	2011

إن الجدول أعلاه يبيّن لنا تطور شبكة توزيع الخدمات التأمينية لسوق التكافل الجزائري من 2009 إلى 2011، بحيث كان عدد نقاط البيع لسنة 2009 تقدر بـ 146، ووصلت 158 نقطة بيع سنة 2011 أي نمو بقدر 8% وهي سياسة متتبعة من قبل شركة سلامة في التوسيع والسعى إلى تغطية كامل التراب الوطني من خلال الانتشار لافتتاح بيعها ونموها سنويًا.

3.1.2.3. التميز التقني والفنى:

تسعي شركة سلامة لتأمينات إلى الاستعانة بالمهارات الفنية والتكنولوجية، من أجل التموضع والتطور على الساحة الوطنية وذلك كالتالي [92]:

- استطاعت شركة سلامة كسب ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة وال العامة وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة التي تتمتع بها وحسن التعامل مع زبائنها والإصغاء إلى مشاكلهم؛
- إعادة التأمين مع شركات عالمية كبيرة، مما يعطي قدر كبير من المرونة في تقديم التغطية التأمينية؛
- إنشاء علاقات مميزة مع سفارات دوليين مما يساعدها في منح ضمانات شاملة لزبائنها؛
- تقديم خدمات تتوافق مع المقاييس العالمية في ظل الشريعة الإسلامية؛
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن؛
- المساعدة الخاصة بالسيارات؛
- تأمين الحماية القضائية.

4.1.2.3. إستراتيجية التطوير [92]:

تتمثل إستراتيجية التطوير المتتبعة من قبل شركة سلامة لتأمينات فيما يلي:

- توجيه الخدمات التأمينية نحو تغطية مخاطر الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة؛
- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
- التكوين المكثف المستمر للموارد البشرية وذلك كماليٍ:
- التدريب الخارجي والاستفادة من إطار ذات كفاءة عليا (برامج شهادة (CHEA؛
- التدريب على مهارات نظام المحاسبي SCF والواجب إتباعها عام 2012؛
- القيام بالندوات والتظاهرات العلمية؛
- تكوين خارجي لإطارتها في إدارة الأعمال؛
- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

5.1.2.3. اعتماد الأسلوب الشرعي في إدارة التأمين التكافلي:

تعتمد شركة سلامة على ثلاثة نماذج شرعية في إدارة أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل، وتمثل هذه النماذج في المضاربة والوكالة والنموذج المختلط، ويعتبر هذا الأخير الأكثر استعمالاً، فهي تسعى إلى تقديم خدمات تأمينية تتوافق مع الأحكام الشرعية، وهي كذلك تعمل على التخلص من مواردها الربوية عن طريق تخصيص حساب خاص بذلك وصرفها في أوجه الخير، وهذا من أجل التأقلم مع القوانين وتشريعات سوق التأمين الجزائري خاصة إجبارية تخصيص 50٪ من مداخيل الشركة في الاستثمار في سندات الخزينة وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية نظراً لوجود فوائد ربوية [102].

6.1.2.3. التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى:

وقدّمت شركة سلامة لتأمينات اتفاقيات مع مؤسسات مالية أخرى، وذلك من أجل التعاون فيما بينها، وهي [75]:

1.6.1.2.3. اتفاقية مع بنك البركة:

تسعى كل من شركة سلامة وبنك البركة إلى التعاون فيما بينهم وذلك من خلال توقيع اتفاقية في هذا الصدد بتاريخ 31 ماي 2010، وتهدّف شركة سلامة في الاستعانة بالبنك البركة لتمويل استثماراتها، في حين يهدف البنك إلى تسويق منتجاته عبر فروع سلامة لتأمينات، وفيما يخص اتفاقية

الشراكة التجارية الثاني، والذي تم التوقيع عليه، سيسماح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، ولذلك عملت على تدريب أعون البنك والذين سيشرفون على تلك الشبابيك والتي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة)، وهذا من أجل تسويق منتجاتها التأمينية (السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، التأمين عن العمارة و الحج والعقار)، بداية من 01 جوان 2011 وذلك يكون وفق مبادئ التكافل.

2.6.1.2.3 اتفاقية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:

تسعي شركة سلامة إلى توسيع علاقات التعاون مع المؤسسات المالية وتطوير نشاطها، فقد تم توقيع اتفاقية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، ومن أجل إنشاء شركة لتأمين الأشخاص، في ظل القانون 06/04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، المكمل للأمر رقم 07/95 الصادر بتاريخ 05 جانفي 1995 وبمقتضاه يلزم على شركات التأمين على ضرورة الفصل بين نشاط تأمين الأشخاص عن نشاط تأمين الأضرار، وعلى هذا تعمل شركة سلامة لتأمينات على عرض التأمين على الصحة والسفر والاحتياطات والحوادث والحماية العائلية، وإن هذه الخدمات ستوجه إلى فئة الفلاحين والمقيمين بالأرياف، وأي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك بإعتماد التأمين التعاوني المطبق لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أساس هذا تم تنصيب مجموعة عمل تقنية للسهر على تقديم هذه الخدمات الجديدة.

3.2.3 نشاط سوق التأمين التكافلي الجزائري:

باعتبار أن السوق الجزائري ممثل بنشاط الشركة الوحيدة وهي سلامة لتأمينات فان دراسة نشاط السوق هو يقتصر فقط على دراسة نشاط شركة سلامة، وهو ما سيكون في هذا المطلب.

1.3.2.3 تطور رقم الأعمال:

تعتبر صناعة التأمين التكافلي حديثة الوجود إلا أنها متنامية بشكل مستمر، وهو ما يعكسه تطور رقم أعمالها سنويا، فقد وصل رقم الأعمال لشركة سلامة لسنة 2011 إلى 2797 مليون دج، وسوف نبين تطورات رقم أعمال سوق التأمين التكافلي الجزائري من خلال الجدول الآتي:


الجدول رقم (14): تطور رقم أعمال صناعة التأمين التكافلي بالجزائر (2006-2011).

الوحدة: ملیون دینار جزائري.

السنة	رقم الأعمال	معدل النمو	2006	2007	2008	2009	2010	2011
1055	1422	.34,78	1916	2490	2540	2797	2,00	%10,11
/								

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاع رقم الأعمال لصناعة التأمين التكافلي من 2006 إلى غاية 2011، ففي سنة 2006 كان 1055 مليون دج، وارتفع بنسبة 34,78% في السنة المowالية ووصل إلى 1422 مليون دج، واستمر هذا النمو حتى السنة الأخيرة 2011، حيث وصل رقم الأعمال إلى 2797 مليون دج، وقد قدر متوسط معدل النمو لرقم الأعمال في السوق الجزائري ب 18% في خلال الفترة (2006-2011)، وهذا ما يؤكد تنامي هذه الصناعة المالية في السوق الجزائرية، وللشرح أكثر يكون من خلال الشكل البياني التالي:

الوحدة: ملیون دینار جزائري.



الشكل رقم (11): تطور رقم أعمال سوق التأمين التكافلي الجزائري (2006-2011).

2.3.2.3. نشاط سوق التأمين التكافلي حسب الموقع الجغرافي:


استطاعت صناعة التكافل في الجزائر أن تمدد نحو غرب وشرق البلاد بفعل سياسة التوسيع والتعميق الجغرافي والوصول إلى أبعد المناطق داخل السوق الجزائرية، وتقديم الخدمات سواء تعلق بالتعطية التأمينية لمخاطر السيارات أو المخاطر الأخرى، ومن خلال الجدول التالي يمكن معرفة التوزع الجغرافي لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

الجدول رقم (15): توزيع نشاط التأمين التكافلي حسب الموقع الجغرافي في الجزائر [101]
ص 9.

الوحدة: ملions دينار جزائري.

الناحية	السيارات	غير السيارات	المجموع	%
وسط شرق	404	234	638	32,96%
وسط غرب	298	111	409	15,57%
الوسط	702	345	1047	48,53%
باتنة	529	131	660	18,40%
سطيف	550	131	681	18,46%
الشرق	1079	262	1341	36,85%
الغرب	305	104	409	14,62%
المجموع	2086	711	2797	100%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تمركز نشاط التأمين للتغطية مخاطر السيارات في شرق البلاد (باتنة وسطيف)، بنسبة 51,73٪ أي بقيمة 1079 مليون دج، وتليها الوسط (وسط غرب، وسط شرق)، بنسبة 33,36٪، أي بقيمة 702 مليون دج، وفي الأخير تأتي المنطقة الغربية للبلاد بنسبة 14,61٪، أي بقيمة 305 مليون دج، أما فيما يخص الخدمات المقدمة للتغطية المخاطر الأخرى فهي متمرزة في وسط البلاد بنسبة 48,53٪، أي بقيمة 345 مليون دج، وتليها الجهة الشرقية بنسبة 36,85٪ أي بقيمة 262 مليون دج، وتحتل المنطقة الغربية المرتبة الأخيرة من حيث تمركز نشاط التأمين التكافلي للتغطية المخاطر خارج السيارات وذلك بنسبة 14,62٪، أي بقيمة 104 مليون دج، حيث نلاحظ أن نشاط التأمين التكافلي في الجزائر متمرز في الجهة الشرقية للبلاد، بنسبة 47,95٪ من إجمالي النشاط السوق (السيارات، خارج السيارات)، وتقدر القيمة بـ 1341 مليون دج، وتليها وسط البلاد (وسط شرق، وسط غرب)، بنسبة 37,44٪، أي بقيمة 1047 مليون دج، وتأتي الجهة الغربية للبلاد بنسبة 14,61٪، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالجهة الشرقية ووسط البلاد، نستطيع القول أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر متمرزة بين وسط (وسط شرق، وسط غرب) وشرق البلاد (باتنة، سطيف)، بنسبة تصل إلى 85,39٪، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الشكل البياني الآتي:



الشكل رقم (12): توزيع نشاط التأمين التكافلي في السوق الجزائرية.

3.3.2.3. نشاط سوق التأمين التكافلي حسب الفروع:

عملت شركة سلامة على تنويع خدماتها من أجل الوصول إلى إرضاء جميع الفئات الاجتماعية والاقتصادية، بحيث نجد اختلاف في حجم الخدمات المقدمة من فرع إلى آخر، سنوضح ذلك كمالي:

1.3.3.2.3. نشاط فرع السيارات:

وهي تلك الخدمات المقدمة لتغطية التأمينية المتعلقة بالسيارات، والمتمثل في المسؤولية المدنية، مخاطر السيارة، مساعدات للسيارة، وسنبيّن ذلك من خلال الآتي:

الجدول رقم (16): نشاط فرع السيارات بين سنتي 2010-2011 [101] ص 7.

الوحدة: مليون دينار جزائري.

معدل النمو	2011		2010		الضمانات
	%	المبلغ	%	المبلغ	
٪ 7,55	٪ 23	479	٪ 24	445	المسؤولية المدنية
٪ 12,66	٪ 76	1587	٪ 75	1409	أخطار السيارة
٪ 3,96	٪ 01	20	٪ 01	19	مساعدة السيارة
٪ 11,36	٪ 100	2086	٪ 100	1873	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو التغطية التأمينية المتعلقة بالسيارات بين سنتي 2010 و2011 بمعدل 11,36٪، وصل المبلغ المتعلق بهذه الخدمات في سنة 2011 إلى 2086 مليون دج، موزعة بين 23٪ للتغطية التأمينية للمسؤولية المدنية، و76٪ للتغطية الأخطار السيارة، و01٪

كمساعدات للسيارة، حيث نلاحظ أن التغطية التأمينية لأخطار السيارات وذلك في الستين (2010-2011) تحتل النصيب الأكبر من الخدمات التأمينية المتعلقة بالسيارات.

2.3.3.2.3 نشاط فرع التأمين المخاطر المختلفة والتأمين على الأشخاص:

وتتمثل في الخدمات التأمينية الغير متعلقة بالسيارات، كالتأمين على الأشخاص، التأمين على الحريق والنقل، والتأمينات على الكوارث الطبيعية، والتامين على المرض وعلى الحياة، وسوف نتعرف عليها أكثر من خلال الجدول أدناه وسيكون ذلك كمالي:

الجدول رقم (17): نشاط فرع التأمينات خارج السيارات بين سنتي 2010-2011 [101] ص 8.

الوحدة: مليون دينار جزائري.

معدل النمو	2011		2010		الفروع
	%	المبلغ	%	المبلغ	
%25,86	%31	218	%26	173	الحريق
%12,65	%42	299	%40	265	مخاطر مختلفة
%64,61	%07	49	%04	30	النقل
%21,30	%07	50	%06	41	الكوارث الطبيعية
%1,77	%01	08	%01	08	المرض
%41,79	%12	88	%23	151	الحياة
%06,51	%100	711	%100	668	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو التغطية التأمينية الأخرى خارج قطاع السيارات، وذلك بين سنتي 2010 و 2011، بمعدل 06,51 %، حيث قدر المبلغ الإجمالي لهذه الخدمات ب 711 مليون دج مقارنة ب 668 مليون دج في سنة 2010، وكان النصيب الأكبر موجه للخدمات التأمينية على المخاطر المختلفة بنسبة 42 % لسنة 2011 و 40 % لسنة 2010، كذلك يحتل التأمين على الحريق نسبة 31 % لسنة 2011 و نسبة 26 % لسنة 2010، فيما يبقى التأمينات الباقية نسبتها منخفضة كالتأمين على المرض والتأمين على الكوارث الطبيعية، وهذا ناتج عن انخفاض الثقافة التأمينية.

4.3.2.3 التعويضات لسنة 2011

تسعى شركة سلامة إلى الالتزام بالمسؤولية اتجاه المتضررين بالمبالغ الواجب الدفع، وذلك في أقرب الأجال الممكنة، وهذا لأجل كسب ثقة المتعاملين سواء أفراد أو مؤسسات، وسوف نرى ذلك من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم (18): تعويضات شركة سلامة لتأمينات لسنة 2011 [101] ص 13-14.

الوحدة: ملايين دينار جزائري.

المبلغ المدفوع	نسبة التسوية	2011		الفروع
		عدد الملفات المسوية	عدد الملفات المصرح بها	
1408	%92	34990	38213	السيارات
61	%123	741	604	الحرق ومخاطر أخرى
08	%91	228	250	تأمين الأشخاص
1477	%92	35959	39067	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تسوية الملفات المصرح بها وصلت إلى 92%، لسنة 2011 أي تم تسوية 35959 ملف من أصل 39067 ملف مصرح به، وهي سياسة متتبعة من قبل شركة سلامة لتأمينات على كسب ثقة المتعاملين معها من تسوية الملفات ودفع المستحقات في أقرب الآجال، والعمل على حل مشاكل العلاقة والإصغاء للزبائن، فقد وصلت المبالغ المدفوعة للمستفيدين إلى 1477 مليون دج، فالشركة تسعى إلى الحفاظ على سمعتها مع الزبائن سواء أفراد أو مؤسسات.

5.3.2.3. تطور الاستثمارات:

من أجل التطور في النشاط التأمين التكافلي قامت شركة سلامة بالاستثمارات في الجانب المالي والعقاري، وهذا ما يزيد من التزاماتها اتجاه عمالئها، وسنرى ذلك من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (19): استثمارات شركة سلامة لتأمينات (2007-2011) [101] ص 26.

الوحدة: ملايين دينار جزائري.

%	2011	%	2010	%	2009	%	2008	2007	السنة \ الاستثمار
%37	1140	%111	942	% 25	455	% 09	355	325	سندات خزينة
%50,5	735	%230	1487	%113	451	%155	212	83	ودائع مصرفيّة
%22,8	1876	%171	2429	%58	896	%39	567	408	الاستثمار المالي
%195	1230	%01	416	%24	410	/	331	331	العقارات والأسهم
%9,2	3106	%118	2845	%45	1307	%21	898	739	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور استثمارات شركة سلامة لتأمينات خلال المدة 2007-2011، بحيث وصلت سنة 2011 إلى 3106 مليون دج، أي بمعدل نمو 9,2% مقارنة بسنة 2010، وان هذه الاستثمارات لشركة سلامة موزعة بين الاستثمارات المالية (سندات خزينة، ودائع بنكية) والاستثمارات في العقارات والأسهم، وان الملاحظ في السنوات الخمس (2007-2011) كانت الاستثمارات المالية اكبر من الاستثمارات في العقارات والأسهم، وهذا راجع إلى كون الاستثمار المالي يتمتع بدرجة عالية من السيولة، وكذلك إلى أن القوانين والتشريعات التي تحكم السوق التأمينات الجزائرية تستلزم على شركات التأمين استثمار 50% من مداخيلها في سندات الخزينة، بحيث تسعى شركة سلامة من خلال هذه الاستثمارات إلى زيادة أصولها وقدرتها على النمو والتطور، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الشكل البياني التالي:

الوحدة: مليون دينار جزائري.



الشكل رقم (13): استثمارات شركة سلامة لتأمينات (2007-2011).

3.2.3. مكانة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تسعى صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إلى احتلال مكانة في سوق التأمين الجزائري، باعتبارها جزء منه، وكذلك على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في النمو الاقتصادي الوطني.

3.1.3.2.3. مكانة التأمين التكافلي في السوق الوطنية:

سوى من خلال هذا الفرع مكانة صناعة التكافل في سوق التأمين الجزائري وذلك من خلال الحصة السوقية وتطورها عبر الزمن، وسيكون ذلك كمالي:

1.1.3.2.3. الحصة السوقية:

تسعى صناعة التأمين التكافلي إلى اخذ مكانتها في السوق الوطنية، فقد استطاعت أن تتمي حصتها السوقية بشكل مستمر رغم ضآلة حصة السوق للقطاع الخاص من التأمين الإجمالي والتي لا تتجاوز 25% ، فهي تقدم خدمات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يجعلها تتميز بين الشركات الناشطة في السوق الوطنية، فقد تجاوزت الحصة السوقية لتأمين التكافلي 03% وهذا لسنة 2011، وسنوضح ذلك أكثر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (20): الحصة السوقية لشركة سلامة لتأمينات [101] ص 4

الوحدة: ملايين دينار جزائري.

	2010		2011		معدل النمو
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	
SAA	20 072	25%	21 133	24%	5%
CAAT	14 083	17%	14 359	17%	2%
CAAR	12 802	16%	12 701	15%	-1%
CASH	7 481	9%	7 900	9%	6%
CNMA	5 752	7%	6 720	8%	17%
CIAR	5 981	7%	6 127	7%	2%
Alliance	3 423	4%	3 904	5%	14%
2A	3 039	4%	3 203	4%	5%
SALAMA	2 540	3%	2 797	3%	10%
GAM	2 911	4%	2 706	3%	-7%
TRUST	1 849	2%	1 792	2%	-3%
CAARAMA	-	0%	1 065	1%	-
CARDIF	715	1%	901	1%	26%
CAGEX	279	0%	309	0%	11%
TALA	-	0%	287	0%	-
SAPS	-	0%	241	0%	-
MACIR VIE	-	0%	155	0%	-
SGCI	94	0%	151	0%	60%
MAATEC	60	0%	50	0%	-16%
	81 082		86 501		7%

2.1.3.2.3. تطور الحصة السوقية :


تعتبر صناعة التأمين التكافلي حديثة النشأة إلا أنها متّامية بشكل مستمر، وخاصة على مستوى الحصة السوقية ورغم استحواذ القطاع العام على الصناعة التأمينية في الجزائر بحصة تتجاوز 75٪، فالتأمين التكافلي يسعى إلى تطوير حصته والتوسيع في السوق الوطنية، وسنرى ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (21): تطور الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر (2007-2011)

4 [101]

السنة	معدل نمو الحصة السوقية	2007	2008	2009	2010	2011
%3,24	%3,15	%3,2	%03	%2,6		

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي، وذلك في الفترة الممتدة بين 2007-2011، ففي 2007 استطاعت شركة سلامة الصانعة الوحيدة لتأمين التكافلي في الجزائر أن تتحصل على حصة 2,6٪ من إجمالي صناعة التأمين في الجزائر، واستمرت هذه الحصة في النمو حتى سنة 2011، إذ بلغت 3,24٪، وهو ما يبيّن لنا رغبة هذه الصناعة المالية في النمو والتطور وأخذ مكانتها كصناعة تأمينية واعدة في السوق الوطنية، وسنوضح أكثر من خلال الشكل البياني الآتي:



الشكل رقم (14): تطور الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

2.3.2.3. مكانة التأمين التكافلي بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تكمن مكانة التأمين التكافلي بالنسبة للاقتصاد من خلال مساهمته في النمو الاقتصادي، وسنرى ذلك في اختراق الناتج المحلي الخام من طرف رقم أعمال التأمين التكافلي، والجدول أدناه سيوضح ذلك أكثر كما يلي:

الجدول رقم (22): مساهمة التأمين التكافلي في النمو الاقتصادي [101 - 103].

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنة	ناتج المحلي PIB الخام	رقم أعمال التأمين التكافلي	معدل الاختراق	2006	2007	2008	2009	2010	2011
7837002,1	8567945,6	1422	%0,013	8567945,6	10002344,7	8809620,9	10447305,9	12109503,6	12109503,6
1055	1916	2490	%0,019	2490	2540	2797	%0,028	%0,024	%0,023

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، تطور نسبة مساهمة صناعة التأمين التكافلي في الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2006-2011)، ففي سنة 2006 كان معدل اختراق رقم أعمال التأمين التكافلي لناتج المحلي الخام يقدر ب 0,013 %، وازداد لسنة الموالىية ب 0,016 %، واستمر معدل الاختراق في النمو حتى السنة 2008 حيث ازداد بنسبة قدرت ب 0,019 %، إلا انه في سنة 2009 ارتفعت بنسبة كبيرة وهذا راجع إلى انخفاض الناتج المحلي الخام لسنة 2009 نتيجة الأزمة العالمية والتي اثرت على أسعار البترول دون تأثير رقم أعمال التأمين التكافلي، أما في السنطين الأخيرتين فقد انخفض نتيجة ارتفاع الناتج المحلي الخام ليصل هذا الأخير في السنة الأخيرة إلى 12109503,6 مليون دج مما صعب اختراقه من طرف رقم أعمال التأمين التكافلي والذي قدر في هذه السنة ب 2797 مليون دج، وكان معدل الاختراق 0,023 %، ويعتبر هذا الأخير ضئيلا مقارنة بأهمية هذه الصناعة على المستوى الاقتصادي الوطني.

3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل أهم التغيرات الاقتصادية الدولية

تعتبر صناعة التأمين التكافلي عرضة للآثار الناجمة عن التغيرات الاقتصادية الدولية، نظرا لتحرر الاقتصادي والاندماج في البيئة الدولية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم هذه التغيرات على الساحة الدولية، بداية بالأزمة المالية 2008، ثم الشراكة الأوروبية مع الجزائر، وبعده ظاهرة البنوك الشاملة كأحد إفرازات العولمة المالية، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1.3.3 صناعة التأمين التكافلي في ظل الأزمة العالمية 2008:

في هذا المطلب سوف نتعرض إلى تشخيص هذه الأزمة، وأثارها على سوق التأمين الجزائري بشكل عام وصناعة التأمين التكافلي بشكل خاص، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1.1.3.3 تشخيص الأزمة المالية العالمية 2008:

يعتبر سوق الرهن العقاري للولايات المتحدة الأمريكية هو سبب انفجار الأزمة المالية 2008، فقد تسبب عجز الكثيرين من المقترضين عن تسديد ديونهم إلى تدهور سعر العقار المرهون، مما أدى إلى انهيار عدة شركات اقتصادية في العالم، ومنها شركات التأمين [104] ص 6، ومن أجل فهم أكثر لهذه الأزمة سنعرض المحطات التالية [105] ص 16:

- شجاع ازدهار سوق العقار ما بين 2001-2006، البنوك وجهات الإقراض بالولايات الأمريكية المتحدة على منح قروض عالية المخاطر، فقادت بمنح المقترضين قروض بدون ضمانات كافية مقابل سعر فائدة أعلى لتعظيم الربحية؛
- عجز المقترضين على تسديد قروضهم العقارية في ظل تغيرات السوق الأمريكية نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة، وتسبب هذه في انخفاض أسعار العقار؛
- مع تزايد التوقف عن السداد طفت الأزمة بشكل جلي بداية من عام 2007، وزيادة ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات وكثرة المواجهات بين المقترضين والبنوك؛
- تزايد حجم القروض المتعثرة للأفراد حتى بلغت نحو 100 مليار دولار واستمرت بعد ذلك ارتفاع قيمة الأصول الهائلة والمرتبطة بالرهون العقارية إلى 700 مليار دولار؛
- اضطررت المؤسسات والأفراد إلى بيع العقارات، فانخفضت قيمتها وزاد العرض على الطلب، فدارت الأزمة في دائرة مفرغة، ووصل عدد المنازل المعروضة للبيع بنسبة 75% في 2007 لتبلغ 2,2 مليون؛
- انهارت المؤسسات وانهارت البنوك بسبب انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي مما هدد الاقتصاد الأمريكي بكسراد مرير؛
- في ظل الارتباط الكبير بين المؤسسات المالية الأمريكية بالسوق الدولية فقد انتقلت الأزمة إلى أوروبا وأسيا وأصبحت تهدد بعد تطورها الاقتصاد العالمي.

2.1.3.3 تأثر قطاع التأمين بالأزمة العالمية 2008:

كانت بداية أثار الأزمة المالية العالمية 2008 على قطاع التأمين جالية في أكبر الشركات العالمية لصناعة التأمين وهي شركة (AIG)، وتعتبر أول ضحية لهذه الأزمة والتي وجدت نفسها على حافة الإفلاس فقد فقدت 95% من قيمتها السوقية مما اضطر الاحتياطي الفدرالي إلى تقديم تسهيلات ائتمانية للشركة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 80% من أسهمها، وهي عملية تأمين فعلي للشركة، فلا يمكن ترك شركة عملاقة تنهار، فهي تضم 30 مليون عميل في اليوم، ولديها أنشطة موزعة على 130 دولة وتقدم خدمات التأمين إلى 100 ألف شركة على مستوى العالم [106] ص 69.

وعلى مستوى اقتصاديات الدول الصناعية وذلك حسب إحدى الدراسات والتي قامت بها مجلة Sigma في سنة 2008، "بلغ حجم الأقساط التأمينية حوالي 4270 مليار دولار حسب المخطط العالمي، ففي التأمين على الحياة قدر حجم الأقساط المجمعة بحوالي 2490 مليار دولار، بينما اتجه التأمين لغير الحياة (تأمينات الأضرار) إلى الارتفاع بمقدار 1779 مليار دولار، لكن هذه الأقساط انخفضت لأول مرة منذ 1980، مقارنة بالقيمة الحقيقية، وبالتالي الأقساط للتأمين لغير الحياة تراجعت 0,8% بينما انخفض التأمين على الحياة بسرعة فائقة بمقدار 3,5%" [104] ص 7.

الجدول رقم (23): النمو الحقيقي المتعلق بالأقساط 2008 [104] ص 7.

	Vie	Non-vie	Total
Pays industriels	- 5,3 %	- 1,9 %	- 3,4 %
Marchés émergents	14,6 %	7,1 %	11,1 %
Monde	- 3,5 %	- 0,8 %	- 2,0 %

أما في الجزائر ونظرًا لعد ارتباطها بالسوق الدولية بشكل كبير و مباشر فقد أثرت الأزمة على أسعار البترول مما نعكس سلبا على الناتج المحلي الخام PIB، والذي انخفض من 10002,34 مليار دولار سنة 2008 إلى 8809,62 مليار دولار لسنة 2009 ، أي انخفاض بنسبة 11,92٪، وهذا سيؤثر على نصيب الفرد من PIB، ومنه ضعف القدرة على الاكتتاب في أقساط التأمين، إلا أن

هذا لم يؤثر على رقم الأعمال في صناعة التأمين في السوق الجزائرية، حيث ارتفع هذا الأخير من سنة 2008 إلى سنة 2009 بـ 15,55٪، مما يوحي بعدم تأثر صناعة التأمين في الجزائر بالأزمة العالمية، والجدول أدناه سيوضح أكثر ذلك.

الجدول رقم (24): اثر الأزمة المالية العالمية على PIB و التأمين في الجزائر.

الوحدة: مiliar دينار جزائري.

2009	2008	السنوات
8809,62	10002,34	الناتج المحلي الخام PIB
% 11,92 -	/	معدل النمو
78,41	67,85	رقم الأعمال التأمين
% 15,56	/	معدل النمو

3.1.3.3: تأثر صناعة التأمين التكافلي بالأزمة العالمية 2008:

أكد خبراء التأمين صمود صناعة التأمين التكافلي أمام الأزمة الاقتصادية العالمية، معتبرين بذلك أنها أقل تأثر من التأمين التقليدي بسبب عدم توظيف أموالها في استثمارات ومضاربات غير مضمونة وتوقعوا استمرار تحقيق القطاع معدلات نمو تصل إلى 15٪ سنويا، مقابل 07٪ إلى 10٪ للتأمين التقليدي وأشاروا إلى أنه رغم مقاومة التكافل لتداعيات الأزمة إلا أنه يواجه مخاطر عدّة، داعين إلى إعادة النظر في استراتيجيات القطاع والرجوع إلى الأساسية واكتشاف الطرق الممكنة للاستفادة من الوضع الراهن والتكييف مع الأوضاع المتغيرة في سوق التأمين العالمي والتي فرضتها الأزمة الحالية [107].

أما في الجزائر فصناعة التأمين التكافلي لم تتأثر بتداعيات الأزمة العالمية 2008، فبرغم من انخفاض أسعار البترول وتأثير PIB، وانخفاضه بمعدل 11,92٪ إلا أن الأقساط المكتتبة لم تتأثر بتتأثر نصيب الفرد من PIB، فقد نمت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بمعدل 29,95٪ من سنة 2008 إلى 2009، وساهم هذا في النمو الاقتصادي بنسبة 0,019٪ من PIB لسنة 2008، وبنسبة 0,028٪ في سنة 2009، وكذا الحصة السوقية ازدادت من 03٪ إلى 03,2٪ من 2008 إلى 2009، وهذا ما يؤكد أن هذه الصناعة واعدة سواء في السوق الدولية أو على الصعيد الوطني.

الجدول رقم (25): أثر الأزمة العالمية على PIB والتأمين التكافلي في الجزائر.

الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	2008	2009
ناتج المحلي الخام PIB	10002,34	8809,62
معدل النمو	/	%11,92-
رقم أعمال التأمين التكافلي	1,916	2,490
معدل النمو	/	%29,95
الحصة السوقية لتأمين التكافلي	%03	%03,2

2.3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل الشراكة الأورو جزائرية:

سعت الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي من خلال إبرام شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهذا للانفتاح على السوق الدولية، ومنها جانب الخدمات المالية، ومن خلال هذا المطلب سوف نرى أثار هذه الشراكة على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مبتدئين بالتعرف على حيثيات هذه الشراكة ومن ثم أثرها على قطاع التأمين الجزائري، وذلك كما يلي:

1.2.3.3. حيثيات توقيع الشراكة الأورو جزائرية [108] ص 152:

عرفت المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من أجل إبرام اتفاق شراكة أورو جزائرية شوطا طويلا، بسبب إصرار الجزائر على تمسكها بتأجيل موضوع التحكيم التدريجي للحقوق الجمركية، وكان ذلك بدايةً منذ جوان 1996، وكانت الجزائر تهدف من خلال تريثها إلى حماية إنتاجها الوطني خاصة وان الاقتصاد الجزائري محل إعادة هيكلة وإعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي، ومنذ 1997 عرفت مسيرة التفاوض 12 جولة وهذا من أجل الوصول إلى شراكة أورو جزائرية، ولعل أهم الأسباب التي وقفت أمام تجسيد توقيع هذا الاتفاق هي:

- حركة رؤوس الأموال والمنافسة، التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية؛
- الاهتمام بالجانب الأمني والتعاون من أجل القضاء على الإرهاب والجريمة؛
- العمل على الحصول على مساعدات مالية وذلك من أجل تحديث وعصرينة القطاع المالي والمصرفي؛
- توسيع إطار التعاون الاقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج ولا يقتصر على جانب التبادل فقط؛

- لابد من أن يكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة مدروسة وفق تواريخ مختلفة وان تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الصناعية وبدلالة الحصص المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني؛

وقد تم استئناف المفاوضات سنة 2001، لينتهي بالصادقة على اتفاقية الشراكة في 2001/12/13 ببروكسل، وهذا بعد عدة جولات، وفي النهاية تم الوصول إلى اتفاق نهائي في 2002/04/22، ليدخل حيز التطبيق في سبتمبر 2005.

2.2.3.3. أثر الشراكة الأورو-جزائرية على قطاع التأمين الجزائري:

شهد قطاع التأمين الجزائري مراحل وفترات انتقالية نوعية خصوصا بعد صدور الأمر رقم 95/07، وتم على إثره إلغاء احتكار القطاع العمومي لصناعة التأمين والسماح للخواص بمواصلة عقود الاكتتاب وتقديم التغطية التأمينية كنتيجة حتمية للضغط الداخلي والشروط الخارجية للاندماج في الاقتصاد الدولي، وفي إطار تدارك النقص والاختلالات التي عرفها القطاع وسعيا من السلطات إلى تثمين وتنظيم موارد الشركات التأمينية، حيث تمت مراجعة قانون التأمينات وإصدار المشرع الجزائري قانون 06/04 المؤرخ في 20/فيفري/2006، المعدل والمتم للأمر 95/07، لدعوي كثيرة ومبررات مختلفة منها تعميق الإصلاحات لمواجهة تحديات تغير قواعد اللعبة التنافسية في بيئة القرن الحادي والعشرين، والتي تتسم بالعولمة المالية المتتسارعة والتكتلات الإقليمية والتحالفات الاندماجية بين الشركات، فجاء القانون 06/04 لتسريع وتيرة عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية [109].

لقد أدت عملية التحرير إلى دخول شركات أوروبية وخاصة منها الفرنسية إلى السوق الجزائرية، إلا أن الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع التأمين يبقى محشما فنجد أن الحصة السوقية للقطاع الخاص لا تتجاوز 25% وهي محل تناقض بين الشركات الوطنية والأجنبية، وفي ظل هذا الإقبال المحشّم للمستثمر الأجنبي والأوروبي بشكل خاص في صناعة التأمين داخل السوق الجزائرية، فإن وزير المالية كريم جودي يبدي تأسفه في هذا الشأن، مخاطبا من بروكسل أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة الإقبال على الاستثمار في السوق التأميني الجزائري، فرده على انتقادات الطرف الأوروبي حول قطاع الخدمات بتأكيده على أن هذا الأخير يتمتع بكل الحرية ويحقق مستويات معترفة، بدليل وارداته بلغت 11 مليار دولار سنويا، بعد أن كان يتراوح بين 03 و 05 مليارات دولار في السنوات الفارطة، مشيرا في تصريح له على هامش المنتدى إلى أن هناك عددا معينا من الخدمات، على غرار مجال التأمينات نطالب بضمان عملية تأهيل حتى تكون شركاء في المستوى،

كما أكد على انه بامكان البنوك وشركات التأمين الأجنبية اليوم الاستقرار في السوق الخدمات الجزائرية مشيرا إلى أن هناك اليوم بنوك وشركات تأمين أجنبية تعمل على مستوى السوق الوطنية [110].

3.2.3.3. أثر الشراكة الأورو جزائرية على صناعة التأمين التكافلي:

رغم انفتاح السوق الجزائرية على الاستثمارات الأجنبية وهذا في ظل تحسن القوانين التنظيمية والتي سمحت للقطاع الخاص المحلي والأجنبي بمزاولة النشاطات التأمينية إلا إن المستثمر الأجنبي لا يساهم في هذه الصناعة المالية بالشكل المرجو في ظل الشراكة الأورو جزائرية، فكذلك بالنسبة لصناعة التأمين التكافلي ومنذ 2006 بدأت هذه الصناعة من طرف شركة واحدة ووحيدة وهي سلامة لتأمينات، فهي الممثل الوحيد لصناعة التكافل على مستوى السوق الجزائرية، وان إبرام الشراكة الأورو جزائرية لم يؤثر على السوق فبقيت محتكرة من قبل سلامة لتأمينات رغم الإصلاحات وخاصة منها التنظيمية، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 09/13 المؤرخ 11/جاني/2009 والذي أعطى الشكل القانوني لشركات التعاtractive مما يسمح بنشاط هذه الشركات في ظل إطار تنظيمي يسيرها وينظمها، بحيث كان يرجى ولوح شركات ذات طابع تعاعوني تعاضدي ولما لا إسلامي لتتم عملية المنافسة وكسر الاحتكار الذي ينمی الشركة في بيئة تكافلية غير مبدعة ولا خلقة فتتدنى الخدمة وتتدهور مردوديتها، ويمكن القول أن الشراكة الأورو جزائرية لم تؤثر على صناعة التأمين التكافلي، وان الحصة السوقية لهذه الصناعة التأمينية في نمو مستمر رغم دخول شركات تأمين أجنبية تقدم خدمات تقليدية، فالحصة السوقية تتجاوز 30% في ظل الاستحواذ للقطاع العام، وتدهور البيئة الاستثمارية.

3.3.3. صناعة التأمين التكافلي في ظل البنوك الشاملة.

تعتبر ظاهرة التحول إلى البنوك الشاملة من إفرازات العولمة المالية، فأصبح بالإمكان للبنوك ممارسة وتقديم عدة خدمات ومنها التأمين، وهو ما يعرف بالتحرر المالي والتوجه نحو الشمولية بدل التخصص في النشاط، وفي هذا المطلب سوف نتعرض لمفهوم هذه الظاهرة المالية وأسباب التوجه لها، كذلك إلى أثارها على قطاع التأمين الجزائري بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص.

1.3.3.3. ماهية البنوك الشاملة:

في هذا العنصر سنقوم بتعريف البنوك الشاملة والتطرق إلى الأسباب المؤدية لها، وكذلك التطرق إلى الخدمات التي تقدمها، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1.1.3.3.3. تعریف البنوك الشاملة:

تعرف البنوك الشاملة على أنها " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء توسيع مصادر التمويل، وتتبعه أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها، وتفتح وتنمّح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتعددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال " [111] ص 27، كذلك يمكن تعريفها على أنها بنوك " تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية، وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة، وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع " [112] ص 198.

2.1.3.3.3. أسباب التوجه نحو الشمولية:

ويعود التوجه نحو البنوك الشاملة إلى عدة أسباب أهمها [111] ص 29:

- منافسة بعض المؤسسات المالية الغير مصرفية للبنوك كشركات التأمين وصناديق الاستثمار والتي أصبحت تقوم بمختلف عمليات التمويل، والتي كانت حكراً على البنوك المتخصصة، كما تشابهت أدوات تعبئة الموارد المتمثلة في مختلف أنواع الودائع بالنسبة للبنوك مع الأوراق المالية التي تصدرها تلك المؤسسات، خاصة وإن هذه الأخيرة معفاة غالباً من بعض القيود المفروضة على البنوك، كالالتزامها بإيداعاحتاطي نقدي لدى البنك المركزي، وبمعايير كفاية رأس المال؛
- انخفاض هامش الربح في الأنشطة التقليدية وظهور العديد من الابتكارات والأدوات المالية المستحدثة في سوق رأس المال، مما أدى بالبنوك إلى تطوير أنشطتها من خلال التعامل في هذه الأدوات والتعامل في الأنشطة المرتبطة بالأوراق المالية؛
- انتشار ثقافة الأسواق المجمعة والتي تعرف بالسوبر ماركت SUPER MARKET، على المستوى المحلي والعالمي، وأصبح المستهلك يسعى إلى توفير الوقت والجهد من خلال حصوله على الخدمات المالية وغيرها من مصدر واحد، وباعتبار أن الخدمات المالية من الخدمات التي ترتبط فيها المستهلك ارتباطاً كبيراً باسم وسمعة مقدم الخدمة، وكل ما يقدمه على تنوعه؛

- تَعْرُضُ البنوك المتخصصة باستمرار إلى العديد من المشاكل جراء التمويل الاستثماري طويل الأجل ورغم أهميته إلا أنه قلل من فعاليتها ودورها في عملية التنمية الاقتصادية في الكثير من الدول، ومن هذه المشاكل ارتباط مستقبل البنك بمستقبل النشاط الذي تخصص فيه، وكذلك فقدان البنوك للخبرة عن الأحوال الاقتصادية العامة للبلاد، نظراً لتركيز نشاطها على الفروع التي تخصصت فيها دون غيرها، وبالإضافة إلى قلة الموارد المتاحة من الودائع، جعل الكثير من البنوك المتخصصة تقدم الائتمان قصير الأجل، وتمارس بعض العمليات المصرفية المتخصصة والتي يمارسها البنك التجاري.

3.1.3.3 خدمات البنك الشاملة:

وهي مجموعة الخدمات التي تقدمها البنوك الشاملة، وسنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (26): أهم خدمات البنوك الشاملة [112] ص 203.

<ul style="list-style-type: none"> - 9 حركة الأموال - التمويل المحلي - التمويل الخارجي <ul style="list-style-type: none"> - 10 خدمات الضمان - الاعتمادات المستندية - التحصيلات المستندية <ul style="list-style-type: none"> - خدمات القبول - المشروعات الجديدة <ul style="list-style-type: none"> - 11 خدمات التأمين - تأمين الصادرات - تأمين المخاطر - تأمين الفائدة - تأمين الممتلكات <ul style="list-style-type: none"> - 12 التمويل المتخصص - تمويل شراء الأصول - التمويل التاجيري - تمويل الصادرات - تمويل المشروعات - التمويل بالمشاركة - التمويل العقاري - تمويل الرفع المالي 	<ul style="list-style-type: none"> - 6- الاكتتاب في الأوراق المالية - أدونات الخزينة - سندات الدولة - سندات محليات - سندات الشركات <ul style="list-style-type: none"> - 7 خدمات الاستشارة - إدارة السيولة - التخطيط المالي - الاستثمار العقاري - التجارة الخارجية - استشارات قانونية - استشارات ضريبية - بحوث التسويق - دراسات الجدوى <ul style="list-style-type: none"> - 8 خدمات المستهلك - بطاقات الائتمان - الشيكات السياحية - الصراف الآلي - تأمين الودائع - الخزن والأمانات - صناديق الاستثمار - نظم المعاشات - إدارة الأصول للأفراد 	<ul style="list-style-type: none"> - 1- الودائع - ودائع جارية - ودائع الأجل - ودائع بإخطار - ودائع توفير <ul style="list-style-type: none"> - 2- التداول - الأوراق المالية - النقد الأجنبي - المشتقات المالية - العقود المستقبلية <ul style="list-style-type: none"> - 3- شهادات الإيداع - الأسهم والسنادات - شهادات العائد المتغير <ul style="list-style-type: none"> - 4- الائتمان - الائتمان الاستهلاكي - الائتمان المؤسسات - الائتمان البنوك المحلية والدولية <ul style="list-style-type: none"> - 5- السمسرة - في سوق المال - في العملات - في الأراضي والعقارات - في الذهب
---	---	---

2.3.3.3. تأثر قطاع التأمين الجزائري بالبنوك الشاملة:

في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية سارت الجزائر لتبني مجموعة من الإصلاحات لمواكبة تلك التغيرات وللاندماج في الاقتصاد العالمي ونجد من أهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 [113]، والذي أحدث تغييراً جذرياً في النظام المصرفي وبصدوره عمل على تصحيح الوضعية المالية للبنوك عن طريق إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكانها القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، وبذلك أصبحت البنوك العمومية بنوك شاملة [114]

ص 155، وظهر ما يسمى ببنك التأمين في ظل القانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، المعجل والمتمم للأمر 07/95 في 25/01/1995، وكذا الأحكام التطبيقية لهذا القانون وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 153/07 في 22/05/2007، المحدد لشروط توزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك [115] ص 9، وفي ظل هذا الإطار التنظيمي لبنك التأمين سارت عدة بنوك وشركات التأمين إلى التحالف فيما بينها على مستوى السوق الجزائرية ومن خلال الجدول أدناه سنبيّن بعضها:

الجدول رقم (27): نماذج من بنك التأمين في الجزائر [116] ص 22

تاريخ توقيع التحالف	البنك	شركة التأمين
مارس 2008	CNEP-Banque	CARDIF
افريل 2008	BDL, BADR	SAA
ماي 2008	BEA	CAAT, CAAR

3.3.3.3 الآثار الناجمة عن بنوك التأمين:

وينجم عنها آثار إيجابية وأخرى سلبية، وسنرى ذلك من خلال مaily [117] ص 58-59:

1. الآثار الإيجابية:

وتتمثل هذه الآثار في:

- تسويق الخدمات بتكليف اقل مما يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية؛
- العمل على استقطاب العملاء وتقديم خدمات متكاملة (ائتمان، تأمين)، من نفس المكان أي توحيد قنوات توزيع المنتجات؛
- زيادة جودة الائتمان بمعنى التأمين على المديونية وهذا ما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الدين غير المسدد وبالتالي انخفاض خطر الدين المعدومة؛
- زيادة مهارات موظفي البنك التسويقي بإدخال منتجات جديدة؛
- هناك العديد من العملاء المحتملين للمنتجات التأمينية وان أفضل وسيلة لاقرب من هؤلاء يكون من خلال البنوك الخاصة بهم [118] ص 108؛

- زيادة الربحية من جراء إيرادات العملاء وتطوير الإنتاجية وزيادة ولاء العملاء؛
- زيادة الحصة السوقية لخدمة التأمين الأفراد؛
- التوسيع الجغرافي لشركات التأمين من فروع البنك وقنوات التوزيع عن بعد للبنك بمعنى توسيع شبكة نقاط البيع.

2.3.3.3.3 الآثار السلبية:

وتتمثل في النقاط التالية:

- انخفاض الحصة السوقية لوسطاء التأمين أي وقوع ضرر عليهم بدخول البنوك كموزع لمنتجات تأمينية خاصة إذ كان يعمل كوكيل أو في ظل شراكة شقيقة؛
- إخراج العميل في البحث عن شركة تأمين تقدم الخدمة بتكلفة أقل؛
- يضيى البنك بميزة تنافسية ولا تكون لشركة التأمين؛
- يبقى ولاء العميل لمصرفه وليس لشركة التأمين.

4.3.3.3 آثر البنوك الشاملة على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر والتي سمحت للبنوك بممارسة نشاطات اقتصادية متنوعة وعدم التزامها بالتخصص، مما نتج عنه إنشاء تحالفات بين شركات التأمين والبنوك، وباعتبار صناعة التكافل في الجزائر ممثلة بشركة واحدة وهي سلامة لتأمينات، فقد واكبت شركة سلامة هذه التغيرات وسارعت في هذا الإطار إلى توقيع اتفاق تجاري مع بنك البركة الجزائري بتاريخ 31/ماي/2010، سيسمح بإنشاء بنك التأمين، ولقد تم تكوين في هذا الصدد، أعضان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبائك والتي ستتحقق على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة)، لتسويق المنتجات وفق مبادئ التكافل وهي: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، التأمين على العمارة والحج، التأمين على العقارات [92]، وتسعى شركة سلامة من خلال بنك التأمين إلى:

- توسيع شبكة تقديم خدمات التأمين التكافلي؛
- الحفاظ على الحصة السوقية وتطويرها؛
- زيادة القدرة التنافسية من خلال تقديم خدمات بأسعار منخفضة؛
- مواكبة التغيرات الاقتصادية الدولية والمحلية؛
- الاستعداد للمنافسة في ظل انفتاح السوق للاستثمار الأجنبي.

خلاصة الفصل:

لقد سمحت الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر إلى افتتاح سوق التأمين على القطاع الخاص، مما ساعد في دخول عدة شركات خاصة، مُسَاهمةً بذلك في مشاركة صناعة التأمين مع القطاع العام والذي يستحوذ على قرابة 80% من الحصة الإجمالية للسوق، وتعتبر صناعة التأمين التكافلي جزءاً من هذه الصناعة المالية والتي أنشئت منذ 2006، مع بداية إنشاء شركة سلامة لتأمينات وهي الممثلة الوحيدة لهذه الصناعة والتي استطاعت أن تتمو بشكل مستمر من خلال تطور رقم أعمالها، بحيث وصل إلى 2797 مليون دج سنة 2011، ونمت حصتها السوقية إلى 03,24% من إجمالي صناعة التأمين في الجزائر حتى سنة 2011، رغم طبيعة نظام التأمين الجزائري والذي تسخيره تشيريعات وقوانين تتلاءم أكثر مع التأمين التقليدي، إلا أن المشرع الجزائري سارع إلى احتضان هذه الصناعة المالية وعمل على تأطيرها في قالب تنظيمي من خلال إعطاء قانون أساسي نموذجي لممارسة شركات التأمين التعاوضية بإصدار مرسوم 13/09، كذلك استطاعت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، الصمود في وجه أثار التغيرات الاقتصادية الدولية والتأقلم معها، فالازمة العالمية 2008 لم تأثر على صناعة التأمين التكافلي، كذلك الشراكة الأورو-جزائرية وافتتاح السوق الوطني على الاستثمارات الأوروبية في التأمين لم يؤثر على الحصة السوقية لهذه الصناعة، ونظراً لعدم توفر بيئة جذابة للاستثمار الأجنبي المباشر فبقيت السوق الجزائرية محكراً من قبل شركة سلامة لتأمينات، كذلك إفرازات العولمة المالية وظهور البنوك الشاملة والتي أصبحت تتنافس شركات التأمين، فقد عملت شركة سلامة الممثلة لصناعة التأمين التكافلي إلى التأقلم مع هذا الوضع بإبرام شراكة تجارية مع بنك البركة وإنشاء بنك التأمين.

الفصل 4

تحديات وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

إن تحديد مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يبدأ بتشخيص معوقاتها، والمتمثلة في تلك التحديات التي ترسم ملامح المستقبل لهذه الصناعة المالية، ففيالجزائر مازالت صناعة التكافل في بديتها والصعوبات التي تعترضها كثيرة ومتعددة، فمنها الجانب التنظيمي والاقتصادي والثقافي، وان مواجهة هذه التحديات باستطاعته تطوير وتحسين هذه الصناعة المالية، وخاصة في ظل استعداد الجزائر إلى الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة OMC، وتكون عضو في هذه المنظمة يعني لابد من تلتزم بقواعدها وشروطها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية، وفق اتفاقية الجاتس GATS، وما يهمنا في هذا صناعة التأمين التكافلي إذ تصبح هذه الأخيرة تحت مظلة الاتفاقية فتتأثر بهذا الانفتاح سواء إيجاباً أو سلباً، وسنرى في هذا الفصل ذلك من خلال الآتي:

1.4. أهم عقبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر صناعة التأمين التكافلي استثماراً كثيفاً يحتاج إلى المناخ المناسب لنمو والتطور، وهذا ما لم يتتوفر في السوق الجزائري، فبرغم من نموها إلا أنها لا تعكس حقيقة هذه الصناعة المتطرفة في كثير من البلدان العربية والإسلامية، فتحدياتها كثيرة ومتعددة، إلا أنه في هذا المبحث سنركز على أهمها، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1.1.4. غياب التشريع المنظم لصناعة التأمين التكافلي

يعتبر غياب الإطار التشريعي المنظم والمسير لصناعة التأمين التكافلي من أكبر العقبات المعيبة لهذه الصناعة فلا يمكنها النمو والتطور، وفي هذا المطلب سوف نتعرف أكثر على هذا التحدي في السوق الجزائرية وذلك كمالي:

1.1.1.4. غياب كلي (قبل قانون 09/13):

يعتبر الإطار القانوني لصناعة التأمين التكافلي من اكبر التحديات المواجهة لهذه الصناعة المالية، ففي السوق الجزائرية يخضع قطاع التأمين إلى أحكام وقوانين تلائم التأمين التقليدي والتي لا تراعي خصوصية صناعة التكافل، وخاصة في شقها الشرعي، وقد وضحتنا سابقا طبيعة التأمين التكافلي وما يميزها عن التأمين التقليدي (شرعيا، تعاقديا، فنيا ومحاسبيا)، وفي ظل هذه التباينات لا يمكن لهذه الصناعة أن تنمو وتتطور تحت غطاء شرعي لا يراعي خصوصيتها، وخاصة أن هذه التشريعات والقوانين في غالب الأحيان تناقض أهداف وغايات صناعة التأمين التكافلي.

فبرغم الإصلاحات التي عرفتها السوق الجزائرية (سوق التأمين) خاصة منها قانون 09/95 بحيث يعتبر هذا الأخير من أهمها، فمن خلاله تم تحرير سوق التأمين الجزائري من قبضة الاحتكار الحكومي، وإشراك القطاع الخاص في الصناعة التأمينية، ورغم ذلك وما توالى من التشريعات سواء مكملة أو معدلة ، إلا أنها لم تعطي لصناعة التأمين التكافلي إطار قانوني يتلاءم مع طبيعتها، وهذا يعد تقصير من قبل المشرع الجزائري، وقبل صدور قانون 09/13 ظل الإطار التشريعي المنظم لصناعة التأمين التكافلي غائبا كليا.

2. غياب جزئي (بعد صدور 09/13):

في ظل غياب قانون ينظم ويؤطر صناعة التأمين التكافلي عمل المشرع الجزائري على احتضان هذه الصناعة المالية من خلال إصدار قانون 09/13، والذي تضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين التعاقدية، وكما تم ذكره سابقا، فإن هذا القانون والذي يعتبر كبداية لتأطير وتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر، إلا انه وافقها في جانب وخالفها في الآخر، فلم يراعي خصوصية هذه الصناعة المالية خاصة بعد الشرعي منها، وسنحاول من خلال الآتي تسليط الضوء على أهم نقاط تقصير وإهمال هذا القانون لطبيعة صناعة التأمين التكافلي.

وسنركز على مدى مراعاة قانون 09/13 لأهم مبادئ التأمين التكافلي، وذلك كمالي [119] ص 8-9:

1.2.1.1.4. التأمين التكافلي لا يسعى إلى تحقيق الربح:

وفقا لقانون 09/13 والذي اعتبرها شركات تعاقدية وليس تجارية بالمفهوم القانوني إذ تعتبر مدنية وهذا يعني:

- حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، لا تعتبر شكلا، شركة مساهمة ولا تضامن ولا توصية وكذلك لا تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- حسب المادة 02 من القانون التجاري، فهي لا تمارس الأنشطة التالية: الأعمال التجارية المنفردة (بيع لأجل الشراء، العمليات المصرفية، عمليات الوساطة والسمسرة، وكذا المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالعقارات).
- ولا من قبل المقاولات المذكورة بالمادة 02 من القانون التجاري الجزائري ومنها: مقاولات التأمين.
- ولا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لأنها أعمال تجارية بحسب الموضوع (المادة 02 ق ت ج).

الشركات التعاقدية لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما مع الغير فباستطاعتها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني وهذا يعني أن شركات التأمين التكافلي أوسع مجالاً من الشركات التعاقدية بالمفهوم القانوني، فشركات التأمين التكافلي تمنع فقط مزاولة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمين والمؤمن – الضمان بعوض- أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري.

2.2.1.1.4 الفصل بين حساب المستأمينين وحساب الشركة:

من مبادئ التأمين التكافلي ضرورة الفصل بين حساب المستأمينين وحساب الشركة، لكي يعتبر اشتراك المستأمين تبرعاً لحساب المستأمينين لتجنب لشبهة الغرر في عقود المعاوضات، ولا يمكن أن يتم التبرع لشركة أعمالها ربحية، فالمرسوم 09/13 لم ينص على هذا الفصل لكن في نفس الوقت لم يمنع، وهذا ما لا يجعل من إمكانية تطبيقه عملياً.

3.2.1.1.4 توزيع الفائض التأميني:

كذلك يعتبر أحد مبادئ التأمين التكافلي ضرورة توزيع الفائض التأميني على المشتركين، ففي ظل المرسوم 09/13 لا يتم توزيع الفائض التأميني إلا بعد تحديد تخصيصات الارتفاع الكامل لنفقات التأسيس وهذا حسب المادة 33 من القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين التعاقدية، وتكون أرصدة منصوص عليها في القوانين – هامش الملاءة- وهذا في مادته 34، وكذلك يتم تقديم اقتراح من مجلس الإدارة وتقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات، والأخذ بقرار الجمعية العمومية، وحوافز

العمال وخاصة المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما لا يبقى من الفائض التأميني الصافي الواجب التوزيع.

وفي هذا الصدد عملت شركة سلامة لتأمينات إلى التأقلم مع هذا التعقيدات للتوزيع الفائض التأميني، وجعل الفوائض التأمينية الصافية والمحقة وفقاً وبها يتم تمويل العجز في صندوق المشتركين عوضاً عن اللجوء إلى القرض الحسن [102]، وتعتبر هذه الأخيرة قروضاً بدون مقابل أي خالية من الربا [120] ص 124، يمنحها المساهمون لتغطية العجز في الصندوق كما تم توضيحه في البحث الثاني من خلال.

2.1.4. أهم العقبات الاقتصادية

وهي تلك الصعوبات الاقتصادية التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسنورد أهمها من خلال الآتي:

1.2.1.4. العقبات الغير مباشرة [85] ص 75-76:

وتتمثل العقبات الخارجية فيما يلي:

1.1.2.1.4. الإكتناز:

يعتبر الإكتناز كل تدفق نقدi خارج الدائرة الاقتصادية وتراكم مخزون له، وكذلك يمكن اعتباره ادخاراً غير موجه إلى الاستثمار ويأخذ عدة أشكال، تخزين العملة في أماكن بعيدة، اقتناص أشياء ثمينة لا تستهلك آنياً كالمجوهرات، ويعتبر الإكتناز ظاهرة منتشرة بكثرة في وسط المجتمع الجزائري، مما يضعف الطلب على الخدمات التأمينية.

1.2.1.4. تدني القدرة الشرائية:

ونقصد بالقدرة الشرائية حجم السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد، وتدنيها يعني انخفاض حجم هذه السلع والخدمات، وهذا له تأثير كبير على نشاط التأمين من خلال زيادة التعويضات، وبإمكاننا التتويه إلى أن الدخل الفردي الحقيقي عرف تدهوراً منذ بداية التسعينيات وذلك إثر تطبيق الإصلاحات الاقتصادية مما اثر على شركات التأمين.

3.1.2.1.4. العامل الجبائي:

يفرض على عقود التأمين الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 17٪، ويتحملها مستهلك خدمات التأمين (حامل وثيقة التأمين)، ويُخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح IBS بنسبة 25٪، وكذلك يتحمل المؤمن له رسوم أخرى شبه جبائية حسب الفروع فبالنسبة لفرع السيارات : يساهم بنسبة 03٪ في الصندوق الخاص للتعويضات، وفرع الأخطار الفلاحية يساهم المؤمن له بنسبة 01٪ لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، وفيما يخص الفروع الأخرى ما عدا تأمين السيارات، تأمين الحياة والتأمينات الفلاحية، فيساهم بـ 01٪ لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية، وكذلك يتحمل المؤمن له على كل عقد تأمين حقوق الطوابع.

4.1.2.1.4. السوق المالي:

تعتبر بورصة الجزائر في بدايتها، وهي غير متطورة فهي تنمو في بيئة لا توجد بها الثقافة البورصية بالقدر اللازم وضمن منظومة مالية في أوج تحولها، مما لا يساعد شركة التأمين على الحصول على أرباح من توظيف اشتراكات الزبائن.

2.2.1.4. العقبات المباشرة:

وتتمثل العقبات الداخلية فيما يلي:

1.2.2.1.4. ضعف أساليب التسويق:

رغم انفتاح الإعلام سواء السمعي أو البصري وكذلك وجود الانترنت وغيرها من الأساليب الحديثة والتي من خلالها بالإمكان تسويق خدمات التأمين التكافلي إلا أنها غير معتمدة في السوق الجزائرية، وهو ما يعتبر أحد العوائق التي تواجه صناعة التكافل، والتي تتتوفر على مقومتها خاصة الجوانب الدينية، فشركة سلامة وبعد مرور مدة زمنية ليست بالقليلة إلا أن معظم المجتمع الجزائري لا يعرفها ولا يعلم عن منتجاتها إلا أصحاب الاختصاص.

2.2.2.1.4. ضعف المنافسة:

ما يميز صناعة التأمين التكافلي في الجزائر أنها محتكرة لشركة واحدة وهي سلامة لتأمينات، مما ينعكس سلبا على الخدمة التأمينية المقدمة للمستهلك من جهة وعلى الشركة نفسها من جهة أخرى، وهذا في ظل عدم وجود منافس يحرك الرغبة في النمو والتطور مما يجعل الشركة تنمو في

بيئة تكاسلية غير خلقة ولا مبدعة فتدور مردوديتها وتنقص فروع خدماتها، حيث تجدها تهتم أكثر بالخدمات التي بإمكانها توفيرها نظراً لوجود المعرفة فيها وتحقيق أرباح أكثر، وبالتالي نستطيع القول أن ضعف المنافسة يعتبر عائقاً في وجه نمو سوق التأمين التكافلي الجزائري.

3.2.2.1.4. ضيق مجال الاستثمار:

باعتبار أن تواجد الاقتصاد الإسلامي وما يحتويه ضعيف جداً في الجزائر، سواء كان بنوك إسلامية أو شركات تأمين تكافلي أو سوق مالي إسلامي، ففيالجزائر نجد أن هناك بنك واحد إسلامي وهو بنك البركة وكذلك البورصة الجزائرية لا يتم تطبيق الأحكام الشرعية على نشاطاتها، فشركة التأمين التكافلي لا يمكنها النمو والتطور في بيئة غريبة عن طبيعتها، بحيث تقل فرص استثمار أموال المشتركين، مما يؤثر على نشاط الشركة وقدرتها على الالتزام اتجاه التعويضات، كذلك التشريع الجزائري على سوق التأمين يفرض على الشركات الناشطة استثمار 50% من مداخيلها في سندات الخزينة، وهو ما يجعل اصطدام بين الفقه والقانون، مما يعيق ويضيق فرص الاستثمارات لشركة التأمين التكافلي.

3.1.4. ضعف المعرفة التأمينية

لا يمكن لصناعة التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص أن ينمو ويتطور في غياب المعرفة التأمينية، سواء تعلق بالموارد البشرية المؤهلة أو الثقافة التأمينية للمجتمع المحلي، وسوف نتعرف على هذا العائق من خلال الآتي:

1.3.1.4. ندرة الموارد البشرية المؤهلة:

تعاني السوقالجزائرية لتأمين التكافلي من شح الكوادر والمؤهلين لصناعة التكافل، ويعتبر هذا من أهم العقبات المواجهة لهذه الصناعة فيالجزائر، وهو كذلك محدد مهم وضروري للاستثمار فيها، سواء كان المستثمر محلي أو أجنبي، ويعود السبب في ندرة هذه الموارد البشرية المؤهلة إلى مايلي:

- باعتبار أن المصدر الأول للكوادر المؤهلة هي المؤسسات التعليمية والأكاديمية وخاصة منها الجامعات، حيث نجد أن الجامعات الجزائرية تكاد تخلو من مقررات عن التأمين التكافلي كبرامج تدريسية؛

- غياب كلي لمعاهد الخاصة بتدريب الكوادر التي تم اختيارها لممارسة التأمين التكافلي، وهذا بعد نجاحهم في مسابقة التوظيف؛
- لا توجد شهادات مهنية دولية إلا للتأمين التجاري [53] ص 170؛
- عدم وجود مدربين معتمدين ومؤهلين للتدريب الكوادر في الجزائر؛
- ضعف التنسيق بين الجانب الشرعي والجانب الفني، وهو يعتبر من أصعب العوائق لدى العاملين في شركات التأمين التكافلي؛
- عدم وجود تنسيق بين سوق التأمين التكافلي الجزائري والجامعة أي بين الواقع المهني والفكر الأكاديمي؛
- اعتماد على الأساليب التسويق التقليدية وهذا راجع لعدم وجود كوادر مؤهلة على أساليب التسويق الحديثة والاستفادة من التكنولوجيا.

2.3.1.4. تدني الثقافة التأمينية للمجتمع الجزائري:

يعتبر كذلك ضعف الثقافة التأمينية للمجتمع اتجاه الخدمات التأمينية عائق أمام نمو وتطور صناعة التأمين، فالمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات النامية لزالت تنظر إلى التأمين على أنه من واجبات الدولة اتجاه مواطنيها، وهذا ناتج عن التشبع بالآيديولوجيا الاشتراكية، خاصة وأن الجزائر عرفت إصلاحات اقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق بداية التسعينيات، إذ نجد أن معظم الخدمات التأمينية تستهلك بدعوى الإجبارية والإلزام وليس من دواعي الاستفادة وتجنب الضرر والذي قد يكلف الكثير، وهذا لا يختلف عن التأمين التكافلي وباعتباره جزءاً من صناعة التأمين في الجزائر، وتعدد أسباب تدني الثقافة التأمينية في المجتمع إلى الآتي:

1.2.3.1.4. أسباب ضعف ثقافة التأمين بشكل عام:

وهي الأسباب المؤدية إلى تدني الثقافة التأمينية في المجتمع، والتي يمكن سردتها كالأتي [43]:
ص 5-4

- غموض الحكم الشرعي للتأمينات؛
- إن الاستفادة من وثيقة التأمين يكون إلا عند تحقق الخطر المحتمل الواقوع، مما يجعل المواطن يخشى عدم الاستفادة منها؛
- الإهمال الحكومي لصناعة التأمين؛

- تدهور القدرة الشرائية للمواطن مما لا يمكنه من شراء وثيقة التأمين واقتصرارها فقط على الفئات الميسورة؛
- عدم الاهتمام بالتأمينات على الحياة والتي تمثل نسبة 60% من حجم أقساط التأمينات في العالم؛
- تدهور أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في العديد من الأسواق من حيث المعرفة التأمينية وتكامل أداء الخدمة التأمينية؛
- ضعف المعلومة المتعلقة بالتأمين؛
- غياب الإبداع والتجديد في المنتجات التأمينية المقدمة وهي في الغالب تقليدية وغير شاملة؛
- اعتماد أساليب تسويق تقليدية وغير حديثة خاصة ما يتعلق بقياسات اتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدمية؛
- غياب معاهد ومناهج التعليم المتعلقة بالتأمينات؛
- إهمال وسائل الإعلام لنشر الثقافة التأمينية؛
- الاهتمام بالجانب الريحي لشركات التأمين من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بال وكلاء وتجنبها الإعلام، مما أحدث عدم ثقة بها؛
- اقتصرار المعرفة التأمينية لدى المواطن الجزائري على الجانب الديني، وإهمال الجوانب الأخرى رغم أهميتها بسبب جهله بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها؛
- عدم الدرأة بأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار والكوارث الطبيعية وكذا القوانين والإجراءات التأمينية المتعلقة بها؛
- عدم الاهتمام بالتأمين التكافلي.

2.2.3.1.4. أسباب ضعف ثقافة التأمين التكافلي بشكل خاص:

وهي تلك الأسباب التي تقف أمام نمو الوعي اتجاه التأمين التكافلي في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

- فكرة التأمين التكافلي تعتبر حديثة 2006؛
- ضعف السوق بحيث يحتوي على شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات؛
- استحواذ التأمين التقليدي صناعة التأمين بحصة تقدر بحوالي 97% من إجمالي السوق؛
- صعوبة التفريق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي؛
- الإهمال الحكومي لهذه الصناعة المالية؛
- عدم وجود الفعاليات الثقافية والتوعوية؛

- عدم إدراك الجانب التكافلي الخيري في صناعة التأمين التكافلي؛
- تجاهل مبادئ التكافل والتآزر عند التسويق الخدمات التأمينية؛
- عدم وجود خدمات يتلاءم و الطبقة الضعيفة البسيطة في المجتمع، التأمين متناهي إلى الصغر وهي الطبقة الغالبة في المجتمع؛
- عدم إجبارية تطبيقه على الضمان الاجتماعي من طرف الدولة.

2.4. مواجهة أهم تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي لابد من مواجهة تحديات هذه الصناعة المالية ومعالجتها، ويكون ذلك بالتركيز على اكبر هذه العقبات، وإيجاد حلول قد تكون بديلة أو متطرفة لما كان، وبالإمكان الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال، ومن خلال هذا البحث سنسعى إلى تسلیط الضوء على بعض الاقتراحات الممكنة في مواجهة تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ويكون ذلك من خلال الآتي:

1.2.4. تقنيات صناعة التأمين التكافلي

ونذلك من خلال إصدار قانون يتلاءم نصاً وروحًا مع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحيث يتمتع بالمرونة والصفة الشرعية، والابتعاد عن التقليد لشركات التأمين التعاوني الغربية، وفي هذا الصدد أردنا اقتراح النموذج السوداني في تقنيات صناعة التأمين التكافلي، وذلك باعتبارها تجربة واقعية ناجحة بالإمكان الاستفادة منها.

1.1.2.4. اقتراح الاستفادة من التجربة السودانية:

تعتبر تجربة السودان في صناعة التأمين التكافلي رائدة فهي أول دولة تحتضن صناعة التأمين التكافلي وسعت إلى تطويرها، واهتمامها بالجانب التشريعي لهذه الصناعة يعد أحد الأسباب القوية لنمو وتطور صناعة التأمين التكافلي في السودان، وأردنا من خلال هذا المطلب العمل على الاستفادة منها في تطوير هذه الصناعة في الجزائر وذلك بتقنياتها وإعطاء إطار تنظيمي كامل وشامل يراعي طبيعتها، وسوف نستعرض مضامين القانون الأساسي السوداني في صناعة التأمين التكافلي وذلك كمايلي:

1.1.2.4. مضمون القانون الأساسي لصناعة التكافلي في السودان

عملت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين إلى إصدار القانون الأساسي النموذجي لصناعة التكافلي وفق نظام التأمين التعاوني، التبادلي، الإسلامي، بحيث لا يتعارض مع قانون الشركات السودانية لعام 1925، إذ ظل هذا الأخير يشكل الإطار القانوني لشركات التأمين في السودان، فقد استطاع القانون الأساسي النموذجي تفسيز بصورة واضحة صناعة التأمين التكافلي الإسلامي فقد تضمن مaily [121] ص 502-504:

- تضمن التفسيرات الواردة بالنظام، بحيث تشير كلمة التأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني، كما تشير كلمة التكافل إلى التأمين التعاوني على الأشخاص؛
- عمل القانون الأساسي النموذجي على الفصل بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين وشهادات التكافل الصادرة من الشركة والمشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركة إدارتها؛
- تضمن القانون الأساسي النموذجي الفوائض التأمينية وفوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعوائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والمنصرفات الأخرى، كما تمت الإشارة إلى العجز في التأمين وفي التكافل وهو النقص الحاصل في أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعائد استثماراتها وأي عائدات بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين والمنصرفات الأخرى؛
- قَنَّ القانون الأساسي النموذجي الجمعية العمومية لشركات التأمين وهذا خلافاً لنظام الأساسي لتأمين التقليدي، بحيث تكون عضويتها من المساهمين ومن هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين، بينما في الشركات التأمين التقليدي لا يمثل المشتركين في الجمعية العمومية ولا في مجلس إدارتها، هذا وقد حد القانون الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة 07 أشخاص، اثنان منهم على الأقل يمثلان المشتركين حملة الوثائق؛
- كذلك عمل القانون على الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم على كل شركة أن تحفظ حساباً منفصلاً لرأس المال واستثماراته وأخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل، وبالنسبة للمشتركين أجاز القانون الأساسي النموذجي لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين، وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات توزع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم؛

- توافقا مع القانون الجديد لسنة 1992، فقد وضعت الهيئة من ضمن بنود القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين بند يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية وصلاحيتها، فقد ذكر في هذا القانون النموذجي الأساسي أن يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تخutar الجمعية العمومية بترشح من مجلس الإدارة، لقد خول النظام الأساسي النموذجي لصناعة التكافل في السودان لهيئات الرقابة الشرعية أن تشارك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى، كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لإحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات وإبداء أي رأي، ويحق لرئيس الهيئة أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح أي موضوع؛
- بين كذلك القانون الأساسي النموذجي كيفية تصفية الشركة وبصورة تبدو فيها روح التشريع الإسلامي، حيث جاء في بند التصفية مايلي:
 - ✓ يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار؛
 - ✓ يصفى حساب المشتركين أولاً بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف ما تبقى على أعمال الخير والبر وفق ما تقرره الجمعية العمومية؛
 - ✓ يصفى حساب التكافل أولاً بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل؛
 - ✓ يصفى حساب المضاربات أولاً بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال المؤسسين.

2.2.4. بناء نظام مالي إسلامي

يعتبر نظام التأمين التكافلي جزء لا يتجزأ من الصناعة المالية الإسلامية، فهي تأخذ منها وتنمو بينها، فلا يمكن الاستغناء عن البنوك الإسلامية في استثمار أموالها أو تقديم خدماتها وكذلك لا بد من تنوع مصادر التمويل والاستثمار من مبدأ الحيطة والحذر وبذلك فهي تحتاج إلى سوق مالي يخضع لإحكام الشريعة الإسلامية، وكلما استكمل النظام المالي الإسلامي كلما توفر مناخ لنمو صناعة التأمين التكافلي، وما نجده في الجزائر مخيب لهذه الصناعة فهي سوق تكاد تتعدم فيها الصناعة المالية الإسلامية حيث توجد بها بنك إسلامي واحد وهو بنك البركة، وشركة وحيدة لصناعة التأمين التكافلي وهي سلامة لتأمينات، وفي ظل انعدام نظام مالي إسلامي فإن صناعة التأمين التكافلي لا

يمكنها أن تتمو وتطور في بيئة يتعارض في كثير من الحالات الفقه مع القانون، ومن أجل ذلك أردن الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا الصدد، ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض التجربة الماليزية في تدعيم صناعة التأمين التكافلي من خلال إقامة نظام مالي إسلامي متكمال، وسيكون ذلك كما يلي:

1.2.2.4. تجربة ماليزية في إقامة نظام مالي إسلامي


استطاعت ماليزيا إيجاد نظام مالي إسلامي بإتباع منهج شامل، وذلك بالاهتمام والتركيز على جميع المكونات الأساسية لهذا النظام، وبشكل متساوي، وهو النظام المصرفي الإسلامي والتأمين التكافلي وأسواق رؤوس الأموال الإسلامية، باعتبار أن تنمية النظام المالي الإسلامي يعد محركاً فعالاً للموارد وممولاً للأنشطة الاقتصادية المنتجة، وهذا بدوره يُمكن شركات التكافل من مسايرة نظائرها التقليدية في تقديم منتجات إسلامية منافسة، كما يعزز هذا النموذج الشامل قوة النظام المالي الإسلامي لتمكنه من تحمل الصدمات المالية ولزيادة استقرار النظام المالي الماليزي بشكل عام [122] ص 124، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الشكل التالي:

تقدم شركات التكافل حماية وتغطية إسلامية للمنتجات المالية الإسلامية التي تعرضها المصارف الإسلامية.


تقوم شركات التكافل بدعم سوق رأس المال الإسلامي بواسطة مشاركتها النشطة في اكتتاب الأدوات المالية الإسلامية التي تغطي الاحتياجات المالية ذات المدى المتوسط والطويل.

سوق رأس
المال الإسلامي

التأمين
التكافلي



المصارف
الإسلامية



تقوم المصارف وشركات التأمين التكافلي باستغلال الفرص للحد الأقصى من خلال ترتيبات **BANCATAKAFUL** وذلك للوصول إلى أفراد الشعب التي لا تصل إليهم الوكالات التقليدية.

توفر الأدوات المالية الكافية في سوق رأس المال الإسلامي يساعد على زيادة قدرة شركات التكافل لجلب عائدات استثمارية جذابة لأصحاب المصالح.

الشكل رقم (15): العلاقة التبادلية بين الأطراف في السوق المالي الإسلامي الماليزي [122]
ص.125

2.2.2.4. أهمية النظام المالي الإسلامي بالنسبة لشركة التأمين التكافلي

(شركة إخلاص لتكافل)

يعتبر الاستثمار من أدوات تنمية المال، وذلك من خلال تحقيق عوائد أو أرباح منها، لتعلم الفائدة على المجتمع، والقضاء على البطالة وغيرها، ويعد الاستثمار أموال المشتركين في برنامج التكافل من أهم الطرق التي تساعد على ادخار أموال المشتركين وتحقيق اكبر عائد وربح يستعين به المشترك في المستقبل على مواجهة الحياة ومتطلباتها، وفي ظل هذا فقد نصت اللوائح التي أتى بها البنك المركزي الماليزي على أهمية الحفاظ على صندوق التكافل والتأكيد من عدم عجزه بسبب الدخول في استثمارات غير ملائمة، أي على شركات التكافل قبل اللجوء إلى أي استثمار أن تقوم بدراسة معمقة وجادة وكاملة والتأكد من فرص نجاحه، ولقد تضمنت اللوائح لسنة 2003، أو ما يسمى بأنظمة التكافل (وهي المؤسسات المالية لقروض الاستثمارات المنصوص عليها)، تحديد أماكن استثمار أصول صندوق التكافل، وذلك من أجل ضمان التوازن بين جلب اكبر قدر ممكن من الأرباح وبين إدارة الصندوق على الوجه الصحيح [122] ص 133.

عملت شركة إخلاص لتكافل الماليزية باستثمار أموال هيئة المشتركين وأموال المساهمين عن طريق المضاربة في المصادر الإسلامية، مثل بنك إسلام ماليزيا وبنك معاملات، وبعض البنوك التي لها نوافذ استثمارية إسلامية مثل بنك إيوان، حيث تقوم الشركة بدفع تلك الأموال إلى هذه المصادر وتترك لها حرية استثمارها شريطة أن تكون ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك أن شركة إخلاص لتكافل تقوم بشراء وبيع الصكوك عن طريق هذه البنوك، وستقوم مستقبلاً بالتعامل في صناديق الاستثمار عن طريق سوق الأوراق المالية [122] ص 134.

3.2.4. نشر ثقافة التكافل

لا يمكن لصناعة التأمين التكافلي أن تنمو في بيئة تتعدم فيها الثقافة التأمينية، ومن أجل مواجهة هذا التحدي فإننا نقترح العمل على نشر هذه الثقافة من خلال مايلي:

1.3.2.4. العاملين في قطاع التأمين التكافلي [123] ص 13-12:

يعتبر الدعم الثقافي والعلمي للعاملين في قطاع التأمين التكافلي أمر في غاية الأهمية ويؤدي ذلك إلى:

- ضمان التزام العاملين في قطاع التكافل بالتطبيق الصحيح لصيغه؛

- سهولة نقل ثقافة التكافل من العاملين إلى العملاء؛
- توفير الموارد البشرية المؤهلة في صناعة التكافل وسد الحاجة المت坦مية لهذه الصناعة.

* الوسائل المقترحة:

من أجل نشر ثقافة التكافل لدى العاملين في شركات التأمين التكافلي فإننا نقترح ما يلى:

- إقامة دورات متخصصة بالتكافل؛
- إيجاد دائرة للمعلومات تحتوي مكتبة متخصصة في التأمين والعلوم المتعلقة به وتنسيقها من خلال نظام الكتروني متخصص لكي يتم الاستفادة منها بشكل سهل ويسير؛
- إصدار نشرة داخلية توزع شهرياً على العاملين، بحيث تحتوي على كل المستجدات الخاصة بالتكافل.

2.3.2.4 المجتمع المحلي

وهي فئات المجتمع المستهدفة من طرف شركات التأمين التكافلي من أجل استهلاك منتجاتها، وتنقسم إلى جزئين، المتعاملون مع شركة التكافل وغير المتعاملون معها، وسنرى ذلك من خلال ما يلى [123] ص 13-14:

1.2.3.2.4 المتعاملون مع شركة التكافل

نعلم أن المنتجات التأمينية لشركات التكافل توجه إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، فكلما انتشرت ثقافة التكافل في المجتمع، كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التأمين التكافلي.

* الوسائل المقترحة:

من أجل نشر ثقافة التكافل لدى المتعاملين مع شركة التأمين التكافلي فإننا نقترح ما يلى:

- تعمل شركات التأمين التكافلي على تخصيص جزء من ميزانيتها وهذا من أجل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه؛
- مراعاة الشفافية في تعاملات الإطراف الفاعلة في السوق مع المؤمنين لهم والقيام بحملات الترويج للخدمات التأمينية [43] ص 9؛
- التفات شركات التأمين التكافلي إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال البرامج التأمينية، ومن الأمثلة المقترحة لذلك: أن تقوم شركات التكافل بتصميم منتج تأمين صحي

خاص بشريلة الأيتام وتبنيها لتسديد أقساط عدد محدد ومتختار من هذه الشريحة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2.2.3.2.4. الغير متعاملين مع شركة التكافل

وهي شريحة مهمة ومستهدفة بشكل أساسي في التوعية لأن جزء من هذه الشريحة ربما أحجم عن التعامل مع شركات التكافل لعدم القناعة بها أو لإسباب أخرى مثل عدم الوعي بها.

* الوسائل المقترنة:

من أجل إقناع شريحة المجتمع الغير مستهلكة لخدمات التأمين التكافلي فإننا نقترح ما يلي:

- التوعية الجماهيرية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرئية؛
- العمل على توزيع مطويات ونشرات خاصة بصناعة التأمين التكافلي على الجمهور ويراعي فيها البساطة والوضوح؛
- العمل على تغيير النظرة إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدمانية الاختيارية [43] ص 9؛
- العمل على إزاحة الغموض والتركيز على الشبهات المثارة حول صناعة التأمين التكافلي وذلك بإقامة المناظرات والحوارات العامة في مجال التكافل.

3. الآثار المتوقعة لانتشار ثقافة التأمين التكافلي [123] ص 14:

إن تأثير الثقافة التأمينية على صناعة التأمين التكافلي كبيرة، ولا يمكن تصور نموها بدون وجود هذه الثقافة، وسنبيّن ذلك من خلال الآتي:

- نمو وتطور حصة الأقساط المكتتبة لشركات التأمين التكافلي؛
- زيادة في الفوائض التأمينية لدى شركات التكافل، نتيجة انخفاض مطالبات الحوادث المفتعلة بشكل خاص، وانخفاض الإجرام والاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام، وبعبارة أخرى إن نشر ثقافة التكافل يساعد على إضعاف المؤثرات المعنوية للخطر؛
- زيادة عدد شركات التأمين التكافلي على المستوى المحلي والدولي وهذا على الأمد البعيد.

3.4. مستقبل صناعة التأمين التكافلي في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تسعى الجزائر إلى نيل العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الأسواق والاندماج في البيئة الدولية، وهذا ما يجعل صناعة التأمين التكافلي تنمو تحت مظلة شروط وقواعد وقوانين هذه المنظمة، حيث تتحرر الخدمات المالية والمصرفية، ويتأثر السوق الجزائري لصناعة التأمين إيجاباً وسلباً لهذا الانفتاح والتحرر، مما يستلزم على الشركات المحلية الاستعداد للمنافسة ومواجهة الشركات الأجنبية الجديدة، والمحافظة على مكانتها في السوق الوطنية ولما لا توسيع النشاط خارج الحدود الوطنية، وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ذلك ومن خلال الآتي:

1.3.4. المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتأمين

من اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة تحرير حركة السلع بين الدول الأعضاء، ويعتبر التأمين من السلع الغير منظورة أو ما يعرف بالخدمات المالية والتي تضمنتها اتفاقية الجاتس GATS، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على هذه المنظمة وكذا علاقتها بالخدمات التأمينية وذلك كالتالي:

1.1.3.4. نشأة المنظمة العالمية للتجارة OMC [124] ص 56

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية تأسست عام 1995/01/01، وبقع مقرها بجنيف عاصمة سويسرا، انبثقت عن مفوضات دورة أورغواي والممتدة من 1986 إلى 1994 في مدينة مراكش المغربية، انخرطت فيها حتى 23 أبريل 2004 ما يقارب 147 بلداً، وتتوظف 600 عاملة بميزانية تقدر بنحو 162 مليون فرنك سويسري عام 2004، لم تكن الاتفاقية في صورتها الأصلية منظمة دولية بمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح، حيث أنها كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي كانت تميز المنظمات الدولية، ويعتبر المجلس الوزاري والذي يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء للمنظمة، أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي، وينعقد المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجلس الوزاري في الأهمية، ويترعرع من المجلس ثلاثة لجان: تختص الأولى بالتجارة والتنمية والثانية بميزان المدفوعات والثالثة بالميزانية والمالية والإدارة، أما المجلس العام في الهيكل التنظيمي فيضطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة خلال الفترات التي لا ينعقد فيها المؤتمر الوزاري، وهو يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية، وتتبعه عدة مجالس تختص بالمجالات الثلاثة الرئيسية لعمل المنظمة وهي:

- مجلس التجارة في السلع؛
- مجلس التجارة في الخدمات؛
- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

تضمنت جولة الاورغواي معظم جوانب التجارة الدولية، إذ تعتبر أهم الجولات التي شهدتها GATT، فقد تضمنت التجارة في السلع وخاصة السلع الزراعية والمنسوجات، وكذلك التجارة الدولية في قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وكذا الأمور المتعلقة بالاستثمار وإرساء قواعد عامة للتجارة الدولية، وأخيراً الموافقة على إنشاء منظمة عالمية للتجارة، وقد اهتمت جولة الاورغواي فيما يتعلق بتجارة الخدمات بثلاث محاور رئيسية وهي كالتالي [125] ص 103:

- وضع قواعد ملائمة لتجارة الخدمات بين الدول الأعضاء وتشمل هذه القواعد كيفية تعامل الدول مع تجارة الخدمات وإزالة العوائق والتجارة وقضايا فض المنازعات في حالة حدوث خلاف بين الدول المعنية؛
- تحديد المجال الذي يغطيه الاتفاق، حيث أن هناك أنواعاً من الخدمات تسيطر عليها الدولة وخصوصاً في الدول النامية سواء لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وترغب تلك الدول في إغلاق المنافسة العالمية في التجارة والخدمات؛
- مواجهة الاستفادة بالمنافع دون تحمل التكاليف.

2.1.3.4. الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS [105] ص 5

تغطي التجارة الدولية في الخدمات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات جاتس GATS، وظهرت الوثيقة التي تشمل هذه الاتفاقية في 15/12/1993، حيث وقعت عليها قرابة 90 دولة وذلك في ديسمبر 1997 بجنيف لأجل تحرير الخدمات المالية بما في ذلك الخدمات المصرفية والتأمين في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC، ودخلت حيز التطبيق سنة 1999 واشتملت الخدمات التي تغطيها GATS على الخدمات المالية سواء مصرفية أو تأمينية، تأمين أسواق المال، النقل البري والبحري والجوي، المقاولات، السياحة، الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المهنية مثل مكاتب الاستشارات الفنية، كما ان الخدمات التي تغطيها الاتفاقية والتي يمكن تبادلها بين الدول يجب أن تخضع لمبادئها الأساسية وفقاً لأسكل توريد الخدمات المنصوص عليها.

1.2.1.3.4. أهداف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات [126]:

وهي مجموعة الأهداف التي تسعى الجاتس GATS على تحقيقها وتمثل فيما يلي:

1.1.2.1.3.4. النفاذ إلى الأسواق:

ويقصد بذلك إزالة أو تخفيف القيود التي تعيق انتشار تجارة الخدمات بين الدول الأعضاء، مثل تحديد نوع أو قيمة الخدمات المسموح باستيرادها.

2.1.2.1.3.4. معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

ويقصد بذلك أن تمنح الدولة المزايا التي تمنحها لدولة باقي الدول، ويمكن الاستثناء من ذلك لمدة خمس 05 سنوات، حيث تتم مراجعة هذه الاستثناءات، بحيث لا تستمر مدة أكثر من عشر 10 سنوات.

3.1.2.1.3.4. المعاملة الوطنية:

وذلك بان تحصل الشركات الأجنبية عن نفس المعاملة التي تلقاها الشركات الوطنية، وأيضاً سمح للدول بتأجيل الالتزام بهذا المبدأ بشرط تحديد هذه الاستثناءات وان لا يتم استحداث قيود جديدة في المستقبل، وفي كل الأحوال على الدولة التي تل加以 لذلك أن تشاور مع باقي الدول وان تعوض الدول المتضررة.

4.1.2.1.3.4. الشفافية:

ويتم ذلك من خلال نشر جميع الأنظمة والقوانين والقرارات الخاصة بتجارة الخدمات، مع التعهد بإخطار مجلس تجارة الخدمات بأية تعديلات تطرأ على هذه الأنظمة، كما طلت الاتفاقية إنشاء ما يسمى "نقطة الاستعلام Inquiry point" لتوفير كافة المعلومات التي يطلبها المستثمرون الأجانب، والاعتراف بمؤهلات موردي الخدمات الأجانب وفق المعايير المتعارف عليها عالميا.

2.2.1.3.4. الخدمات التي تغطيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

وتتمثل الخدمات التي تغطيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، فيما يلي [105] ص 6-5:

- الخدمات التي توردها منظمة أخرى مثل الاتصالات؛

- الخدمات التي يتم توفيرها داخل الدولة لمستهلك دولة أخرى مثل السياحة؛
- الخدمات المتوفرة من قبل مؤسسة أو شركة تابعة لدولة ما في مناطق الدولة الأخرى، وهو ما يعرف بالوجود التجاري مثل البنوك وشركات التأمين؛
- الخدمات المتوفرة من قبل مواطن دولة ما داخل الدولة أخرى مثل الخدمات الاستشارية أو التدريبية؛

إذ تعرف الخدمات المالية على أنها أي خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في فترة زمنية معينة، وتشمل جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية باستثناء التأمين.

* وتتمثل خدمات التأمين والخدمات المتصلة بها فيما يلي:

- التأمين المباشر بما فيه المشترك: والمتمثل في التأمين على الحياة وعلى بقية أنواع التأمين؛
- إعادة التأمين والتعويضات؛
- الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة؛
- الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية وتقرير المخاطر.

2.3.4. الاستعداد لتحرير الخدمات التأمينية

إن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها تستعد لهذا الحدث، خاصة الالتزامات التي تفرضها هذه المنظمة على الأعضاء، فيما يخص تحرير حركة السلع بين الدول الأعضاء، ومنها خدمات التأمين تحت مظلة اتفاقية الجاتس GATS، وفي هذا المطلب سوف نتعرف على استعدادات الدولة لأنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك كمالي:

1.2.3.4. التزامات الدولة العضو

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من أجل الانفتاح على الاقتصاد الدولي والاندماج فيه، وقد مررت بعدة جولات لتفاوض لأجل ذلك، وفي حالة قبولها كعضو في هذه المنظمة، فما عليها إلا الالتزام بشروطها وقواعدها، ومنها الالتزام باتفاقية الجاتس GATS والتي تشترط على الأعضاء في جانب الخدمات التأمينية على أن [125] ص 104:

- تفتح أسواقها أمام شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، بحيث تعمل هذه الشركات جنباً إلى جنب مع الشركات والمؤسسات الوطنية؛
- أن تقوم شركات التأمين في دولة معينة ببيع خدماتها إلى عملاء دولة أخرى، بمعنى أن الوجود المادي لهذه الشركات في الدولة المضيفة غير ضروري؛
- السماح لشركات التأمين المشتركة بين الرأس المال الأجنبي والوطني على مزاولة أعمالها في الدولة المضيفة؛

* كما أقرت الاتفاقية على ثلاثة التزامات على الدول المتقدمة اتجاه الدولة النامية وهي [125] ص 104-105:

- تقديم المساعدة إلى الدول النامية في حصولها على تكنولوجيا المعلومات لتعزيز قدرتها في إنتاج خدماتها محلياً، وزيادة كفاءتها وقدرتها على المنافسة، وذلك يكون بمقابل مادي؛
- تقديم العون للدول النامية على حصولها على المعلومات عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الدولية، ويكون ذلك بإقامة قنوات الاتصال لتسهيل وصول موردي الخدمات في الدول النامية إلى المعلومات المتصلة بالأسواق وتكنولوجيا الخدمات الازمة؛
- التزام الدولة المتقدمة بتحرير أسواقها في القطاعات الخدمية التي لها أهمية تصديرية في الدول النامية وعلى هذه الأخيرة تنفيذ وتطبيق هذه المادة على الوجه الأكمل.

2.2.3.4 الاستعداد للمنافسة

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يلزم فتح الأسواق لشركات الأجنبية، مما يحتم على الشركات المضيفة الاستعداد لهذه المنافسة، وسنستعرض أهم التدابير الازمة لذلك ويكون كمالي:

1.2.2.3.4 الإبداع والتطوير في أساليب التسويق:

وهو الاهتمام بالنافذة السعرية وغير سعرية، وذلك من خلال تقديم خدمات تأمينية حديثة غير تقليدية ومتخصصة إلى العملاء والاهتمام بتصميم الخدمة، وإضفاء صفة محلية أو الخصوصية Local Product Features مع تطوير الجهاز الإنتاجي على الاستجابة السريعة لرغبات العملاء والمتغيرات السوقية، وتطوير حسن وسرعة الأداء خاصة فيما يتعلق بسداد وتسويه التعويضات في آجال قصيرة وهذا يحتاج إلى مالي [127] ص 84:

- يلزم أن يكون وسيط التأمين أو مسوق الخدمة التأمينية مؤهلا علميا ومدربا على نوعيات تعطيات التأمين التي يسوق لها؛
- تنمية وتطوير الوساطة وعدم اقتصاره على الفرد بل يجب أن تقوم به مؤسسات متخصصة لها شخصية اعتبارية وبها كوادر، ويكون لها الحق في الاتصال بمعيدي التأمين في الخارج لتوزيع الأخطار ولديها القدرة المالية على تحمل المخاطر؛
- حتمية استعمال الوسائل الحديثة في التسويق مثل التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية محلياً وإقليمياً ودولياً.

2.2.2.3.4. إعلاء مبدأ الربحية وليس حجم الاكتتاب [127] ص 85:

ويكون ذلك من خلال احتساب الشركة في نهاية المدة المالية (السنة المالية) على حجم الربحية وليس حجم الأقساط أي العبرة تكون بنتيجة النشاط خلال السنة وهذا بدوره سيدفع كافة الشركات إلى ضرورة انتقاء الأخطار عند الاكتتاب بالتسuir الجيد السليم والدراسة المتأنية للأخطار، فقد يعظم حجم الاكتتاب (حجم الأقساط) ولكن حجم الربحية يكون متدني جداً والعكس صحيح.

3.2.2.3.4. الاستفادة من التكنولوجيا:

إذ أدى النمو السريع في التكنولوجيا إلى منح قدرة كبيرة في الاتصالات وتكنولوجية معالجة البيانات حتى أصبح العالم الذي نعيش فيه صغيراً، ولقد كان لذلك الأثر الملحوظ على الأعمال الفنية للتأمين، فعلى سبيل المثال، فإن تكوين محفظة استثمارية تحقق أعلى عائد ممكن يعتمد بالتأكيد على المعلومات المتاحة في سوق الاستثمار ويؤدي ذلك إلى تطوير قطاعات الحاسوب الآلي للشركات وربط جميع المناطق والفروع بنظام يسهل ويسهل عملية الإصدار والتعويضات وجميع البيانات [127] ص 85.

4.2.2.3.4. دور الإشراف والرقابة [125] ص 118:

ويقصد بذلك أن الإشراف والرقابة تمثل تلك القوانين ولوائح والأنظمة الموضوعة من طرف الدولة بغية تنظيم وتنمية سوق التأمين، وحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها بما يضمن أن يقوم التأمين بدوره في خدمة الفرد والمجتمع على أحسن وجه، وكذلك تعمل القوانين ولوائح على المحافظة على حقوق حملة الأسهم في شركات التأمين بما يحقق أكبر فائدة تعود على اقتصاديات البلاد من نشاط التأمين.

5.2.2.3.4. خو صصة شركات التأمين الحكومية:

ويكون ذلك من خلال تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، وقد يفيد ذلك في التخلص من الأمور التي تعيق الإدارة في اتخاذ قراراتها سواء ما يتعلق بنظام الاكتتاب أو سياسات الاستثمار، وليس هناك تخوفاً من التحول إلى القطاع الخاص لأن شركات التأمين أصلاً بدأت شركات خاصة قبل تأسيسها وذلك مع مراعاة الأمور التالية [127] ص 85-86:

- يهدف التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلى التخلص من العمالة الزائدة والغير منتجة؛
- ضرورة إعادة النظر في جدوى استمرار الفروع الغير منتجة، حيث تنتشر مئات المكاتب والفروع لشركات التأمين وبها عمالة لا عمل لها وإن أغلبية هذه المكاتب الإقليمية تقريباً تعتبر عبء على الفروع التي تتبعها.

6.2.2.3.4. تطوير برامج إعادة التأمين [125] ص 116-117:

من أجل الاستعداد للمنافسة لابد من تطوير برامج إعادة التأمين وسنرى ذلك من خلال الآتي:

1.6.2.2.3.4. تغطيات إعادة التأمين التقليدية:

سواء الالتفاق النسبي أو زيادة الخسائر أو الاختياري، ومع ذلك فإن أسلوب أداء الشركات عند إبرام أو تجديد عقود إعادة التأمين يحتاج إلى تطوير في الأمور الآتية:

- كفاية وكفاءة إعداد المعلومات الواجب تقديمها لمعيدي التأمين؛
- تحديد عمولات إعادة التأمين بشكل واقعي وعادل؛
- إعادة النظر في احتفاظ الشركات باحتياطي التعويضات تحت التسوية.

2.6.2.2.3.4. تغطيات إعادة التأمين المستحدثة:

سوف تبرز ظهور الكيانات الضخمة أهمية حماية القوائم المالية بأكملها ضد تقلبات النتائج من سنة إلى أخرى أو حماية الجانب الأكثر تأثير على النتائج النهائية من تغطيات إعادة التأمين المستحدثة عالمياً والمسمى Protection Finite التي يمكن إعدادها بالأشكال التقليدية كزيادة أو وقف الخسائر، وقد أعدت الشركة السويسرية لإعادة التأمين برامج جديدة لإدارة الخطر، ويسمى

MACRO، عن طريقه تتمكن الشركة المباشرة من دمج الفروع المختلفة في تغطية واحدة تستمر لمدة طويلة نسبيا Multiyear and Multiline لها خصائص متميزة وتمثل في :

- مبلغ تغطية محدود يعكس درجة محدودة من نقل العبء الخطر المؤمن منه؛
- تزايد القسط السنوي في السنوات الأولى لتكوين وديعة تناسب مع التغطية؛
- التزام معيدي التأمين معبرا عنه بمبلغ إجمالي طوال مدة الحماية؛
- التزام الشركة المسندة بمبلغ احتفاظ أو نسبة احتفاظ إجمالية لكل عام مع إمكانية اقتسام عائد الاستثمار بين طرفي التعاقد، وان التغطية لأجل طويل (03 و 05 سنوات)؛
- والهدف الأساسي من هذه التغطيات الحديثة هو تحقيق توازن واستقرار نتائج أعمال الشركة المسندة خلال فترة الاتفاقية؛
- التمتع بطاقة استيعاب إضافية.

7.2.2.3.4. الاندماج بين شركات التأمين الصغيرة:

ويكون ذلك من خلال خلق كيانات اقتصادية قوية قادرة على منافسة الشركات الأجنبية الجديدة، خاصة فيما يرتبط بتعظيم حجم الاحتفاظ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تعظيم حجم الأموال المتاحة للاستثمار داخليا خاصة وإن شركات التأمين تعتمد كثيرا على عائد الاستثمار في تغطية وتمويل خسائر بعض فروع التأمين، وسوف يشجع ذلك على زيادة التعامل في بورصة الأوراق المالية كما يفتح مجالات استثمارية جديدة لشركات التأمين [127] ص 84-85.

8.2.2.3.4. تأهيل اليد العاملة:

لابد من تحسين وتطوير الكفاءات الموجودة على مستوى شركة التأمين من خلال برامج تكوين مكثف ومتميز يراعي الجوانب الفنية والشرعية، وكذلك القيام بالتربيصات قصيرة وطويلة الأجل من أجل الاحتكاك بالخبرات الأجنبية والاستفادة من التقنيات الجديدة، ولابد أن يكون هذا التكوين شامل لكافة أنواع وخصصات التأمينية، وكذلك التعاقد مع مختصين وذوي الشهادات المعترف بها في المجال الاكتواري، وهذا من شأنه إعداد الهيكل البشري في صناعة التأمين للمنافسة في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

3.3.4. الآثار المرتقبة على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

إن تحرير الخدمات التأمينية تحت مظلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ينتج عنه آثار إيجابية وأخرى سلبية على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وفي هذا المطلب سوف نسلط الضوء على هذه الآثار وذلك بداية بقطاع التأمين بشكل عام ثم نبين بعده الآثار المرتقبة على التأمين التكافلي بشكل خاص.

1.3.3.4. الآثار المرتقبة على قطاع التأمين الجزائري

وهي الآثار المحتملة على قطاع التأمين الجزائري جراء الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي كالتالي:

1.1.3.3.4. الآثار الإيجابية:

وهي المتمثلة في مزايا تحرير الخدمات التأمينية وأهميتها على قطاع التأمين الجزائري، ويمكن حصر بعضها فيما يلي:

- مواصلة الإصلاحات الاقتصادية وخاصة منها المالية، من أجل توافقها مع التطورات الاقتصادية العالمية والسعى إلى الوصول إلى مستويات المنافسة الأجنبية؛
- تؤدي المنافسة إلى تحسين النظم الإدارية وزيادة كفاءة تقديم الخدمات التأمينية؛
- إن دخول شركات أجنبية إلى السوق الوطنية سيجلب معه التكنولوجيا التأمينية مما يعكس على الأساليب والممارسات التأمينية ويتواافق مع احدث التقنيات على الصعيد العالمي؛
- وجود شركات أجنبية جديدة سيؤدي إلى زيادة إيرادات التأمين مما يؤثر إيجابيا على الاقتصاد، حيث تزداد الاستثمارات الرأسمالية [105] ص 8؛
- إن المنافسة الأجنبية لشركات الوطنية سيؤدي إلى تحفيز شركات التأمين الوطنية على تحسين وتطوير خدماتها للمحافظة على حصتها السوقية؛
- إن انفتاح السوق الوطنية على شركات التأمين الأجنبية يتتيح الفرصة أمام الشركة الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، مما يساعد على إعداد كفاءات مؤهلة وطنية؛
- في ظل المنافسة سيعمل كل طرف على التحكم أكثر في التكاليف والعمل على تقزيمها وتطوير مستوى جودة الخدمات التأمينية باستمرار؛

- يؤدي تحرير الخدمات التأمينية إلى رفع مستوى الإشراف والرقابة في ظل التواجد الأجنبي؛
- الاستفادة من الخبرة الأجنبية في مجال الموارد البشرية ومستوى إدارة الأعمال خاصة خبراء الأكتواريين.

2.1.3.3.4. الآثار السلبية:

وهي تلك الانعكاسات السلبية على قطاع التأمين الجزائري نتيجة تحرير الخدمات التأمينية، ويمكن حصر بعضها كمايلي:

- إن تحرير الخدمات المالية بإمكانه إضعاف السلطات المشرفة على قطاع التأمين والتدخل في توجيهات وسياساته؛
- إن تواجد شركات التأمين الأجنبية في السوق الوطنية قد لا يخدم التنمية الاقتصادية، لاهتمامها فقط بالفروع المرحبة؛
- إزاحة الشركات الوطنية عن موقعها بواسطة الشركات الأجنبية، مما يؤدي إلى تدفق أقساط التأمين وتحليل أرباح العمليات الرأسمالية للخارج مما يؤثر سلبا على مستويات الخدمة [105] ص 5؛
- عدم قدرة الشركات الوطنية الناشطة في سوق التأمين على فتح فروع لها في الخارج، مما يقلل من الاستفادة من تحرير الخدمات المالية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- إمكانية التوسيع والتطور لشركات الأجنبية جراء تقديم خدمات متقدمة في السوق المحلية، مما يؤثر على السياسة الاقتصادية العامة للبلد؛
- الخبرة الأجنبية ستحل ولو جزئيا محل العمالة الوطنية مما يزيد من التدفقات النقدية بالعملة الحرة من الداخل للخارج [53] ص 55.

2.1.3.3.4. الآثار المرتبطة على سوق التأمين التكافلي الجزائري:

إن تحرير الخدمات التأمينية له إيجابياته كما له سلبياته، وسوف نبين ذلك كمايلي:

1.2.3.3.4. الآثار الإيجابية:

وهي المزايا الناتجة عن تحرير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ويمكن حصر بعضها كمايلي:

- توسيع السوق بدخول شركات جديدة للتأمين التكافلي، وتعطية اكبر مجال جغرافي ممكن للخدمات التأمين التكافلي؛
- تعمل المنافسة على تقديم خدمات تأمينية متقدمة،
- مساهمة أكثر لصناعة التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية؛
- الانتشار والتواجد لشركات المحلية خارج الحدود وتقديم تجربة التأمين التكافلي كنموذج للصناعة التأمينية [128]؛
- التركيز على الخدمات ما بعد البيع نتيجة اشتداد المنافسة؛
- تجلب الشركات الأجنبية الجديدة معها التكنولوجيا مما تستفيد منها الشركات المحلية؛
- تطور القوانين والتشريعات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- في ظل الاحتكاك مع الشركات الأجنبية تزداد الخبرة والاستفادة من أساليب التسويق الحديثة؛
- يزداد التركيز أكثر على العنصر البشري وتطوير إمكانياته من أجل زيادة قدرته على المنافسة؛
- تطور صناعة التأمين التكافلي نتيجة زيادة الشركات الناشطة والتي تسعى إلى إقامة معاهد ومراكز التدريب لهذه الصناعة؛
- إن تحرير الخدمات المالية والمصرفية سيعزز من إمكانية إقامة نظام مالي إسلامي مما يساهم في تطوير صناعة التأمين التكافلي؛
- زيادة الوعي والثقافة التأمينية للمجتمع الجزائري نتيجة المنافسة والسعى إلى إقناع أكبر عدد ممكن من العملاء واعتماد الأساليب التسويقية الحديثة لذلك؛
- اعتماد النظام المحاسبي المالي الجديد SCF والاستفادة من مزاياه؛
- إنشاء شركات إعادة التكافل، وأهميتها في صناعة التأمين التكافلي، وقد تأخذ عدة أشكال وهي [129] ص 14:
- شركات تقليدية مع وجود نوافذ لإعادة التكافل؛
- شركات خليط بيت التقليدية والتكافلي؛
- شركات كلياً مكرسة لعمليات إعادة التكافل.

2.2.3.3.4. الآثار السلبية:

وهي الانعكاسات السلبية على صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ويمكن حصر بعضها فيما يلي:

- دخول شركات تأمين أجنبية أو فروع لها أو شركات خدمات مساعدة للتأمين دون شروط رقابية لحماية التكافل سيؤثر على التجربة [128]؛
- عدم الاستفادة من تحرير السوق للتأمين لضعف صناعة التأمين التكافلي في عدم قدرتها على فتح فروع في الخارج؛
- تتأثر الحصة السوقية لصناعة التأمين التكافلي بدخول شركات تأمين تقليدية بإمكانها تعزيز الفجوة؛
- صعوبة حماية التجربة الجزائرية في ظل الالتزام باتفاقيات الجاتس؛
- صعوبة الاستفادة من الخبرات الأجنبية خاصة في التكوين البشري إذ كانت الشركات الوافدة تعمل في صناعة التأمين التقليدي.

خلاصة الفصل:

إن تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر كثيرة ومتعددة، ويعتبر الجانب التنظيمي من أهمها لأنه لا يمكن لهذه الصناعة النمو والتطور بدون إطار تشريعي ينظمها، ورغم محاولة المشرع الجزائري احتضان هذه الصناعة من خلال القانون النموذجي لشركات التأمين التعاقدية إلا أنه لم يستطع الإمام بخصوصية هذه الصناعة خاصة في شقها الشرعي، كذلك العقبات الاقتصادية تعد تحدياً لهذه الصناعة وخاصة منها ضيق مجال استثمار أموال المستثمرين في ظل عدم وجود نظام مالي إسلامي بحيث نجد في كثير من الحالات تصادم بين الفقه والقانون، كذلك الثقافة التأمينية إذ تعد هذه الأخيرة أحد تحديات صناعة التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص.

ومن أجل إنجاح هذه التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي فإنه لابد من مواجهة هذه التحديات، ويكون أول إجراء في إعطاء إطار تنظيمي يسير ويحمي وينظم هذه الصناعة المالية، كذلك لابد من بناء نظام مالي إسلامي متكامل يتضمن البنوك الإسلامية وسوق رؤوس المال الإسلامية، وبالنسبة لمواجهة غياب ثقافة التأمين فإنه لابد من لعب الدور الفعال من طرف شركات التأمين والدولة في ذلك ونشر هذه الثقافة بين المجتمع.

وفي ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن مستقبل صناعة التأمين التكافلي يكون رهن الاستعداد لهذا التحدي والمنافسة، إن فتح الأسواق وتحرير الخدمات التأمينية تحت مظلة اتفاقية الجاتس يجعل من هذه التجربة بين رحمة المنافسة ومزايا وعيوب هذا الانفتاح، إذ قد يكون اثر ذلك على هذه الصناعة سلباً أو قد يكون إيجاباً وهذا كما تم توضيحه سابقاً.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة توصلنا إلى أن صناعة التأمين التكافلي جزء من النشاط الاقتصادي فهي تعمل على زرع الطمأنينة التي يحتاجها الأعوان الاقتصاديين في ممارسة نشاطاتهم ومواجهة الأخطار انطلاقاً من التعاون والتكافل فيما بينهم، وقد حاولنا بذلك الإجابة على التساؤل الجوهري المطروح ضمن إشكالية البحث وهي: ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟ وما هي آفاقها المستقبلية في ظل التحديات الراهنة؟ إذ كان من الضروري التطرق إلى التأمين التكافلي كمدخل مفاهيمي مبتدئين في ذلك بإلقاء نظرة عامة حول التأمين من حيث نشأته وأساسياته وأقسامه، وهي كبوابة للولوج إلى التأمين التكافلي والذي بينما فيه المفاهيم المتعلقة به ووضحت المبادئ التي يقوم عليها، كما تم التطرق أيضاً إلى إدارة المخاطر في التأمين التكافلي، ومن خلال مقارنته مع التأمين التجاري تبيّن لنا الاختلافات في الجوانب الفقهية وكذلك التعاقدية منها بالإضافة إلى الاختلافات الفنية والمحاسبية.

تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة مالية قائمة بذاتها لها شروطها وخصائصها التي لا يمكن الاستغناء عنها في قيام هذه الصناعة، كشرط الرقابة الشرعية وشرط إعادة التكافل وكذلك شرط المعرفة التأمينية، ووضحتنا أيضاً الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي مبتدئين بالمراحل التي تمر بها شركات التكافل للظهور على أرض الواقع، وأيضاً العلاقات المالية الموجودة بين الأطراف المعاملة في التأمين التكافلي، كذلك تمثل الجوانب الفنية في الآليات المعتمدة في تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور، مبرزتين بعد ذلك تجارب بعض الدول في هذه الصناعة المالية، إذ تعتبر التجربة السودانية الأولى وكان ذلك سنة 1979، كذلك التجربة الماليزية تعتبر رائدة في صناعة التأمين التكافلي وهي تجربة ناجحة بشكل كبير، كذلك تطرقنا إلى التجربة الباكستانية والتي برغم حداثتها إلا أنها استطاعت أن تنمو وتتطور، حيث تنشط فيها خمس 05 شركات وذلك منذ 2005.

وكان محور بحثنا يدور أساسا حول صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، والتي عالجناها من خلال التطرق إلى هذه التجربة بإلقاء نظرة شاملة على قطاع التأمين الجزائري والخصائص التي تميزه، للولوج بعد ذلك إلى سوق التأمين التكافلي، وتم ذلك من خلال التعرض إلى نشأته ومكوناته ومقوماته، وباعتبار أن السوق الجزائري لتأمين التكافلي تنشط به شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات فإن دراسة واقع هذه الصناعة يقتصر أساسا على دراسة نشاط هذه الشركة، إذ اعتمدت على مجموعة من التدابير من أجل التوسيع والت موقع في السوق الوطنية، ووجدنا أن نشاط هذه الشركة متنامي ومتطور وهذا ما يعكسه نمو رقم أعمالها وكذلك حصتها السوقية، فمكانتها في السوق الوطنية لا تقل أهمية عن الشركات الأخرى، وإن هذا على مستوى شركة سلامة لتأمينات أما على مستوى صناعة التأمين التكافلي بشكل عام فيالجزائر فإنها متواضعة، وهي رهينة مجموعة من التحديات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مايلي:

الفرضية الأولى: نصت هذه الفرضية على أن "يعتبر التأمين التكافلي كبديل شرعي لتأمين التجاري"، حيث تعتبر هذه الفرضية صحيحة وتوصلنا إلى ذلك بعد دراستنا للفصل الأول، والذي كان كمدخل مفاهيمي لتأمين التكافلي حيث وجدنا أنه يعتمد في تعاملاته على الأحكام الإسلامية إذ يخلو من الشبهات الشرعية كالربا والغرر، ومن خلال مقارنته بالتأمين التجاري سواء تعلق بالجانب الشرعي أو الجانب التعاقدية وكذا الفني والمحاسبي، فإننا وجدنا أن هناك اختلاف كبير بينهما وبعد التأمين التكافلي الأنسب للمجتمع الإسلامي.

الفرضية الثانية: أما هذه الفرضية فقد نصت على "إمكانية تطبيق التأمين التكافلي في الواقع العملي نظرا لنجاح بعض التجارب في هذه الصناعة المالية"، تعد هذه الفرضية صحيحة وقد توصلنا إلى ذلك من خلال دراستنا للفصل الثاني والذي ضمن التنظيم العملي لصناعة التأمين التكافلي مبتدئين بالشروط الضرورية للقيام بهذه الصناعة والتي أثبتتها التجارب في ذلك، كذلك من خلال توضيح الجانب الفني والذي يتعلق بالنشاط الواقعي لهذه الصناعة المالية، مبرزين بعد ذلك بعض التجارب الواقعية الناجحة والتي أصبحت كنماذج لصناعة التأمين التكافلي، وهذا ما يبين أن التأمين التكافلي أصبح صناعة مالية حقيقة في الواقع.

الفرضية الثالثة: نصت هذه الفرضية على "تعتبر التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي ناجحة"، تعد هذه الفرضية خاطئة لأننا بعد دراستنا للفصل الثالث والذي ضمن تجربة الجزائر في

صناعة التأمين التكافلي توصلنا إلى أن هذه الصناعة المالية متواضعة، فالسوق الجزائري يحتوي على شركة واحدة منذ بداية 2006 وهي سلامة لتأمينات رغم نمو وتطور رقم أعمالها وكذا حصتها السوقية، بحيث يوجد هناك أسواق أخرى تزامنت تقريبا مع التجربة الجزائرية كتجربة باكستان، إذ تحتوي على خمسة 05 شركات ناشطة على مستوى السوق الباكستاني.

الفرضية الرابعة: فقد نصت هذه الفرضية على " تعاني صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من عدة صعوبات وعراقيل وان مواجهتها يامكان أن يجعل من هذه الصناعة واعدة بمستقبل أفضل "، تعتبر هذه الفرضية صحيحة وتوصلنا إلى ذلك من خلال دراسة الفصل الرابع حيث وجدنا عدا عراقيل وكان أهمها غياب الإطار التشريعي المنظم لهذه الصناعة كذلك هناك مجموعة من الصعوبات الاقتصادية والتي قد تكون مباشرة أو قد تكون غير مباشرة، كذلك تدني مستوى المعرفة التأمينية، وهي تحديات لابد من مواجهتها من أجل الظهور بهذه الصناعة المالية بالوجه المطلوب خاصة في ظل سعي الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات التأمينية فانه لابد من الاستعداد لهذا الحدث والاستفادة من مزاياه والعمل على تجنب مساوئه.

نتائج الدراسة:

من خلال بحثنا تمكنا من الإجابة على أسئلتنا والتوصيل إلى النتائج التالية:

- يعتبر التأمين من أساليب التحوط من الخطر وتجنب الضرر الناتج عن تتحققه، إذ يعد ضروري من أجل مواصلة تحديات الحياة سواء تعلق بالإنسان في ذاته أو بالماديات من حوله، ولقد تطور وتنوع عبر الزمن ليواكب تغيرات الحاجة الإنسانية إلى الأمان.
- إن التأمين التكافلي وسيلة جماعية تعتمد على التعاون والتكافل في مواجهة الخطر وتوزيع الضرر الناتج عن تتحققه لأحدهم على الجميع، وهو يتوافق مع الأحكام الشرعية ولا يخالفها، حيث أن مشروعه جاليه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- يعتمد التأمين التكافلي على عدة مبادئ وهي التزام المشتركين بالتربرع؛ وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين؛ والفصل بين حسابي المشتركين والمساهمين؛ تطبيق الأحكام الشرعية في الإشراف والرقابة؛ وكذلك التكافل والتعاون.
- يوجد اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وقد بينا ذلك من خلال المقارنة بينهما سواء تعلق بالجوانب الشرعية أو التعاقدية أو الفنية والمحاسبية.
- تعتبر صناعة التأمين التكافلي مستقلة بذاتها فهي تتمتع بخصوصيتها سواء تعلق بشروط قيامها أو بالجوانب الفنية فيها.

- تعتبر صناعة التأمين التكافلي متطرفة ورائدة في بعض الدول الإسلامية والعربية مما يجعل منها نماذج صالحة لتطبيقها في دول أخرى.
- عرف قطاع التأمين الجزائري عدة إصلاحات ومر عبر محطات تاريخية، وكانت أهمها إصدار القانون 95/07، والذي من خلاله تم تحرير القطاع من الاحتكار الحكومي، ورغم ذلك مزال القطاع العمومي يساهم تقريبا ب 80% من الصناعة التأمينية في الجزائر.
- تعتبر التجربة الجزائرية متواضعة في صناعة التأمين التكافلي، فالسوق الجزائري يحتوي على شركة واحدة وهي سلامة لتأمينات منذ 2006.
- استطاعت شركة سلامة لتأمينات أن تتمي رقم أعمالها وتطور حصتها السوقية، ومكانتها في السوق الوطني لا يختلف كثيراً عن الشركات الخاصة في صناعة التأمين.
- استطاعت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر المحافظة على نمو رقم أعمالها وكذلك حصتها السوقية في ظل أهم التغيرات الاقتصادية كالأزمة المالية، والشراكة الاور جزائرية وظهور البنوك الشاملة كإحدى إفرازات العولمة المالية.
- تعاني صناعة التأمين التكافلي من عدة صعوبات وعراقبيل ونجد أهمها غياب الإطار التشريعي المنظم لهذه الصناعة.
- إن مواجهة صعوبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بإمكانه أن يجعل منها صناعة مالية واعدة، تطمح إلى مستقبل أفضل والتجارب السابقة في ذلك خير دليل.
- إن سعيالجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها تتلزم بقوانين وتشريعات هذه المنظمة وخاصة المتعلقة بتحرير الخدمات التأمينية تحت مظلة اتفاقية الجاتس.
- باعتبار أن صناعة التأمين التكافلي جزء من قطاع التأمين الجزائري فان انضمامالجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة له أثاره، فقد تكون ايجابية وقد تكون سلبية، لذلك لابد من الاستعداد للمنافسة والمحافظة على الحصة السوقية وتطويرها في ظل رحمة المنافسة الحرة.

التصنيفات:

اعتماداً على النتائج التي توصلنا إليها فإننا نوصي بمايلي:

- ضرورة توفير الدولة المناخ المناسب للاستثمار بشكل عام وفي التأمين بشكل خاص وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر؛

- إقامة المؤتمرات والندوات لرفع مستوى الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع واستعمال وسائل الإعلام المرئية منها والسمعية للوصول إلى أفراد المجتمع وتحسيسه بضرورة التأمين وأهميته في حياتهم؛
- إبراز الصورة الخيرية في التأمين التكافلي عند التسويق لزرع روح التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع؛
- تشجيع الاستثمارات في المالية الإسلامية والعمل على الاستفادة من التجارب السابقة؛
- إقامة معاهد ومدارس عليا متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية ومنها التأمين التكافلي؛
- جلب المختصين والخبراء ذوي الشهادات العالمية للعمل على تدريب العاملين في قطاع التأمين التكافلي؛
- تبني الدولة سياسة شاملة لتطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال الاعتماد على أهل الاختصاص لدراسة وتطوير الإمكانيات المتوفرة لهذه الصناعة المالية الإسلامية؛
- اعتماد أساليب التكنولوجيا الحديثة في التسويق؛
- الاهتمام بالطبقات الدنيا في المجتمع من خلال تقديم خدمات تتلاءم وظروف هذه الشرائح؛
- التنسيق بين شركات التأمين التكافلي والجامعة من خلال الربط بين الواقع المهني والفكر الأكاديمي من أجل البحث في أساليب تطوير صناعة التأمين التكافلي؛
- بناء نظام مالي إسلامي متكامل فلا يمكن لصناعة التأمين التكافلي أن تنمو وتطور في بيئة غريبة عن طبيعتها.

الآفاق المستقبلية للبحث:

- هل بالإمكان الاعتماد على التأمين التكافلي في تطوير الصناعة التأمينية في الجزائرية؟
- ما هي متطلبات إرساء صناعة متطرفة للتأمين التكافلي في الجزائر؟
- كيف يساهم التأمين التكافلي في الصناعة المالية الإسلامية.

قائمة المراجع

1. معراج جيدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010.
2. معراج جيدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. علي بن غانم، التأمين البحري وذاته نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
4. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، (بدون بلد النشر)، الطبعة الأولى، 1978.
5. احمد "محمد علي" صالح مساعدته، شركة التأمين الإسلامية الأردنية - دراسة تحليلية- رسالة ماجستير، (غيرة منشورة)، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1999.
6. Bernard beignier, **droit des assurances**, Montchrestien, France,2011.
7. عبد الله ناصع علوان، حكم الإسلام في التأمين، متاح على الموقع التالي :
www.abdullahelwan.net
 تاريخ الاطلاع: 2012/11/15
8. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
9. علي احمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة السابعة، 2002.
10. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.

11. أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1993.
12. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المحاسبة في شركات التأمين، المملكة العربية السعودية، 2008.
13. عاطف عبد المنعم، وأخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
14. حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، فلسطين، الجزء الثاني، 2010.
15. شاكر الفزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.
16. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
17. Mabrouk Hocine, **code algérien des assurances**, Houma, Algérie, 2^{ème} édition, 2010.
18. رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من - البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
19. P. A. boudousquié, **traité de l'assurance contre l'incendie**, imprimerie de decourchant, France.
20. عباس حسنى محمد، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص 12، متاح على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2012/12/12 <http://drct.alukah.net/Sharia/0/22533>
21. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة - دراسة تأمين خسائر الاستغلال - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
22. عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازورني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
23. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1986.
24. مُرئضي مطهري، (ترجمة الشيخ مالك وهبي)، الربا والتأمين، دار الهدى، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.

25. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر- تطبيقات على التأمينات العامة - دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
26. سعد الدين محمد المكيّ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002.
27. مدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، (دون تاريخ نشر).
28. Paul-henry Delvaux, *les assurances de responsabilité*, Kluwer, 2006.
29. حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر - النظرية والتطبيق - دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
30. Mouloud Didane, *Droit Algérie des assurances*, Belkeise, Algérie, 2011.
31. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين - بين النظرية والتطبيق - دار مجذاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
32. محمد نجاة الله صديقي، (ترجمة التجاني عبد القادر)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1990.
33. Marcel fontaine, *droit des assurances*, larcier, Belgique, 2^{ème} édition, 1996.
34. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
35. علي محى الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
36. Cloud devoet, *les assurances des personnes*, anthemis, France, 2006.
37. زيد منير عبدي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبقة الأولى، 2006.
38. يوسف حليم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازورني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
39. محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982-1981.
40. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1989.

41. هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية - معيار التأمين الإسلامي- البحرين، 2010.
42. محمد بن احمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1993.
43. كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي - بالرجوع إلى حالة الجزائر- مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة سطيف، 25 - 26 /أبريل/2011.
44. رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، 2008.
45. عزالدين فلاح، التأمين - مبادئه، أنواعه - دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
46. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22/يناير/2009.
47. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (شرحه وأملاه محمد بن صالح العثيمين)، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار المستقبل للطباعة والنشر ودار الإمام مالك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (2005).
48. عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13/أبريل/2010.
49. السعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة سطيف، 25-26/أبريل/2011.
50. عجيل جاسم النمشي، مبادئ التأمين الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرون، الجزائر، 13-18/سبتمبر/2012.
51. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2009.
52. رانية زيدان العلوانة، إدارة المخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 07-08/ديسمبر/2011.

53. ناصر عبد الحميد علي، دراسة تحليلية لأثر التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2009.
54. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأشاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1993.
55. محمد مصطفى الزحيلي، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، 2004.
56. احمد فهمي ابوسنة، التأمين عند النوازل و الجوانح، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة.
57. شركة التكافل الدولية، التأمين والتكافل، متاح على الموقع التالي:
تاريخ الاطلاع: 2012/12/25 <http://www.takafulweb.com/ar/default.asp?action=article&ID=76>
58. صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسهير، جامعة سطيف، 25/26 ابريل/2011.
59. عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه – جامعة الأردنية، 13/14 ابريل/2010.
60. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه – جامعة الأردنية، 13/14 ابريل/2010.
61. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
62. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون موزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
63. Julian Burling, Kevin Lazarus, **Research Handbook on international insurance law and Regulation**, Edward Elgar Publishing, 2011.
64. عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبدائل الإسلامي دراسة فقهية، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 44، 2007.
65. المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مفهوم التدريب، متاح على الموقع التالي:
تاريخ الاطلاع: 2013/02/09 <http://www.hrdiscussion.com/hr2009.html>

66. موسى القضاة، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترنة، متاح على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2013/02/01
www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/0026.doc
67. السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقدير، مداخلة مقدمة إلى : مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، 22/جانفي/2009.
68. رياض منصور الخليفي، تقدير تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، 22/جانفي/2009.
69. Toufik cheddadi, **L'assurance islamique ou talaful: A-t- elle un avenir en Algérie ?**, colloque international sur les sociétés des assurances takaful et les sociétés traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, 26 avril 2011.
70. Rachida bouchoul, Chenini abderrahim, **les perspectives de l'assurance islamique dans les pays émergents – cas de l'Algérie**, colloque international sur les sociétés des assurances takaful et les sociétés traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, 26 avril 2011.
71. سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2003.
72. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الثالثة، 2000.
73. صالح احمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، متاح على الموقع التالي:
 تاريخ الاطلاع: 2013/01/15
www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc
74. Muhammin Iqbal, **General takaful**, GEMA INSANI, Jakarta, 2005.
75. سيعود وليد، **تجربة سلامة لتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 2011.
76. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22/جانفي/2009.
77. محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة حالة الأوقاف في الأردن**- رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2002.

78. موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25/2/2011.
79. عثمان بابكر احمد، **تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2004.
80. صديق عبد الهادي، **صناعة التأمين التكافلي**، متاح على الموقع التالي:
<http://www.sudaneseconomist.com/?p=514> تاريخ الاطلاع: 2013/01/05
81. وكالة السودان للإنباء، **التأمين الإسلامي في السودان يلبي كل الاحتياجات التأمينية للأنشطة التجارية والصناعية**، متاح على الموقع التالي:
<http://suna-sd.net/suna/showNews/kN4NZTFtIAGPacR2Q7YeYRHTPJqe59j6ze-GLmpxLnQ/1> تاريخ الاطلاع: 2013/01/12
82. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، **صناعة التأمين التكافل الماليزية من سنة 1984 إلى سنة 2004**، متاح على الموقع التالي:
<http://iefpedia.com/arab/author/zahera-ali/page/9> تاريخ الاطلاع : 2013/01/02
83. محمد أكرم لآل الدين، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11/12/2010.
84. علي عبد الله، **باك قطر عزرت موقعها في سوق التأمين التكافلي الباكستاني**، متاح على الموقع التالي:
<http://www.argaam.com/article/articledetail/102842> تاريخ الاطلاع: 2013/01/29
85. صليحة فلاق، **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990 – 2008**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2009.
86. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 03-04/2012.
87. المادة رقم 01 من الأمر رقم 129/66، المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين المؤرخ في 27/ماي/1966، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31/أوت/1966.

88. عمر حوتية، عبد الرحمن حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر مع الإشارة الى شركة سلامة لتأمينات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 24/23 فيفري /2011.
89. الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25/جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.
90. KPMG, **Guide des Assurances en Algérie**, édition 2009.
91. قانون رقم 04/06، المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20/فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12/مارس 2006.
92. مديرية العامة لشركة سلامة لتأمينات، قسم التكافل.
93. Publication des services économie, **le secteur des assurances en Algérie (2011)**, DG Trésor.
94. Boutaleb kouider, **Le développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie réalité et perspectives**, colloque international: l'industrie de l'assurance: réalité et perspectives de développement, 03-04 décembre 2012.
95. Revue l'Assurance n° 01, juin 2012.
96. Notes de conjoncture du marché des assurances, conseil national des assurance, 4^{eme} Trimestre des années 2007, 2009, 2010.
97. بلقوم فريد، خليفة الحاج، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر - دراسة مقارنة مع الدول المغاربية تونس والمغرب- مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع والأفاق التطوير - تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة الشلف، 04/03 دسمبر 2012.
98. المرسوم التنفيذي رقم 13/09، المتعلق بالقانون النموذجي لشركات التأمين التعاclusive المؤرخ بتاريخ 11/01/2009، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/جانفي 2009.
99. بهلوو فيصل، فلويد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبدائل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الواقع والأفاق، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع والأفاق التطوير- تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة الشلف، 04/03 دسمبر 2012.
100. Publication des services économie, **indicateurs socio-économique**, (2012), DG Trésor.
101. Salama assurance Algérie, Rapport Annuel du conseil D'administration a l'Assemblée générale ordinaire Exercice 2011.

102. سعود وليد، رئيس قسم التكافل، المديرية العامة لشركة سلامة لتأمينات.
103. الديوان الوطني للإحصاء، متاح على الموقع التالي:
 تاریخ الاطلاع : 2013/01/10
www.ons.dz
104. عمر موساوي، مصعب بالي، الأزمة المالية العالمية وسوق التأمينات، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول- جامعة الشلف، 2012/ديسمبر/04/03.
105. غرازي عماد، محمد بولصنانم، التغيرات الاقتصادية وأثارها على صناعة التأمين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول- جامعة الشلف، 2012/ديسمبر/04/03.
106. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبدائل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة سكيدة، 2012/2013.
107. جريدة الشاهد، خبراء: التأمين التكافلي ينمو 15% رغم الأزمة المالية، متاح على الموقع التالي:
 تاریخ الاطلاع: 2013/03/01
http://alshahed.net/index.php?option=com_content&view=article&id=29733&catid=42:04&Itemid=414
108. بن سمية عزيزة، الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011.
109. قندوز طارق، بوقرة رابح، تحديات وتداعيات العولمة المالية على تنافسية قطاع التأمين الجزائري (اتفاقية الجاتس والشراكة الأورو بية)، متاح على الموقع التالي،
 تاریخ الاطلاع: 2013/02/02
<http://fr.scribd.com/doc/88550548>
110. كريم جودي، تدفق الاستثمارات الأورو بية لا يستجيب لطموحاتالجزائر، متاح على الموقع التالي:
<http://www.el-massa.com/ar/content/view/32264> تاریخ الاطلاع: 2013 / 01 / 20
111. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتورا (غير منشورة)، قسم التسهيل، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة الجزائر، 2004/2005.
112. رابح عربة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06.

- القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 14/افريل/1990.
114. محمد اليبي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي في حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2005/2004.
115. حساني حسين، التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التامين الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مارس 2010.
116. فاطمة محبوب، تحليل هيكل الصناعة التأمينية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 04/03/2012/ديسمبر.
117. ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
118. Sohail jaffer, **Islamic Insurance**, Euromony, London, 2007.
119. براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، مداخلة مقدمة الى الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25 - 26 / افريل/2011
120. Sohail jaffer, **Islamic Relail Banking and Finance**, Euromoney books, London, 2006.
121. عثمان بابكر، **التطبيقات الاقتصادية المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2005.
122. عمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية – رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2012/2011.
123. موسى مصطفى موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر العالمي للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 22/جانفي/2009.
124. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 02، السنة 2005.

125. صفية احمد ابوبكر، آثر الاتفاقيات العامة لتجارة الخدمات GATS على سوق التامين العربي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العربي الثاني حول: التسويق في الوطن العربي – الفرص والتحديات – قطر، 06 – 08 /أكتوبر /2003.
126. محمد صفت قابل، آثر تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، متاح على الموقع التالي:
<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/18.swf> تاريخ الاطلاع: 2013/03/15
127. عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العربي الثاني حول: التسويق في الوطن العربي – الفرص والتحديات – قطر 06-08/أكتوبر/2003.
128. عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، متاح على الموقع التالي:
www.kantakji.com/fiqh/Files/.../TaAndReTa.doc تاريخ الاطلاع: 2013/02/02
129. Djameleddine laguere, **la takaful comme Alternative a l'assurance traditionnel**, colloque international sur les sociétés des assurances takaful et les sociétés traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, 26 avril 2011.